صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الثاني

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٢٥٠٢٧

الطبعة الثانية

١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصى الكبائر

٥٦ - (٣٤) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ ، مَنْ رَضِيَ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » .

باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصى الكبائر

قوله ﷺ : (ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ رسولا) . قال « صاحب التحرير » رحمه الله : معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ، ولم أطلب معه غيره ، فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ، ولم يسع فى غير طريق الإسلام ، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ ولاشك فى أن من كانت هذه صفته ، فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه ، وذاق طعمه . وقال القاضى عياض

(١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان

٥٧ - (٣٥) **حَدَّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُون شُعْبَةً . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

رحمه الله : معنى الحديث : صح إيمانه ، واطمأنت به نفسه ، وخامر باطنه ؛ لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ، ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه ؛ لأن من رضى أمرا سهل عليه ، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان ، سهل عليه طاعات الله تعالى ولذّت له والله أعلم . وفى الإسناد : الدراوردى وقد تقدم بيانه فى المقدمة ، وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، هكذا يقوله المحدثون : الهاد من غير ياء ، والمختار عند أهل العربية فيه وفى نظائره بالياء ، كالعاصى وابن أبى الموالى والله أعلم . وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله ، لم يروه البخارى رحمه الله فى صحيحه .

باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان

قوله (أبو عامر العقدى) هو بفتح العين والقاف ، واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس ، وقد تقدم بيانه واضحا فى أول المقدمة فى باب النهى عن الرواية عن الضعفاء . **قوله** ﷺ : (الإيمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن

أبي عامر العقدى، عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وفي رواية زهير عن جرير ، عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة : (بضع وسبعون – أو بضع وستون) كذا وقع في مسلم من رواية سهيل : (بضع وسبعون أو بضع وستون) على الشك ، ورواه البخارى في أول الكتاب من رواية العقدى (بضع وستون) بلا شك ، ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية سهيل (بضع وسبعون) بلاشك ، ورواه الترمذى من طريق آخر وقال : فيه أربعة وستون بابا ، واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين . فقال القاضى عياض : الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ، ولسائر الرواة (بضع وستون) وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل ، كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله . وقد روى عن سهيل : (بضع وسبعون) من غير شك ، وأما سليمان بن بلال ، فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك ، وهى الرواية الصحيحة ، أخرجاها في الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم : (بضع وسبعون) وفيما عندنا من كتاب البخارى : (بضع وستون) وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين ، ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث . واختلفوا في الترجيح . قال : والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل . قال : ومنهم من رجح رواية الأكثر ، وإياها اختار أبو عبد الله الحليمى ، فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها . قال الشيخ: ثم إن الكلام في تعيين هذه الشعب يطول ، وقد صنفت في ذلك مصنفات ، ومن أغزرها (فوائد كتاب المنهاج) لأبي عبد الله الحليمى إمام الشافعيين ببخارى ، وكان من رفعاء أئمة المسلمين ، وحذا حذوه الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله في كتابه الجليل الحفيل (كتاب شعب الإيمان) هذا

....

كلام الشيخ . قال القاضى عياض رحمه الله : البِضْع والبِضَعة بكسر الباء فيهما وفتحها ، هذا فى العدد فأما بَضعة اللحم ، فبالفتح لا غير . والبضع فى العدد ما بين الثلاث والعشر وقيل : من ثلاث إلى تسع . وقال الخليل : البضع سبع ، وقيل : ما بين اثنين إلى عشرة ، وما بين اثنى عشر إلى عشرين ، ولا يقال فى اثنى عشر . قلت : هذا القول هو الأشهر الأظهر وأما الشعبة فهى القطعة من الشىء ، فمعنى الحديث : بضع وسبعون خصلة . قال القاضى عياض رحمه الله : وقد تقدم أن أصل الإيمان فى اللغة التصديق ، وفى الشرع تصديق القلب واللسان ، وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال ، كما وقع هنا . أفضلها لا إله إلا الله ، وآخرها إماطة الأذى عن الطريق ، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال ، وتمامه بالطاعات ، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ، ودلائل عليه ، وأنها خُلُق أهل التصديق ، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعى ولا اللغوى ، وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد ، والذى لايصح شىء من الشعب إلا بعد صحته ، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم ، وبقى بين هذين الطرفين أعداد ، لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن ، وشدة التتبع ، لأمكنه ، وقد فعل ذلك بعض من تقدم ، وفى الحكم بأن ذلك مراد النبى ﷺ صعوبة ، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ، ولا يقدح جهل ذلك فى الإيمان ، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة ، والإيمان بأنها هذا العدد واجب فى الجملة . هذا كلام القاضى رحمه الله وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حِبان بكسر الحاء : تتبعت معنى هذا الحديث مدة ، وعددت الطاعات ، فإذا هى تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا ، فرجعت إلى السنن ، فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان ، فإذا هى تنقص عن البضع والسبعين ، فرجعت إلى كتاب الله تعالى ، فقرأته بالتدبر ، وعددت كل طاعة عدّها الله تعالى من الإيمان فإذا هى

....

تنقص عن البضع والسبعين ، فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه ﷺ من الإيمان : تسع وسبعون شعبة ، لايزيد عليها ولا تنقص ، فعلمت أن مراد النبى ﷺ أن هذا العدد فى الكتاب والسنن . وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك فى كتاب (وصف الإيمان وشعبه) وذكر أن رواية من روى (بضع وستون شعبة) أيضا صحيحة ، فإن العرب قد تذكر للشيء عدداً ولا تريد نفى ما سواه ، وله نظائر أوردها فى كتابه منها فى أحاديث الإيمان والإسلام والله تعالى أعلم .

قوله : (والحياء شعبة من الإيمان) وفى الرواية الأخرى (الحياء من الإيمان) وفى الأخرى (الحياء لا يأتى إلا بخير) وفى الأخرى (الحياء خير كله) أو قال : (كله خير) الحياء : ممدود وهو الاستحياء . قال الإمام الواحدى رحمه الله تعالى : قال أهل اللغة : الاستحياء من الحياة ، واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه ؛ لشدة علمه بمواقع الغيب . قال : فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة. وروينا فى رسالة الإمام الأستاذ أبى القاسم القشيرى ، عن السيد الجليل أبى القاسم الجنيد رضى الله عنه قال : الحياء رؤية الآلاء ، أى النعم ، ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء . وقال القاضى عياض وغيره من الشراح : إنما جعل الحياء من الإيمان ، وإن كان غريزة ؛ لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو من الإيمان بهذا ، ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصى ، وأما كون الحياء خيراً كله ولا يأتى إلا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يجله ، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى العادة . وجواب هذا ماأجاب به جماعة من الأئمة ، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله :

٥٨ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً . فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » .

* * *

٥٩ - (٣٦) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ . فَقَالَ : « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » .

(...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ .

أن هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة ، بل هو عجز وخور ومهانة ، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف ، أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى ، وإنما حقيقة الحياء خُلق يبعث على ترك القبيح ، ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ، ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضى الله عنه والله أعلم .

قوله ﷺ : (وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) أى تنحيته وإبعاده ، والمراد بالأذى كل مايؤذى من حجر أو مَدَر أو شوك أو غيره . **قوله** : (يعظ أخاه فى الحياء) أى ينهاه عنه ، ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته ، فنهاه النبى ﷺ

٦٠ - (٣٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ : أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً . فَقَالَ عِمْرَانُ : أُحَدِّثُك عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ ؟ ! .

٦١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ إِسْحَـٰقَ ؛ (وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ ؛

عن ذلك ، فقال : دعه فإن الحياء من الإيمان ، أى دعه على فعل الحياء ، وكف عن نهيه ، ووقعت لفظة (دعه) فى البخارى ، ولم تقع فى مسلم . **قول** مسلم رحمه الله : (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين) **وقال** مسلم فى الطريق الثانى : (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق وهو ابن سويد : أن أبا قتادة حدث قال : كنا عند عمران بن الحصين فى رهط فحدثنا) إلى آخره . هذان الإسنادان كلهم بصريون ، وهذا من النفائس ، اجتماع الإسنادين فى الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون ، وشعبة وإن كان واسطيا فهو بصرى أيضاً ، فكان واسطيا بصرياً ، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها . وأما أبو السوّار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو ، وآخره راء ، واسمه : حسان بن حريث العدوى . وأما أبو قتادة هذا فاسمه : تميم بن نُذير بضم النون وفتح الذال المعجمة ، العدوى ، ويقال تميم بن الزبير ويقال : ابن يزيد بالزاى ، ذكره الحاكم أبو أحمد . وأما

قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِى رَهْطٍ مِنَّا . وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ . فَحدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ » قَالَ أَوْ قَالَ : « الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ » فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَجِدُ فِى بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا للهِ . وَمِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ : فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ . وَقَالَ : أَلَا أَرَانِى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ . قَالَ : فَأَعَادَ بُشَيْرٌ . فَغَضِبَ عِمْرَانُ . قَالَ . فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ : إِنَّهُ مِنَّا يَاأَبَا نُجَيْدٍ ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

الرهط فهو مادون العشرة من الرجال خاصة ، لا يكون فيهم امرأة ، وليس له واحد من اللفظ ، والجمع أرهط ، وأرهاط ، وأراهط ، وأراهيط . **قوله** : (فقال بشير بن كعب إنا لنجد فى بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارا لله تعالى ، ومنه ضعف ، فغضب عمران حتى احمرتا عيناه ، وقال : أنا أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه إلى قوله فمازلنا نقول إنه منا يا أبا نجيد إنه لابأس به) أما بُشَير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله فى آخر الفصول ، وقد تقدم هو أيضا فى أول المقدمة ، وأما نُجيد فبضم النون وفتح الجيم ، وآخره دال مهملة ، وأبو نجيد هو عمران بن الحصين ، كنى بابنه نجيد ، وأما الضَّعف فبفتح الضاد وضمها ، لغتان مشهورتان . **وقوله** (حتى احمرتا عيناه) كذا هو فى الأصول وهو صحيح جار على لغة (أكلونى البراغيث) ومثله ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ على أحد المذاهب فيها ومثله « يتعاقبون فيكم ملائكة » وأشباهه كثيرة معروفة ، ورويناه فى سنن أبى داود (واحمرت عيناه) من غير ألف وهذا ظاهر . وأما إنكار عمران رضى الله عنه فلكونه قال : (منه ضعف) بعد سماعه قول النبى ﷺ أنه خير كله ، ومعنى (تعارض) تأتى بكلام فى مقابلته وتعترض بما يخالفه . **وقولهم** : (إنه منا لابأس

حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخبَرَنا النَّضْرُ . حَدَّثنا أُبو نَعامَة الْعَدوِىُّ . قالَ : سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدوِىَّ يَقُولُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

* * *

(١٣) جامع أوصاف الإسلام

٦٢ - (٣٨) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . ح وَحَدَّثَنا أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنا أَبو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِىِّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! قُلْ لِى فِى الْإِسْلَام

به) معناه ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة والله أعلم . **قول** مسلم رحمه الله (أنبأنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر حدثنا أبو نعامة العدوى قال : سمعت حجير بن الربيع العدوى يقول : عن عمران بن الحصين) هذا الإسناد أيضا كله بصريون إلا إسحاق فإنه مروزى . فأما النضر فهو ابن شميل الإمام الجليل . وأما أبو نَعامة فبفتح النون ، واسمه : عمرو بن عيسى بن سويد ، وهو من الثقات ، الذين اختلطوا قبل موتهم ، وقد قدمنا فى الفصول وبعدها أن ما كان فى الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط . وأما حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة .

جامع أوصاف الإسلام

قوله (قلت : يارسول الله ! قل لى فى الإسلام قولا لاأسأل عنه غيرك . قال : قل آمنت بالله ثم استقم) قال القاضى عياض رحمه الله : هذا من

قَوْلًا ، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ (وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ غَيْرَكَ) قال : « قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ فَاسْتَقِمْ » .

* * *

جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله تعالى ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ أى وحّدوا الله وآمنوا به . ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد ، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن تُوُفُّوا على ذلك ، وعلى ماذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم ، وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضى رحمه الله . وقال ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى : ﴿ فاستقم كما أمرت ﴾ مانزلت على رسول الله ﷺ فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ، ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا : قد أسرع إليك الشيب ، فقال : « شيّبتنى هود وأخواتها » قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى فى رسالته : الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها ، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ، ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده . قال : وقيل الاستقامة لايطيقها إلا الأكابر ؛ لأنها الخروج عن المعهودات ، ومفارقة الرسوم والعادات ، والقيام بين يدى الله تعالى على حقيقة الصدق . ولذلك قال ﷺ : « استقيموا ولن تحصوا » وقال الواسطى : الخصلة التى بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن والله أعلم . ولم يرو مسلم رحمه الله فى صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبى ﷺ شيئا ، وروى الترمذى هذا الحديث وزاد فيه « قلت يارسول الله ! ما أخوف ما أخاف علىّ فأخذ بلسان نفسه ثم قال : هذا » والله أعلم .

(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل

٦٣ - (٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَىُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ . وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

* * *

٦٤ - (٤٠) وحدَّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ . عَنْ أَبِى الْخَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَىُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ

باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل

فيه (عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : « أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام علىٰ مَنْ عرفت ومَنْ لم تعرف) وفى رواية : (أىّ المسلمين خير ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده) وفى رواية جابر : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال العلماء رحمهم الله: **قوله** : (أى الإسلام خير ؟) معناه : أى خصاله وأموره وأحواله . قالوا : وإنما وقع اختلاف الجواب فى خير المسلمين ، لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان فى أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم ، لما حصل من إهمالهما والتساهل فى أمورهما ونحو ذلك . وفى الموضع الآخر إلى

وَيَدِهِ » .

* * *

٦٥ – (٤١) حدَّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . قَالَ عَبْدٌ : أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

الكف عن إيذاء المسلمين . **وقوله** ﷺ: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل ، وخص اليد بالذكر ؛ لأن معظم الأفعال بها،وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه والله تعالى أعلم . **وقوله** ﷺ : (من سلم المسلمون من لسانه ويده) قالوا معناه : المسلم الكامل وليس المراد نفى أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة ، بل هذا كما يقال : العلم ما نفع ، أو العالم زيد – أى الكامل أو المحبوب – وكما يقال : الناس العرب ، والمال الإبل ، فكله على التفضيل لا للحصر ، ويدل على ماذكرناه من معنى الحديث قوله : أى المسلمين خير قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة ، وإنما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم . ومعنى (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) أى تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس ، ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين ، فلا يسلم ابتداء على كافر ، وفى هذه الأحاديث جمل من العلم ، ففيها الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين ، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل ، بمباشرة أو سبب ، والإمساك عن احتقارهم ، وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين ، واجتماع كلمتهم ، وتوادهم واستجلاب مايحصل

٦٦ - (٤٢) **وحدَّثنى** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِىُّ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ، قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَىُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

ذلك قال القاضى رحمه الله : والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام . قال : وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف ، وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقاً وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة والله تعالى أعلم . **وأما أسماء رجال الباب** فقال مسلم رحمه الله فى الإسناد الأول (وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو - يعنى ابن العاصى -) قال مسلم رحمه الله : (وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصرى أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما) وهذان الإسنادان كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الأسانيد فى مسلم ، بل فى غيره . فإن اتفاق جميع الرواة فى كونهم مصريين فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة . فأما عبد الله ابن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما ، فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته وإكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير ، فمعروفة مشهورة لايمكن استقصاؤها ، فرضى الله عنه.وأما أبو الخير بالخاء المعجمة واسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى بفتح المثناة تحت والزاى منسوب إلى يزن بطن من حمير . قال أبو سعيد بن يونس : كان أبو الخير مفتى أهل مصر فى زمانه ، مات سنة سبعين من الهجرة . وأما يزيد بن أبي حبيب فكنيته أبو رجاء . وهو تابعى . قال ابن يونس : وكان مفتى أهل مصر فى زمانه . وكان حليما ،

وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنِى بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

عاقلا ، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام ، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فى الخير ، وقال الليث بن سعد : يزيد سيّدنا وعالمنا . واسم أبى حبيب : سويد ، وأما الليث بن سعد رضى الله عنه : فإمامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته ، أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ، ويكفى فى جلالته شهادة الإمامين الجليلين : الشافعى وابن بكير رحمهما الله تعالى ، أن الليث أفقه من مالك رضى الله عنهم أجمعين . فهذان صاحبا مالك رحمه الله ، وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع وإجلال مالك ، ومعرفتهما بأحواله ، هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضى الله عنه . قال محمد بن رمح : كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ، ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط . وقال قتيبة : لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة ، فبعث إليه الليث ألف دينار ، وكان الليث مفتى أهل مصر فى زمانه . وأما محمد بن رمح فقال ابن يونس: هو ثقة ثبت فى الحديث ، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه ، وكان إذا شهد فى كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل ، وذكره النسائى فقال : ما أخطأ فى حديث ، ولو كتب عن مالك لأثبته فى الطبقة الأولى من أصحاب مالك ، وأثنى عليه غيرهما والله أعلم .

وأما عبد الله بن وهب : فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه ، وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه ، وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه ، فكله أمر معروف مشهور فى كتب أئمة هذا الفن . وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضى الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد وعنونه بالفقه إلا إلى

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

٦٧ - (٤٣) **حدَّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِى عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ

ابن وهب رحمه الله . وأما عمرو بن الحرث : فهو مفتى أهل مصر فى زمنه وقاريهم قال أبو زرعة رحمه الله : لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمنه وقال أبو حاتم : كان أحفظ الناس فى زمانه ، وقال مالك بن أنس : عمرو بن الحرث درة الغواص . وقال : هو مرتفع الشان . وقال ابن وهب : سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخاً فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحرث . رحمه الله والله أعلم .

قوله فى الإسناد الآخر (أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك بن مخلد . وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . وأما أبو الزبير : فهو محمد بن مسلم بن تدرس ، وقد تقدم بيانهم وفى الإسناد الآخر (أبو بردة عن أبى بردة عن أبى موسى) فأبو بردة الأول اسمه بريد ، بضم الموحدة وقد سماه فى الرواية الأخرى . وأبو بردة الثانى اختلف فى اسمه فقال الجمهور : اسمه عامر . وقال يحيى بن معين فى إحدى الروايتين عنه : عامر ، كما قال الجمهور ، وفى الأخرى الحارث . وأما أبو موسى فهو الأشعرى واسمه عبد الله بن قيس ، وإنما نقصد بذكر مثل هذا ، وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التى لاحاجة إلى ذكرها ؛ لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضلاء ، بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن فى هذا الفن ، والله تعالى أعلم بالصواب .

باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

قوله ﷺ (ثلاث من كن فيه ، وجد بهن حلاوة الإيمان ، من كان الله

الْإِيمَانِ . مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَأَنْ يُحِبَّ

ورسوله أحب إليه مما سواهما . وأن يحب المرء لايحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار) وفى رواية (من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا) هذا حديث عظيم ، أصل من أصول الإسلام ، قال العلماء رحمهم الله : معنى حلاوة الإيمان : استلذاذ الطاعات ، وتحمل المشقات ، فى رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وإيثار ذلك على عَرَض الدنيا ، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك محبة رسول الله ﷺ . قال القاضى رحمه الله : هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم : « ذاق طعم الإيمان من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولاً » ، وذلك أنه لايصح المحبة لله ورسوله ﷺ حقيقة ، وحب الآدمى فى الله ورسوله ﷺ ، وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوى بالإيمان يقينه ، واطمأنت به نفسه ، وانشرح له صدره ، وخالط لحمه ودمه ، وهذا هو الذى وجد حلاوته. قال : والحب فى الله من ثمرات حب الله . قال بعضهم : المحبة مواطأة القلب على ما يرضى الرب سبحانه ؛ فيحب ما أحب ويكره ما كره.واختلفت عبارات المتكلمين فى هذا الباب بما لايؤول إلى اختلاف إلا فى اللفظ ، وبالجملة : أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه ، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها ، وقد يستلذه بعقله للمعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا ، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه . وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى ﷺ لِما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال ، وأنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم ، ودوام النعم والإبعاد من الجحيم ، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور فى حق الله تعالى ؛ فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره : المحبة فى الله من واجبات الإسلام هذا كلام

الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ . وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ » .

* * *

٦٨ – (...) **حدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ . مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ . وَمَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا . وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ » .

* * *

(...) **حدَّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » .

* * *

القاضى رحمه الله . وأما **قوله** ﷺ (يعود أو يرجع) فمعناه يصير وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة . وأما أبو قلابة المذكور فى الإسناد : فهو بكسر القاف وتخفيف اللام ، وبالباء الموحدة ، واسمه : عبد الله بن زيد . وأما **قول** مسلم (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس رضى الله عنه) فهذا إسناد كله بصريون ، وقد قدمنا أن شعبة واسطى بصرى والله تعالى أعلم بالصواب .

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين . وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة .

٦٩ - (٤٤) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ) حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين . وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة .

قوله ﷺ (لايؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفى الرواية الأخرى (من ولده ووالده والناس أجمعين) . قال الإمام أبو سليمان الخطابى: لم يرد به حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع ولاسبيل إلى قلبه . قال : فمعناه : لاتصدق فى حبى حتى تفنى فى طاعتى نفسك ، وتؤثر رضاى على هواك ، وإن كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابى وقال ابن بطال والقاضى عياض وغيرهما رحمة الله عليهم : المحبة ثلاثة أقسام : محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس. فجمع ﷺ أصناف المحبة فى محبته.قال ابن بطال رحمه الله : ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبى ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأن به ﷺ استُنقذنا من النار ، وهُدينا من الضلال . قال القاضى عياض رحمه الله : ومن محبته ﷺ نصرة سنته والذب عن شريعته ، وتمنى حضور حياته ، فيبذل ماله ونفسه دونه . قال : وإذا تبين ماذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لايتم إلا بذلك ،

٧٠ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

* * *

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

٧١ - (٤٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبى ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن . هذا كلام القاضى رحمه الله والله أعلم . **وأما إسناد هذا الحديث** فقال مسلم رحمه الله (وحدثنا شيبان بن أبى شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس) . قال مسلم (وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهذان الإسنادان رواتهما بصريون كلهم ، وشيبان بن أبى شيبة هذا هو : شيبان بن فروخ الذى روى عنه مسلم فى مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب .

باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

قوله ﷺ (لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال لجاره - ما يحب لنفسه) هكذا هو فى مسلم (لأخيه أو لجاره) على الشك ، وكذا هو فى مسند

٧٢ - (...) **وحدَّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ : لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

*
* *

(١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار

٧٣ - (٤٦) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا

عبد بن حميد على الشك ، وهو فى البخارى وغيره (لأخيه) من غير شك قال العلماء رحمهم الله : معناه لايؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة ، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ماجاء فى رواية النسائى فى هذا الحديث (حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع ، وليس كذلك إذ معناه لايكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه فى الإسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل ، عافانا الله وإخواننا أجمعين والله أعلم . **وأما إسناده** فقال مسلم رحمه الله (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم .

باب بيان تحريم إيذاء الجار

قوله ﷺ (لايدخل الجنة من لايأمن جاره بوائقه) البوائق : جمع بائقة

إِسْمَاعِيلُ قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .

* * *

(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤ - (٤٧) حدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

وهى الغائلة والداهية والفتك . وفى معنى (لايدخل الجنة) جوابان يجريان فى كل ما أشبه هذا . أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً . والثانى معناه : جزاؤه أن لايدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم ، بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا ، وإنما تأولنا هذين التأويلين لأنا قدمنا أن مدهب أهل الحق : أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه ؛ فأدخله الجنة أولا ، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم .

باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان

قوله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خير أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وفى الرواية الأخرى (فلا يؤدى جاره) قال أهل اللغة . يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا أى سكت . قال

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

* * *

٧٥ - (...) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ

الجوهرى : ويقال أصمت بمعنى صمت ، والتصميت السكوت ، والتصميت أيضا التسكيت . قال القاضى عياض رحمه الله : معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام ، لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما ، وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه ، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه فى كتابه العزيز ، وقال ﷺ « مازال جبريل عليه السلام يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » والضيافة من آداب الإسلام وخُلق النبيين والصالحين ، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة ، واحتج بالحديث « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » وبحديث عقبة « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق ، وحجتهم قوله ﷺ « جائزته يوم وليلة » والجائزة العطية والمنحة والصلة ، وذلك لايكون إلا مع الاختيار ، وقوله ﷺ « فليكرم » و « ليحسن » يدل على هذا أيضا إذ ليس يستعمل مثله فى الواجب مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه ، وذلك غير واجب ، وتأولوا الأحاديث أنها كانت فى أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ، واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة ، فذهب الشافعى رضى الله عنه ، ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما . وقال مالك وسحنون : إنما ذلك على أهل البوادى ؛ لأن المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول ، وما يشترى من المأكل فى الأسواق ، وقد جاء فى حديث : « الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل

....

المدر » لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع ، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا ، وخيف عليه وعلى أهل الذمة إذا اشترطت عليهم . هذا كلام القاضى . وأما **قوله** ﷺ (فليقل خيرا أو ليصمت) فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه ، واجبا أو مندوبا ، فليتكلم ، وإن لم يظهر له أنه خير ، يثاب عليه فليمسك عن الكلام ، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين ، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه ، وهذا يقع فى العادة كثيرا أو غالباً . وقد قال الله تعالى : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ واختلف السلف والعلماء فى أنه : هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب . لعموم الآية ؟ أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب . وإلى الثانى ذهب ابن عباس رضى الله عنهما وغيره من العلماء ، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة : أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء . وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات ، لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات ، وقد أخذ الإمام الشافعى رضى الله عنه معنى الحديث فقال : إذا أراد أن يتكلم فليفكر ، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم ، وإن ظهر له فيه ضرر أو شَكّ فيه أمسك . وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبى زيد إمام المالكية بالمغرب فى زمنه : جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث : قول النبى ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » . وقوله ﷺ « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » . وقوله ﷺ للذى اختصر له الوصية « لاتغضب » . وقوله ﷺ « لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . والله أعلم .

وروينا عن الأستاذ أبى القاسم القشيرى رحمه الله قال : « الصمت بسلامة وهو الأصل ، والسكوت فى وقته صفة الرجال ، كما أن النطق فى موضعه من

عَنْ أَبِى حَصِينٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِى جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

* * *

٧٦ - (...) **وحدَّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسٰى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى حَصِينٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ » .

أشرف الخصال » . قال : وسمعت أبا على الدقاق يقول : من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس. قال : فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت ، فلما علموا ما فى الكلام من الآفات ، ثم ما فيه من حظ النفس وإظهار صفات المدح والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله ، بحسن النطق وغير هذا من الآفات ، وذلك نعت أرباب الرياضة ، وهو أحد أركانهم فى حكم المنازلة وتهذيب الخلق. وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال : من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لايعنيه وعن ذى النون رحمه الله : أصون الناس لنفسه أمسكهم لِلسانه . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ (فلا يؤذى جاره) فكذا وقع فى الأصول (يؤذى) بالياء فى آخره . وروينا فى غير مسلم (فلا يؤذ) بحذفها ، وهما صحيحان ، فحذفها للنهى وإثباتها على أنه خبر يراد به النهى ، فيكون أبلغ ، ومنه قوله تعالى ﴿ لاتضارَّ والدة بولدها ﴾ على قراءة من رفع . ومنه قوله ﷺ « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » ونظائره كثيرة والله أعلم . وأما **أسانيد الباب** فقال مسلم رحمه الله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبى حصين

٧٧ - (٤٨) **حدَّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حدَّثنا سُفيَانُ عَنْ عَمْرٍو ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كانَ يؤمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إلى جاره . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنْ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » .

* * *

(٢٠) باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان . وأن الإيمان يزيد وينقص . وأن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجبان

٧٨ - (٤٩) **حدَّثنا** أُبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ . وهٰذَا حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ . قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ ، يَوْمَ الْعِيدِ

عن أبى صالح عن أبى هريرة) وهذا الإسناد كله كوفيون مكّيّون إلا أبا هريرة فإنه مدنى ، وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم فى مواضع . وحَصين بفتح الحاء **وقوله** فى الإسناد الآخر (عن أبى شريح الخزاعى) قد قدمنا فى آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف فى اسمه ، وأنه قيل : اسمه خويلد بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : هانىء بن عمرو ، وقيل : كعب، وأنه يقال : الخزاعى والعدوى والكعبى والله أعلم

باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان . وأن الإيمان يزيد وينقص . وأن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجبان

قوله (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضى

قَبْلَ الصَّلَاةِ ، مَرْوانُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ . فَقَال : الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَاهُنَالِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ قَضٰى مَا عَلَيْهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ . وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » .

عياض رحمه الله : اختلف فى هذا ، فوقع هنا مانراه ، وقيل : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضى الله عنه ، وقيل : عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ، ولا ينتظرون الخطبة . وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبَعُد منزِله ، وقيل : أول من فعله معاوية ، وقيل : فعله ابن الزبير رضى الله عنه . والذى ثبت عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عدّه بعضهم إجماعا يعنى والله أعلم بعد الخلاف ،أو لم يلتفت إلى خلاف بنى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول.وفى **قوله** بعد هذا (أما هذا فقد قضى ما عليه) بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله « مروان »، وبيّنه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكراً فليغيِّره » ولا يسمّى منكرا لو اعتقده ، ومن حضر أو سبق به عمل ، أو مضت به سنة ، وفى هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل « مروان » وأن ماحكى عن عمر وعثمان ومعاوية لايصح والله أعلم . **قوله** (فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال : كيف تأخر أبو سعيد رضى الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل ؟ وجوابه : أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان فى أسباب تقديم الخطبة ،

....

فأنكر عليه الرجل ، ثم دخل أبو سعيد وهما فى الكلام . ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك ، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز فى مثل هذا ، بل مستحب . ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد ، والله أعلم ثم إنه جاء فى الحديث الآخر الذى اتفق عليه البخارى ومسلم رضى الله عنهما على إخراجه فى باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذى جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر ، وكانا جاءا معا ، فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل ، فيحتمل أنهما قضيتان : إحداهما لأبى سعيد ، والأخرى للرجل بحضرة أبى سعيد والله أعلم .

وأما **قوله** (فقد قضى ما عليه) ففيه تصريح بالإنكار أيضا من أبى سعيد ، وأما **قوله** ﷺ (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين ، ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم ، كما قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين : لا يكترث بخلافهم فى هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة ، وأما قول الله عز وجل ﴿ عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ فليس مخالفا لما ذكرناه ؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الآية : أنكم إذا فعلتم ما كُلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم ، مثل قوله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وإذا كان كذلك فمما كلف به : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب ، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل ؛ لكونه أدى ما عليه ، فإنما عليه الأمر والنهى لا القبول والله أعلم . ثم إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ، إذا قام به بعض الناس ،

. . . .

سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولاخوف ، ثم إنه قد يتعين ، كما إذا كان فى موضع لايعلم به إلا هو ، أو لايتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير فى المعروف قال العلماء رضى الله عنهم : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ لكونه لا يفيد فى ظنه بل يجب عليه فعله ، فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وقد قدمنا أن الذى عليه الأمر والنهى ، لا القبول ، وكما قال الله عز وجل ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانا فى الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم . قال العلماء : ولا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال ، ممتثلا بما يأمر به ، مجتنبا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر ، وإن كان مخلا بما يأمر به ، والنهى وإن كان متلبسا بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟ قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات ، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة فى الصدر الأول والعصر الذى يليه ، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من غير ولاية والله أعلم . ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة ، كالصلاة والصيام ، والزنا والخمر ونحوها ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد ، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء ، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ، لأن على أحد المذهبين « كل مجتهد مصيب » وهذا هو المختار

....

عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم . وعلى المذهب الآخر « المصيب واحد ، والمخطىء غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف ، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع فى خلاف آخر، وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الشافعى فى كتابه « الأحكام السلطانية » خلافا بين العلماء فى أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره ؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ، ولم يزل الخلاف فى الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره ، وكذلك قالوا : ليس للمفتى ولا للقاضى أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا والله أعلم . واعلم أن هذا الباب – أعنى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – قد ضُيّع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه فى هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا ، وهو باب عظيم ، به قوام الأمر ومِلاكه ، وإذا كثر الخبث عمّ العقابُ الصالحَ والطالحَ ، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فينبغى لطالب الآخرة والساعى فى تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتنى بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ، ويخلص نيته ولا يهابَنَّ مَنْ ينكر عليه لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى قال ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال تعالى ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ﴾ وقال تعالى ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ وقال تعالى ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لايفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ واعلم أن الأجر على قدر

....

النَّصَب ، ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ، ودوام المنزلة لديه ، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته ، وينقذه من مضارها ، وصديق الإنسان ومحبُّه هو من سعى فى عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص فى دنياه ، وعدوه مَنْ يسعى فى ذهاب أو نقص آخرته ، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع فى دنياه ، وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا ، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم فى مصالح آخرتهم ، وهدايتهم إليها ، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته ، وأن يعمنا بجوده ورحمته والله أعلم وينبغى للآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ، ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه ، فإنهم لاينكرون ذلك ولا يعرّفون المشترى بعيبه ، وهذا خطأ ظاهر ، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يُعلِم المشترى به والله أعلم وأما صفة النهى ومراتبه فقد قال النبى ﷺ فى هذا الحديث الصحيح « فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » **فقوله** ﷺ : (فبقلبه) معناه فليكرهه بقلبه ، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ، ولكنه هو الذى فى وسعه. **وقوله** ﷺ (وذلك أضعف الإيمان) معناه – والله أعلم – أقلُّه ثمرة . قال القاضى عياض رحمه الله : هذا الحديث أصل فى صفة التغيير ، فحق المغيّر أن يغيِّره بكل وجه أمكنه زواله به ، قولا كان أو فعلا ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، وينزع الغصوب ، ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ، ويرفق فى التغيير جهدَه بالجاهل ، وبذى العزة الظالم المخُوف شرّه ، إذ ذلك أدعى إلى

....

قبول قوله ، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل ، لهذا المعنى ، ويغلظ على المتمادى فى غيّه والمسرف فى بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد مما غيره ؛ لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه، من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده ، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه ، وكان فى سعة ، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى ، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه. هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح ، بكل حال ، وإن قتل ونيل منه كل أذى . هذا آخر كلام القاضى رحمه الله . قال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، مالم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان . قال : وإذا جار والى الوقت ، وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زُجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ، ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب . هذا كلام إمام الحرمين . وهذا الذى ذكره من خلعه غريب ، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه . قال : وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيّره جهدَه . هذا كلام إمام الحرمين . وقال أقضى القضاة الماوردى : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ، فإن غلب على الظن استسرار قوم به لأمارة وآثار ظهرت ، فذلك ضربان : أحدهما أن يكون ذلك فى انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجلٍ ليقتله ، أو بامرأة ليزنى بها ، فيجوز له فى

٧٩ - (...) **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ .

* * *

٨٠ - (**٥٠**) **حدثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ ،

هذه الحال أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما يستدرك ، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار . الضرب الثاني : ماقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه ، فإن سمع صوت الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار ، لم يهجم عليها بالدخول ؛ لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عن الباطن . وقد ذكر الماوردي في آخر « الأحكام السلطانية » بابا حسنا في الحسبة ، مشتملا على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب ؛ لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه ، وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله أعلم . **قوله** (وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد ، وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) **فقوله** (وعن قيس) معطوف على إسماعيل معناه : رواه الأعمش عن إسماعيل عن قيس والله أعلم . **قوله** (عن صالح بن كيسان عن الحرث عن

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِىٍّ بَعَثَهُ اللّٰهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوارِيُّون وَأَصْحَابٌ . يَأْخُذُون بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُون بِأَمْرِهِ . ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ . يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ . وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ . فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَيْسَ وَرَاءَ ذٰلِكَ مِنَ الْإِيمَان حَبَّةُ خَرْدَلٍ » .

جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون بسننه ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوف ، يقولون ما لايفعلون ، ويفعلون ما لايؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خردل » قال أبو رافع : فحدثت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فأنكره علىّ ، فقدم ابن مسعود رضى الله عنه فنزل بقناة فاستتبعنى إليه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يعوده ، فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث ، فحدثنيه كما حدثته ابن عمر . قال صالح : وقد تحدث بنحو ذلك عن أبى رافع) أما الحرث فهو ابن فضيل الأنصارى الخطمى أبو عبد الله المدنى ، روى عن عبد الرحمن بن أبى قراد الصحابى . قال يحيىٰ بن معين : هو ثقة . وأما أبو رافع : فهو مولى رسول الله ﷺ ، والأصح أن اسمه . أسلم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : هرمز ، وقيل : ثابت ، وقيل : يزيد ، وهو غريب حكاه ابن الجوزى فى كتابه « جامع المسانيد » . وفى هذا الإسناد طريفة وهو أنه

قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَحَدَّثْتُه عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ . فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةَ . فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ .

قَالَ صَالِحٌ : وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذٰلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ .

اجتمع فيه أربعة تابعيون ، يروى بعضهم عن بعض : صالح ، والحرث ، وجعفر ، وعبد الرحمن . وقد تقدم نظير هذا ، وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءا مشتملا على أحاديث رباعيات ، منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض ، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض . وأما **قوله** (قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبى رافع) فهو بضم التاء والحاء . قال القاضى عياض رحمه الله : معنى هذا أن صالح بن كيسان قال : إن هذا الحديث روى عن أبى رافع عن النبى ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه . وقد ذكره البخارى كذلك فى تاريخه مختصراً عن أبى رافع عن النبى ﷺ وقد قال أبو علىٍّ الجيانى عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال : هذا الحديث غير محفوظ . قال : وهذا الكلام لايشبه كلام ابن مسعود ، وابن مسعود يقول : اصبروا حتى تلقونى . هذا كلام القاضى رحمه الله . وقال الشيخ أبو عمرو : هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله ، وقد روى عن الحرث عن جماعة من الثقات ، ولم نجد له ذكرا فى كتب الضعفاء ، وفى كتاب ابن أبى حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ، ثم إن الحرث لم ينفرد به ، بل توبع عليه ، على ما أشعَر به كلامُ صالح بن كيسان المذكور . وذكر الإمام الدارقطنى رحمه الله فى كتاب « العلل » أن هذا الحديث قد روى من وجوه أخر ، منها عن أبى واقد الليثى عن ابن مسعود عن النبى ﷺ . وأما قوله « اصبروا حتى تلقونى » فذلك حيث يلزم من ذلك سفك

(...) وحَدَّثنيهِ أبُو بَكْرِ بْنُ إسْحٰق بْنِ مُحَمَّدٍ . أخْبرنَا ابْنُ أبِي مَرْيَم . حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : أخْبَرنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ . عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحكم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ،

الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك . وما ورد فى هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان ، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة ، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم ، وليس فى لفظه ذكر لهذه الأمة . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو ، وهو ظاهر كما قال . وقدح الإمام أحمد رحمه الله فى هذا بهذا عجب والله أعلم . وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم ، فقال الأزهرى وغيره : هم خُلْصان الأنبياء ، وأصفياؤهم ، والخُلْصان الذين نُقُّوا من كل عيب . وقال غيرهم : أنصارهم . وقيل : المجاهدون . وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعدهم . **قوله** ﷺ (ثم إنها تخلف من بعدهم خُلُوف) الضمير فى إنها هو الذى يسميه النحويّون ضمير القصة والشأن ، ومعنى (تخلُف) تحدث وهو بضم اللام . وأما الخُلوف فبضم الخاء وهو جمع خَلْف بإسكان اللام وهو الخالف بشر . وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير . هذا هو الأشهر . وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة : منهم أبو زيد ، يقال : كل واحد منهما بالفتح والإسكان ، ومنهم من جوّز الفتح فى الشر ، ولم يجوّز الإسكان فى الخير والله أعلم . **قوله** (فنزل بقناة) هكذا هو فى بعض الأصول المحققة ، بقناة بالقاف المفتوحة ، وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث ، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، ووقع فى أكثر الأصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه ، بالفاء المكسورة ، وبالمد . وآخره هاء الضمير ، قبلها همزة ، والفناء مابين أيدى المنازل والدور . وكذا رواه أبو عوانة الإسفراييني . قال القاضى عياض رحمه الله فى رواية

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ » مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ .

* * *

(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

٨١ - (٥١) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . قَالَ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ

السمرقندي : بقناة ، وهو الصواب و « قناة » وادٍ من أودية المدينة ، عليه مال من أموالها . قال : ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف . **قوله** ﷺ (يهتدون بِهَدْيه) هو بفتح الهاء ، وإسكان الدال ، أي بطريقته وسمته . **قول** مسلم رحمه الله (ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره الحريرى فى كتابه « درة الغواص » فقال : لا يقال : اجتمع فلان مع فلان ، وإنما يقال اجتمع فلان وفلان ، وقد خالفه الجوهرى ، فقال فى صحاحه : جامعه على كذا أى اجتمع معه .

باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

فى هذا الباب (أشار النبى ﷺ بيده نحو اليمن فقال ألا إن الإيمان ههنا

بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « أَلا إِنَّ الْإِيمَانَ هٰهُنَا . وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ . عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ . حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ . فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » .

* * *

٨٢ – (٥٢) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً . الْإِيمَانُ يَمَانٍ . وَالْفِقْهُ يَمَانٍ . وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

* * *

٨٣ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٤ – (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ

وإن القسوة وغلظ القلوب فى الفدّادين عند أصول أذناب الإبل ، حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر – وفى رواية – جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة ، الإيمان يمان والفقه يمان ، والحكمة يمانية – وفى رواية – أتاكم أهل اليمن ، هم

ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً . الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

* * *

٨٥ – (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَال : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ . وَالفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِى أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ ، الْفَدَّادِينَ ، أَهْلِ الْوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ » .

* * *

٨٦ – (...) **وحدَّثنى** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الْإِيمَانُ يَمَانٍ . وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ . وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ . وَالفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِى الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ » .

* * *

٨٧ – (...) **وحدَّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

أضعف قلوبا وأرق أفئدة ، الفقه يمان والحكمة يمانية – وفى رواية – رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء فى أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر ، والسكينة فى أهل الغنم – وفى رواية – الإيمان يمان ، والكفر قِبَل المشرق ، والسكينة فى أهل الغنم ، والفخر والرياء فى الفدادين ، أهل الخيل

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِى الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ . وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ » .

* * *

٨٨ - (...) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَزَادَ « الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

* * *

٨٩ - (...) حَدَّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ . حَدَّثِنى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا . الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ . السَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الْغَنَمِ . وَالفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِى الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَر . قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ » .

* * *

٩٠ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ . هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ . رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ

والوبر - وفى رواية - أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوبا وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، ورأس الكفر قبل المشرق - وفى رواية - غلظ

الْمَشْرِقِ » .

* * *

(...) **وحدَّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ « رَأْسُ الْكفرِ قِبَلَ الْمَشرَقِ » .

* * *

٩١ – (...) **وحدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَزَادَ « وَالفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ . وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ » .

* * *

٩٢ – (٥٣) **وحدَّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « غِلَظُ الْقُلُوبِ ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ . وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ » .

* * *

القلوب والجفاء فى المشرق ، والإيمان فى أهل الحجاز) قد اختلف فى مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضى عياض رحمه الله ، ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ، وأنا أحكى ماذكره

....

قال : أما ماذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره ، من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ، ثم من المدينة حرسهما الله تعالى ، فحكى أبو عبيد إمام الغرب ، ثم من بعده فى ذلك أقوالاً أحدها أنه أراد بذلك مكة ، فإنه يقال : إن مكة من تهامة ، وتهامة من أرض اليمن . والثانى أن المراد مكة والمدينة ، فإنه يروى فى الحديث أن النبى ﷺ قال هذا الكلام ، وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن ، فأشار إلى ناحية اليمن ، وهو يريد مكة والمدينة فقال : « الإيمان يمان » ونسبهما إلى اليمن ، لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا : الركن اليمانى ، وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن والثالث ماذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبى عبيد : أن المراد بذلك الأنصار ، لأنهم يمانون فى الأصل ، فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه ، ولما تركوا الظاهر ، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك ، إذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك ، فهم إذن غيرهم ، وكذلك قوله ﷺ « جاء أهل اليمن » وإنما جاء حينئذ غير الأنصار ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضى بكمال إيمانهم ، ورتب عليه الإيمان يمان ، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن ، لا إلى مكة والمدينة ، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة ؛ لأن من اتصف بشىء وقوى قيامه به ، وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشىء إليه إشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ فى الإيمان وحال الوافدين منه فى حياة رسول الله ﷺ ، وفى أعقاب موته ، « كأويس القرنى » و « أبى مسلم الخولانى » رضى الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه ، وقوى إيمانه ، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعارا بكمال إيمانهم، من غير أن يكون فى ذلك نفى

....

له عن غيرهم ، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ « الإيمان فى أهل الحجاز » ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لَا كُلّ أهل اليمن فى كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه . هذا هو الحق فى ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم . قال : وأما ما ذكر من الفقه والحكمة ، فالفقه هنا عبارة عن الفهم فى الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها ، وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم ، المتصف بالأحكام ، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى ، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل ، والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر بن دريد : كل كلمة وعظتك وزجرتك أَوْ دعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهى حكمة ، وحكم . ومنه قول النبى ﷺ « إن من الشعر حكمة » وفى بعض الروايات « حكما » والله أعلم .

قال الشيخ : **وقوله** ﷺ (يمان ويمانية) هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة، فلا يجمع بينهما. وقال ابن السّيد فى « كتابه الاقتضاب » : حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة . قال الشيخ : وهذا غريب . قلت : وقد حكى الجوهرى وصاحب « المطالع » وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون : اليمانى بالياء المشددة وأنشد لأمية بن خلف :

يمانيّـا يَظَـلُّ يشبُّ كِيرا وينفخ دائما لَـهَبَ الشواظِ

والله أعلم . قال الشيخ : وقوله ﷺ « ألين قلوبا وأرق أفئدة » المشهور أن الفؤاد هو القلب ، فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين ، وهو أولى

. . . .

من تكريره بلفظ واحد ، وقيل : الفؤاد غير القلب ، وهو عين القلب ، وقيل : باطن القلب ، وقيل : غشاء القلب . وأما وصفها باللين والرقة والضعف ، فمعناه أنها ذات خشية واستكانة ، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير ، سالمة من الغِلظ والشدة والقسوة التى وصف بها قلوب الآخرين . قال : **وقوله** ﷺ (فى الفدّادين) فزعم أبو عمرو الشيبانى أنه بتخفيف الدال ، وهو جمع فدّاد بتشديد الدال ، وهو عبارة عن البقر التى يحرث عليها حكاه عنه أبو عبيد ، وأنكره عليه . وعلى هذا ، المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف ، والصواب فى الفدّادين تشديد الدال جمع فداد بدالين ، أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث ، والأصمعى ، وجمهور أهل اللغة . وهو من الفديد وهو الصوت الشديد ، فهم اللذين تعلو أصواتهم فى إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى : هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها الى الألف **وقوله** (إن القسوة فى الفدادين عند أصول أذناب الإبل) معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها . **وقوله** ﷺ (حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر) **قوله** (ربيعة ومضر) بدل من الفدادين ، وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه وقيل : هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس ، وقيل : شيعتاه من الكفار ، والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ، ومن الكفر ، كما قال فى الحديث الآخر (رأس الكفر نحو المشرق) وكان ذلك فى عهده ﷺ حين قال ذلك ، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق ، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس . وأما **قوله** ﷺ (الفخر والخيلاء) فالفخر هو الافتخار وعد المآثر العظيمة تعظيما ، والخيلاء : الكبر واحتقار الناس . وأما **قوله** (فى أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر) فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر . وأما **قوله**

....

ﷺ (والسكينة فى أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ماذكره من صفة الفدادين . هذا آخر ماذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله ، وفيه كفاية ، فلا نطوّل بزيادة عليه والله أعلم .

وأما أسانيد الباب ، فقال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة قال : وحدثنا ابن نمير حدثنا أبى قال : وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس ، كلهم عن إسماعيل بن أبى خالد قال : وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا معتمر عن إسماعيل قال : سمعت قيسا يروى عن أبى مسعود) . هؤلاء الرجال كلهم كوفيون إلا يحيى بن حبيب ومعتمرا ، فإنهما بصريان ، وقد تقدم أن اسم ابن أبى شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبى شيبة ، وأن أبا أسامة : حماد بن أسامة ، وابن نمير : محمد بن عبد الله بن نمير ، وأبو كريب : محمد بن العلاء ، وابن إدريس : عبد الله ، وأبو خالد : هرمز ، وقيل : سعد وقيل : كثير ، وأبو مسعود : عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى رضى الله عنهم . وفى الإسناد الآخر الدارمى ، وقد تقدم فى مقدمة الكتاب أنه منسوب إلى جد للقبيلة اسمه دارم ، وفيه أبو اليمان واسمه : الحكم بن نافع ، وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة ، والأعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان ، وابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وأبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، وكل هذا وإن كان ظاهرا ، وقد تقدم فإنما أقصد بتكريره وذكره الإيضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشان ، فربما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به إلى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله أو غير ذلك من الأغراض ، فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة والله أعلم بالصواب .

(٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . وأن محبة المؤمنين من الإيمان . وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٣ – (٥٤) **حدَّثنا** أُبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَال رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا . وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

* * *

٩٤ – (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . أَنْبأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « وَالذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ .

باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . وأن محبة المؤمنين من الإيمان . وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

قوله ﷺ (لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا أولا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم – وفى الرواية الأخرى – والذى نفسى بيده لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا) هكذا هو فى جميع الأصول والروايات (ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره ، وهى لغة معروفة صحيحة ، **وأما معنى الحديث** ، **فقوله** ﷺ (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) معناه : لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم فى الإيمان إلا بالتحاب . وأما **قوله** ﷺ (لاتدخلون الجنة حتى تؤمنوا) فهو على ظاهره وإطلاقه ، فلا يدخل الجنة إلا

(٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة

٩٥ - (٥٥) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ :قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِيكَ . قَالَ : وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا . قَالَ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِى

من مات مؤمنا ، وإن لم يكن كامل الإيمان ، فهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ، ولاتدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك ، وهذا الذى قاله محتمل والله أعلم . وأما قوله (أفشوا السلام بينكم) فهو بقطع الهمزة المفتوحة ، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم ، من عرفت ومن لم تعرف ، كما تقدم فى الحديث الآخر ، والسلام : أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب المودة ، وفى إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض ، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل ، مع مافيه من رياضة النفس ولزوم التواضع ، وإعظام حرمات المسلمين . وقد ذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أنه قال : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار . وروى غير البخارى هذا الكلام مرفوعاً إلى النبى ﷺ وبذل السلام للعالم ، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف ، وإفشاء السلام ، كلها بمعنى واحد ، وفيها لطيفة أخرى وهى أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين ، التى هى الحالقة ، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ، ولا يخص أصحابه وأحبابه به ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب بيان أن الدين النصيحة

فيه (عن تميم الدارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : الدين النصيحة قلنا : لمن . قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) هذا

سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِى كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

* * *

٩٦ ــ (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ . سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

* * *

حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه ، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام ، أى أحد الأحاديث الأربعة التى تجمع أمور الإسلام ، فليس كما قالوه ، بل المدار على هذا وحده ، وهذا الحديث من أفراد مسلم ، وليس لتميم الدارى فى صحيح البخارى عن النبى ﷺ شىء ، ولا له فى مسلم عنه غير هذا الحديث ، وقد تقدم فى آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف فى نسبة تميم وأنه دارى أو ديرى . وأما شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابى رحمه الله : النصيحة كلمة

....

جامعة ، معناها حيازة الحظ للمنصوح له . قال : ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس فى كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا فى الفلاح ليس فى كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال : وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه ، إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له ، بما يسده من خلل الثوب قال : وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبهوا تخليص القول من الغش ، بتخليص العسل من الخلط . قال : ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، كقوله « الحج عرفة » أى عماده ومعظمه عرفة. وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابى وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضم بعضه إلى بعض مختصرا ، قالوا : أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفى الشريك عنه وترك الإلحاد فى صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها،وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه ،وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ، والاعتراف بنعمته وشكره عليها ، والإخلاص فى جميع الأمور ، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة ، والحث عليها ، والتلطف فى جمع الناس أو من أمكن منهم عليها. قال الخطابى رحمه الله : وحقيقية هذه الإضافة راجعة إلى العبد فى نصحه نفسه ، فالله تعالى غنى عن نصح الناصح. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله ، لايشبهه شيء من كلام الخلق ، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوة وتحسينها والخشوع عندها ، وإقامة حروفه فى التلاوة ، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه ، والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكر فى عجائبه ، والعمل بمحكمه ،

....

والتسليم لمتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه . ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته فى أمره ونهيه ، ونصرته حيا وميتا ، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ، وإعظام حقه وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبث دعوته ونشر شريعته ، ونفى التهمة عنها واستثارة علومها ، والتفقه فى معانيها والدعاء إليها والتلطف فى تعلمها وتعليمها ، وإعظامها وإجلالها ، والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ، ومحبة أهل بيته وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع فى سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك . وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتألف قلوب الناس لطاعتهم . قال الخطابى رحمه الله : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ، وترك الخروج بالسيف عليهم ، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة ، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم ، وأن يدعى لهم بالصلاح ، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ، ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات ، وهذا هو المشهور ، وحكاه أيضا الخطابى . ثم قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين ، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم فى الأحكام وإحسان الظن بهم . وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر فإرشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم ، وكف الأذى عنهم ، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ، ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم ورحمة

٩٧ ــ (٥٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

* * *

٩٨ ــ (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ . سَمِعَ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

* * *

٩٩ ــ (...) **حدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ؛ قَالَا :

صغيرهم ، وتخولهم بالموعظة الحسنة ، وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل ، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة ، وتنشيط هممهم إلى الطاعات ، وقد كان فى السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياه والله أعلم .

هذا آخر ما تلخص فى تفسير النصيحة . قال ابن بطال رحمه الله : فى هذا الحديث أن النصيحة تسمى دينا وإسلاما ، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول . قال : والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ، ويسقط عن الباقين . قال : والنصيحة لازمة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يُقبل نصحه ، ويطاع أمره ، وأمن على نفسه المكروه ، فإن خشى على نفسه أذى فهو فى سعة

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ . عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قال : بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ . فَلَقَّنَنِي « فِيما اسْتَطَعْتَ » وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوايَتِهِ : قال : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ .

* * *

والله أعلم . **وأما حديث جرير** رضى الله عنه (قال بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم – وفى الرواية الأخرى على السمع والطاعة فلقننى فيما استطعت) وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين ، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرهما ، ولم يذكر الصوم وغيره ؛ لدخولها فى السمع والطاعة. **وقوله** ﷺ (فيما استطعت) موافق لقوله تعالى ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ والرواية (استطعت) بفتح التاء ، وتلقينه من كمال شفقته ﷺ إذ قد يعجز فى بعض الأحوال ، فلو لم يقيده بما استطاع ، لأخل بما التزم فى بعض الأحوال ، والله أعلم . ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضى الله عنه ، رواها الحافظ أبو القاسم الطبرانى بإسناده ، اختصارها أن جريرا أمر مولاه أن يشترى له فرسا ، فاشترى له فرسا بثلثمائة درهم ، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك خير من ثلثمائة درهم ، أتبيعه بأربعمائة درهم ؟ قال : ذلك إليك يا أبا عبد الله . فقال : فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ؟ ثم لم يزل يزيده مائة فمائة ، وصاحبه يرضى وجرير يقول . فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها ، فقيل له فى ذلك . قال : إنى بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم . والله أعلم . وأما ما يتعلق **بأسانيد الباب** ففيه (أمية بن بسطام) وقد قدمنا فى المقدمة الخلاف فى أنه هل يصرف أو لايصرف ، وفى أن الباء مكسورة على المشهور ، وأن صاحب « المطالع » حكى أيضا فتحها .

(٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله

١٠٠ ـــ (٥٧) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ . أَنْبأَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُس عَنْ ابْن شِهَابٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولانِ : قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : إِنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَ لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ

وفيه زياد بن عِلاقة بكسر العين وبالقاف ، وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم وفيه الدورقى بفتح الدال ، وقد تقدم فى المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم . وأما **قول** مسلم (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ، وأبو أسامة عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن جرير) فهذا إسناد كله كوفيون . وأما **قوله** (حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار الشعبى عن جرير) ثم **قال** مسلم فى آخره (قال يعقوب فى روايته حدثنا سيار) ففيه تنبيه على لطيفة وهي : أن هشيما مدلّس ، وقد قال عن سيار ، والمدلس إذا قال (عن) لايحتج به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى ، فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب . **فأما** سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار . وأما يعقوب فقال : حدثنا هشيم قال : حدثنا سيار . فبيّن مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين فى نقلهما عبارته ، وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى الروايتين ، وهذا من عظيم إتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضى الله عنه . وسيار بتقديم السين على الياء . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفى كماله

فى الباب **قوله** ﷺ (لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق

وهُو مُؤْمِنٌ . ولَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُو مُؤْمِنٌ » .

السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن . الحديث) وفى رواية (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن) وفى رواية (والتوبة معروضة بعد) هذا الحديث مما اختلف العلماء فى معناه ، فالقول الصحيح الذى قاله المحققون أن معناه : لا يفعل هذه المعاصى وهو كامل الإيمان . وهذا من الألفاظ التى تطلق على نفى الشىء ويراد نفى كماله ومختاره ، كما يقال : لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة . وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبى ذر وغيره « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق» وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لايسرقوا ولايزنوا ولايعصوا ، إلى آخره . ثم قال لهم ﷺ « فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب فى الدنيا فهو كفارته ، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه » فهذان الحديثان مع نظائرهما فى الصحيح مع قول الله عز وجل ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزانى والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك ، لا يكفرون بذلك ، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان ، إن تابوا سقطت عقوبتهم ، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا فى المشيئة ، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولًا . وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة . وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ فى اللغة ، مستعمل فيها كثير ، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما ، وقد وردا هنا فيجب الجمع ، وقد جمعنا وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه . وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبرى : معناه يُنزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء الله المؤمنين ،

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هٰؤُلَاء عَنْ أَبِى هُرَيْرَة . ثُمَّ يَقُولُ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ « وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، حِينَ يَنْتَهِبُهَا ، وَهُوَ مُؤمِنٌ » .

ويستحق اسم الذم ، فيقال : سارق ، وزانٍ ، وفاجر ، وفاسق . وحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه : أن ينزع الله منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب : ينزع منه بصيرته فى طاعة الله تعالى . وذهب الزهرى إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض فى معناها وإنا لا نعلم معناها . وقال : أمروها كما أمرّها مَنْ قبلكم وقيل فى معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط فتركتها ، وهذه الأقوال التى ذكرتها فى تأويله كلها محتملة والصحيح فى معنى الحديث ما قدمناه أولًا . والله أعلم. وأما قول ابن وهب (أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان : قال أبو هريرة إن رسول الله ﷺ قال : « لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » إلى آخره – قال ابن شهاب فأخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبى هريرة ثم يقول : وكان أبو هريرة يُلحق معهن : « ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »)فظاهر هذا الكلام أن قوله (ولا ينتهب) إلى آخره ليس من كلام النبى ﷺ ، بل هو من كلام أبى هريرة رضى الله عنه ، موقوف عليه ، ولكن جاء فى رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبى ﷺ ، وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى ذلك كلاماً حسنا فقال : روى أبو نعيم فى مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث ، وفيه « والذى نفسى بيده لا ينتهب

١٠١ ــ (...) وحدّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنى أَبِي عَنْ جَدِّى ، قَالَ : حَدَّثِنى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ : قال ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى أُبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رسُول الله ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِى الزَّانِى » وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ

أحدكم) وهذا مصرح برفعه إلى النبى ﷺ . قال : ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخارى رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذى ذكره مسلم عنه ، معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله ﷺ . نسقا من غير فصل بقوله : وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك ، وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله : واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ، ولم يذكر ذات شرف ، وإنما لم يكتف بهذا فى الاستدلال على كون النهبة من كلام النبى ﷺ ؛ لأنه قد يعد ذلك من قبل المدرج فى الحديث من كلام بعض رواته ، استدلالا بقول من فصل ، فقال : وكان أبو هريرة يلحق معهن ، وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال ، وظهر بذلك أن قول أبى بكر بن عبد الرحمن : « وكان أبو هريرة يلحق معهن » معناه يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه ، وكأن أبا بكر خصها بذلك ؛ لكونه بلغه أن غيره لا يرويها ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وابن المسيب ، عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ، ثم إن فى رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبى بكر بن عبد الرحمن نفسه ، وفى رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه ، فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ، ثم سمعه منه نفسه. وأما قول مسلم رحمه الله (واقتص الحديث يذكر مع ذكر النهبة) فكذا وقع يذكر من غير هاء الضمير ، فإما أن يقال حذفها مع إرادتها ، وإما أن يقرأ (يُذكر) بضم أوله وفتح الكاف على ما لم

النُّهْبَة . وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ هٰذَا . إِلَّا النُّهْبَةَ .

* * *

١٠٢ ــ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عِيسٰى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ . وَذَكَرَ النُّهْبَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : ذَاتَ شَرَفٍ .

* * *

١٠٣ ــ (...) وحدّثنى حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا

يسم فاعله ، على أنه حال ، أى اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله والله أعلم . وأما **قوله** (ذات شرف) فهو فى الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة . وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم ، ومعناه : ذات قدر عظيم ، وقيل : ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها ، رافعين أبصارهم . قال القاضى عياض وغيره رحمهم الله : ورواه إبراهيم الحربى بالسين المهملة. قال الشيخ أبو عمرو : وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم . وقال : معناه أيضا ذات قدر عظيم والله أعلم ، والنهبة بضم النون وهى ما ينهبه. وأما

يَعْقُوبُ بْنُ إبْراهِيم . حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحدَّثَنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كُلُّ هٰؤُلاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّ الْعَلاءَ وَصَفْوانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا « يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ » وَفِى حَدِيثِ هَمَّامٍ « يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ » وَزَادَ « وَلا يَغُلُّ أحدُكم حين يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ » .

* * *

١٠٤ ــ (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَلايَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ

قوله ﷺ (ولايغل) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها ، وهو من الغلول وهو الخيانة . وأما **قوله** (فإياكم إياكم) فهكذا هو فى الروايات إياكم إياكم مرتين ومعناه : احذروا احذروا ، يقال إياك وفلانا ، أى : احذره ، ويقال

يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ » .

* * *

١٠٥ ــ (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : « لَا يَزْنِى الزَّانِى » ثُم ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

* * *

إياك أى احذر ، من غير ذكر فلان كما وقع هنا . وأما **قوله** ﷺ (والتوبة معروضة بعد) فظاهر ، وقد أجمع العلماء رضى الله عنهم على قبول التوبة مالم يغرغر ، كما جاء فى الحديث ، وللتوبة ثلاثة أركان : أن يقلع عن المعصية ، ويندم على فعلها ، ويعزم أن لا يعود إليها ، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته ، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته ، هذا مذهب أهل الحق وخالفت المعتزلة فى المسألتين والله أعلم . قال القاضى عياض رحمه الله : أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصى والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات ، وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على الحرام ، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاب الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم ، والحياء منهم ، وجمع الدنيا من غير وجهها والله أعلم .وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه « حرملة التجيبى » وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها ، وفيه عقيل عن ابن شهاب ، وتقدم أنه بضم العين ، وفيه الدراوردى بفتح الدال والواو ، وقد تقدم بيانه فى باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(٢٥) باب بيان خصال المنافق

١٠٦ ـــ (٥٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً

باب بيان خصال المنافق

قوله ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خلة منهن ، كان فيه خلة من نفاق ، حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف ، وإذا خاصم فجر – وفى رواية – آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث إن هذه الخصال توجد فى المسلم المصدق ، الذى ليس فيه شك ، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال ،لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد فى النار ، فإن أخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال ، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله ، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال ، ولكن اختلف العلماء فى معناه ، فالذى قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار : أن معناه أن هذه الخصال خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم ، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود فى صاحب هذه الخصال ، ويكون نفاقه فى حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس ، لا أنه منافق فى الإسلام ، فيظهره وهو يبطن الكفر ، ولم يرد النبى ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين فى الدرك الأسفل من النار . **وقوله** ﷺ (كان منافقا خالصا) معناه شديد الشبه

خَالِصاً . وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفاقٍ . حتَّى يَدَعَهَا : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلف . وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ « وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .

* * *

١٠٧ ــ (٥٩) حدّثنا يَحْيىٰ بْنُ أَيُّوبَ وقتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ . وَإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ » .

بالمنافقين بسبب هذه الخصال . قال بعض العلماء : وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه ، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه ، فهذا هو المختار فى معنى الحديث وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذى رضى الله عنه معناه عن العلماء مطلقا ، فقال إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل . وقال جماعة من العلماء : المراد به المنافقون الذين كانوا فى زمن النبى ﷺ فحدّثوا بإيمانهم وكذبوا ، واؤتمنوا على دينهم فخانوا ، ووعدوا فى أمر الدين ونصره فأخلفوا ، وفجروا فى خصوماتهم. وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ورجع إليه الحسن البصرى رحمه الله بعد أن كان على خلافه ، وهو مروىٌّ عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، ورويناه أيضا عن النبى ﷺ . قال القاضى عياض رحمه الله : وإليه مال كثير من أئمتنا ، وحكى الخطابى رحمه الله قولا آخر : أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه أن تفضى

١٠٨ ـ (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰق . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر . قَالَ : أَخْبَرَنِى العَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ . مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قال رَسُولُ الله ﷺ : « مِنْ عَلامَاتِ الْمُنَافِقِ ثلاثَةٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ . وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ » .

* * *

به إلى حقيقة النفاق. وحكى الخطابى رحمه الله أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد فى رجل بعينه منافق ، وكان النبى ﷺ لايواجههم بصريح القول ، فيقول فلان منافق وإنما كان يشير إشارة كقوله ﷺ « مابال أقوام يفعلون كذا » والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ فى الرواية الأولى : « أربع من كن فيه كان منافقا » وفى الرواية الأخرى « آية المنافق ثلاث » فلا منافاة بينهما ، فإن الشىء الواحد قد تكون له علامات ، كل واحدة منهن تحصل بها صفته ، ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا ، وقد تكون أشياء والله أعلم **وقوله** ﷺ « وإذا عاهد غدر » هو داخل فى قوله « وإذا اؤتمن خان » **وقوله** ﷺ « وإن خاصم فجر » أى مال عن الحق ، وقال الباطل والكذب . قال أهل اللغة : وأصل الفجور الميل عن القصد **وقوله** ﷺ « آية المنافق » أى علامته ودلالته **وقوله** ﷺ (خلة) و (خصلة) هو بفتح الخاء فيهما وإحداهما بمعنى الآخرى . وأما **أسانيده** ففيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف ، وهو بطن من جهينة . وفيه عقبة بن مكرم العمى ، أما مكرم فبضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء ، وأما العمّى فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بنى العم ، بطن من تميم. وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير بضم الزاى وفتح الكاف وإسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكى الحافظ :

١٠٩ ــ (...) **حدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ . العَمِّيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ . قَالَ : سَمِعتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ . وإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

* * *

١١٠ ــ (...) **وحدّثني** أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حمّاد بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ . ذَكَرَ فِيهِ : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

* * *

(٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر

١١١ ــ (٦٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ وَعَبد اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْن عمر ، عَنْ

أبو زكير : لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار ، هو بالصاد المهملة ، واسمه : عبد الملك بن عبد العزيز بن الحرْث ، وهو ابن أخي بشر بن الحرْث الحافي الزاهد رضى الله عنهما قال محمد بن سعد : هو من أبناء خراسان ، من أهل نسا ، نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره ، وكان فاضلاً خيرا ورعا والله أعلم بالصواب .

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : ياكافر

قوله ﷺ (إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما - وفى الرواية

نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ ؛ أن النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَفَّر الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بهَا أَحَدُهُما » .

* * *

(...) وحدّثنا يَحْيىٰ بْنُ يَحْيىٰ التَّمِيمِىُّ ، وَيَحْيىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِىُّ بْنُ حُجْر ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ يَحْيىٰ بْنُ يَحْيىٰ : أَخبرنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لِأخيهِ : يَا كافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا . إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ . وَإِلَّا رَجَعَتَ عَلَيْهِ » .

الأخرى – أيما رجل قال لأخيه : كافر ، فقد باء بها أحدهما . إن كان كما قال – وإلا رجعت عليه – وفى الرواية الأخرى – ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلا بالكفر أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لايكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه : كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل : فى تأويل الحديث أوجه أحدها أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر ، فعلى هذا معنى باء بها : أى بكلمة الكفر ، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه ، أى رجع عليه الكفر . فباء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثانى معناه : رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره والثالث أنه محمول على الخوارج المكفّرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضى عياض رحمه الله عن

(٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

١١٢ ـــ (٦١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوارِثِ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ؛ أَنَّ أَبا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ، إِلَّا كَفَرَ . وَمَنْ ادّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا . وَلْيَتَبَوَّأْ

الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف ؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لايكفرون ، كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصى كما قالوا بريد الكفر ، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ، ويؤيد هذا الوجه ماجاء فى رواية لأبى عوانة الإسفرايينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم : « فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر » ، وفى رواية « إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما » . والوجه الخامس معناه فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا ، فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لايكفره إلا كافر ، يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم . وأما قوله ﷺ فيمن ادعى لغير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه كفر ، فقيل : فيه تأويلان أحدهما أنه فى حق المستحل . والثانى أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه ، وليس المراد الكفر الذى يخرجه من ملة الإسلام ، وهذا كما قال ﷺ « يكفرن » ثم فسره بكفرانهن الإحسان وكفران العشير . ومعنى (ادعى لغير أبيه) أى انتسب إليه واتخذه أبا. **وقوله** ﷺ « وهو يعلم » تقييد لابد منه ، فإن الإثم إنما يكون فى حق العالم بالشيء وأما **قوله** ﷺ (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء : معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا ، كما يقول الرجل لابنه : لست منى **وقوله** ﷺ (فليتبوأ مقعده من النار) قد قدمنا فى أول المقدمة بيانه ، وأن معناه فلينزل

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْس كَذٰلِكَ . إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » .

منزله منها ، أو فليتخذ منزلا بها ، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر ، وهو أظهر القولين ، ومعناه : هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه ، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك. وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شىء ، سواء تعلق به حق لغيره أم لا ، وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم **وأما قوله ﷺ** (ومن دعا رجلا بالكفر أو قال : عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى ، وتقريره ما يدعوه أحد إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفا على الأول ، وهو **قوله ﷺ** « ليس من رجل » فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ، وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب ، والنصب أرجح على النداء، أى يا عدو الله، والرفع على أنه خبر مبتدأ ، أى هو عدو الله ، كما تقدم فى الرواية الأخرى « قال لأخيه كافر » فإنا ضبطناه كافرٌ بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف والله أعلم . **وأما أسانيد الباب** ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبى الأسود عن أبى ذر ، فأما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى وليس هو سليمان بن بريدة أخاه ، وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ، ولدا فى بطن واحد ، فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها ، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر فى أول إسناد فى كتاب الإيمان وأما أبو الأسود فهو الدؤلى واسمه ظالم بن عمرو ، وهذا هو المشهور ، وقيل : اسمه عمرو بن ظالم ، وقيل : عثمان بن عمرو ، وقيل : عمرو بن سفيان ، وقال الواقدى : اسمه عويمر بن ظويلم ، وهو بصرى ، قاضيها ، وكان من عقلاء الرجال وهو الذى وضع النحو ، تابعى جليل وقد اجتمع فى هذا الإسناد ثلاثة تابعيون جِلّة ، بعضهم عن بعض ، ابن

١١٣ — (٦٢) حدّثنى هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ . فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .

* * *

١١٤ — (٦٣) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ . قَالَ : لَمَّا ادُّعِىَ زِيَادٌ ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ : مَا هٰذَا الَّذِى صَنَعْتُمْ ؟ إِنِّى سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ : سَمِعَ أُذُنَاىَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنِ ادَّعَى أَبًا فِى الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

بريدة ، ويحيى ، وأبو الأسود . وأما أبو ذر رضى الله عنه فالمشهور فى اسمه جندب بن جنادة ، وقيل : اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة ، واسم أمه : رملة بنت الوقيعة ، كان رابع أربعة فى الإسلام ، وقيل خامس خمسة ، ومناقبه مشهورة رضى الله عنه والله أعلم .

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

قوله ﷺ : (لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفى الرواية الأخرى : (من ادعى أبا فى الإسلام غير أبيه ، يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام) أما الرواية الأولى فقد تقدم شرحها فى الباب الذى قبل هذا ، وأما **قوله** ﷺ : (فالجنة عليه حرام) ففيه التأويلان اللذان قدمناهما فى نظائره

....

أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلا له والثانى أن جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى ، بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه . ومعنى (حرام) ممنوعة ويقال : رغب عن أبيه أى ترك الانتساب إليه وجحده ، يقال : رغبت عن الشيء تركته وكرهته ، ورغبت فيه اخترته وطلبته . وأما **قول أبى عثمان** (لما ادعى زياد لقيت أبا بكرة ، فقلت له : ماهذا الذى صنعتم ؟ إنى سمعت سعد بن أبى وقاص يقول : سمع أذناى من رسول الله ﷺ وهو يقول : « من ادعى أبا فى الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام » فقال أبو بكرة : أنا سمعته من رسول الله ﷺ) فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبى بكرة ، وذلك أن زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبى سفيان ، ويقال فيه : زياد بن أبيه ، ويقال : زياد بن أمه ، وهو أخو أبى بكرة لأمه ، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفى ، ثم ادعاه معاوية بن أبى سفيان وألحقه بأبيه أبى سفيان ، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فلهذا قال أبو عثمان لأبى بكرة : ما هذا الذى صنعتم . وكان أبو بكرة رضى الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا ، وحلف أن لا يكلمه أبدا ، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبى بكرة حين قال له هذا الكلام أو يكون مراده بقوله : ما هذا الذى صنعتم - أى ماهذا الذى جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته ! فإن النبى ﷺ حرم على فاعله الجنة **وقوله** (ادُّعى) ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبنىٌّ لما لـم يسم فاعله ، أى ادعاه معاوية ، ووجد بخط الحافظ أبى عامر العبدرى (ادَّعَى) بفتح الدال والعين - عَلى أن زيادا هو الفاعل ، وهذ له وجه من حيث إن معاوية ادعاه وصدقه زياد ، فصار زياد مدعيا أنه ابن أبى سفيان والله أعلم وأما **قول** سعد (سمع أذناى) فهكذا ضبطناه ، سمع بكسر الميم وفتح العين ، وأذناى بالتثنية ، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه (أذناى)

١١٥ — (...) **حدّثنا** أبو بكر بنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِى بَكْرَةَ ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ . وَوَعَاهُ قَلْبِى . مُحَمَّدًا ﷺ . يَقُولُ : « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

بالألف على التثنية عن رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر . قال : وهو فيما يعتمد من أصل أبى القاسم العساكرى وغيره (أذنى) بغير ألف ، وحكى القاضى عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر ، (وأذنى) بلفظ الإفراد . قال : وضبطناه من طريق الجيانى بضم العين مع إسكان الميم ، وهو الوجه . قال سيبويه : العرب تقول : سمع أذنى زيدا يقول كذا ، وحكي عن القاضى الحافظ أبى على بن سكرة أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أولا ، وأنكره القاضى ، وليس إنكاره بشىء ، بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة ، ويؤيد كسر الميم **قوله** فى الرواية الأخرى : (سمعته أذناى ، ووعاه قلبى). والله أعلم وأما **قوله** فى الرواية الأخرى (سمعته أذناى، ووعاه قلبى محمدا ﷺ) فنصب محمدا على البدل من الضمير فى سمعته أذناى ، ومعنى وعاه : حفظه ، والله أعلم . وأما ما يتعلق **بالإسناد** ففيه هارون الأيلى بالمثناة ، وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ، وفيه أبو عثمان وهو النهدى بفتح النون واسمه : عبد الرحمن بن مِلّ بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام ويقال : ملء بالكسر مع إسكان اللام ، وبعدها همزة ، وقد تقدم بيانه فى شرح آخر المقدمة . وأما أبو بكرة فاسمه : نفيع بن الحرث بن كَلَدة بفتح الكاف واللام ، وأمه وأم أخيه زياد : سمية أمة الحرث بن كلدة ، وقيل له : أبو بكرة ؛ لأنه تدلى إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف ببَكَرة ، مات بالبصرة سنة إحدى وقيل : اثنتين وخمسين رضى الله عنه ، والله سبحانه

(٢٨) باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

١١٦ ــ (٦٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا

وتعالى أعلم .

باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »

السب فى اللغة : الشتم والتكلم فى عِرض الإنسان بما يعيبه ،والفسق فى اللغة : الخروج و المراد به فى الشرع : الخروج عن الطاعة وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة ، وفاعله فاسق كما أخبر به النبى ﷺ ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة ، كما قدمناه فى مواضع كثيره إلا إذا استحله ، فإذا تقرر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال . أحدها أنه فى المستحل . والثانى أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود . والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه . والرابع أنه كفعل الكفار والله أعلم . ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة . قال القاضى : ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة والله أعلم . وأما مايتعلق **بالإسناد** ففيه محمد بن بكار بن الريان ، بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت ، وفيه زبيد بضم الزاى وبالموحدة ثم المثناة ، وهو زبيد بن الحرث اليامى ، ويقال الأيامى ، وليس فى الصحيحين غيره وفى الموطأ زبيد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاى وكسرها ، وقد تقدم بيانه فى آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة وأما **قول مسلم** فى أول الإسناد : (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان ،

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ . وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » قَالَ زُبَيْدٌ : فَقُلْتُ لِأَبِى وَائِلٍ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِى وَائِلٍ .

* * *

١١٧ ــ (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، كلهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع فى أصلنا وبعض الأصول ، ووقع فى الأصول التى اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريقى محمد بن طلحة وشعبة ، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدى عن سفيان ، وأنكر الشيخ **قوله** (كلهم) مع أنهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة ، وإنكاره صحيح على ما فى أصوله، وأما على ما عندنا فلا إنكار فإن سفيان ثالثهما والله أعلم .

(٢٩) باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»

١١٨ — (٦٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُدْرِكٍ ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جدّه جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ثُمَّ قَالَ « لَاتَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

باب بيان معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض »

قوله ﷺ : (لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل فى معناه سبعة أقوال : أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق والثانى : المراد كفر النعمة وحق الإسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدى إليه . والرابع : أنه فعل كفعل الكفار . والخامس : المراد حقيقة الكفر ومعناه لاتكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس : حكاه الخطابى وغيره . أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه ، إذا لبسه . قال الأزهرى فى كتابه « تهذيب اللغة » : يقال للابس السلاح : كافر. والسابع قاله الخطابى . معناه : لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا . وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض رحمه الله ، ثم إن الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب ، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون ، وبه يصح المقصود هنا ، ونقل القاضى عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بإسكان

١١٩ ــ (٦٦) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

١٢٠ ــ (...) **وحدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِىُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « وَيْحَكُمْ (أَوْ قَالَ :

الباء ، قال القاضى وهو إحالة للمعنى ، والصواب الضم . قلت : وكذا قال : أبو البقاء العكبرى أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أى : إن ترجعوا يضرب والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (لا ترجعوا بعدى كفارا) فقال القاضى : قال الصبرى معناه : بعد فراق من موقفى هذا ، وكان هذا يوم النحر بمنى فى حجة الوداع ، أو يكون بعدى أى خلافى أى لاتخلفونى فى أنفسكم بغير الذى أمرتكم به ، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لايكون فى حياته فنهاهم عنه بعد مماته . **وقوله** ﷺ : (استنصت الناس) معناه : مُرْهم بالإنصات ، ليسمعوا هذه الأمور المهمة ، والقواعد التى سأقررها لكم ، وأحملكموها . **وقوله** : (فى حَجة الوداع) سميت بذلك لأن النبى ﷺ ودّع الناس فيها وعلّمهم فى خطبته فيها أمر دينهم ، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها ، فقال ﷺ : « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » والمعروف فى الرواية (حجة الوداع) بفتح الحاء . وقال الهروى وغيره من أهل اللغة : المسموع من العرب فى واحدة الحجج حِجة بكسر الحاء . قالوا : القياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة ، وليست عبارة

وَيْلَكُمْ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

* * *

(...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ .

* * *

عن الهيئة ، حتى تكسر . قالوا : فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس . **وقوله ﷺ** : (ويحكم أو قال : ويلكم) قال القاضى : هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع . قال سيبويه : ويل كلمة لمن وقع فى هلكة ، وويح ترحم . وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة . **قال غيره** : ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ويح كلمة رحمة . وقال الهروى : ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ، ويرثى له ، وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم . **وأما أسانيد الباب** ففيه على بن مدرك بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء ، وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفى اسمه خلاف مشهور ، قد قدمناه فى أول الكتاب ، وهو كتاب الإيمان قيل : اسمه هرم ، وقيل : عمرو ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عبيد. وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا أنه ليس فى الصحيحين وافد بالفاء والله أعلم بالصواب .

(٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة

١٢١ — (٦٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحدّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ . الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » .

(٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا

١٢٢ — (٦٨) حدّثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْن عُلَيَّةَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَر حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ » .

باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

قوله ﷺ : (اثنتان هما فى الناس كفر : الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت) وفيه أقوال : أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثانى أنه يؤدى إلى الكفر . والثالث أنه كفر النعمة والإحسان . والرابع أن ذلك فى المستحل . وفى هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة . وقد جاء فى كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم .

باب تسمية العبد الآبق كافرا

قوله ﷺ : (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) وفى الرواية الأخرى (فقد برئت منه الذمة) وفى الأخرى : (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة). أما تسميته كافرا ففيه الأوجه التى فى الباب قبله . وأما **قوله** ﷺ :

قال مَنْصُورٌ : قَدْ وَاللّٰهِ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . وَلٰكِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّى هٰهُنَا بِالبَصْرَةِ .

* * *

١٢٣ ـــ (٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

* * *

١٢٤ ـــ (٧٠) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ؛ قَالَ : كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » .

* * *

(فقد برئت منه الذمة) فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : الذمة هنا يجوز أن تكون هى الذمة المفسرة بالذمام وهى الحرمة ، ويجوز أن يكون من قبيل ماجاء فى قوله « له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ » أى ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الآبق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحبسه ، فزال ذلك بإباقه والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) فقد أوّله الإمام المازرى وتابعه القاضى عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للإباق ، فيكفر ، ولاتقبل له صلاة - لا غيرها، ونبه بالصلاة على غيرها . وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال : بل ذلك جارٍ فى غير المستحلّ ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة ، فعدم قبولها لهذا الحديث ، وذلك لاقترانها بمعصية ، وأما صحتها فلوجود

....

شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ، ولا تناقض فى ذلك ، ويظهر أثر عدم القبول فى سقوط الثواب ، وأثر الصحة فى سقوط القضاء ، وفى أنه لايعاقب عقوبة تارك الصلاة . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله ، وهو ظاهر لاشك فى حسنه وقد قال جماهير أصحابنا : إن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها. ورأيت فى فتاوى أبى نصر بن الصباغ من أصحابنا التى نقلها عنه ابن أخيه القاضى أبو منصور . قال : المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة فى الدار المغصوبة صحيحة ، يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها . قال أبو منصور : ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا، فمنهم من قال : لا تصح الصلاة قال : وذكر شيخنا فى الكامل أنه ينبغى أن تصح ، ويحصل الثواب على الفعل ، فيكون مثابا على فعله ، عاصيا بالمقام فى المغصوب ، فإذا لم نمنع من صحتها ، لم نمنع من حصول الثواب قال أبو منصور : وهذا هو القياس على طريق من صححها والله أعلم . ويقال : أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ؛ الفتح أفصح وبه جاء القرآن ﴿ إذ أبق إلى الفلك المشحون ﴾ . وأما **قوله** : (عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشعبى عن جرير أنه سمعه يقول : أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر ، حتى يرجع إليهم قال منصور : قد والله روى عن النبى ﷺ ، ولكنى أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة). فمعناه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبى ، عن جرير موقوفاً عليه ، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفا : والله إنه مرفوع إلى النبى ﷺ فاعلموه أيها الخواص الحاضرون ، فإنى أكره أن أصرح برفعه فى لفظ روايتى ، فيشيع عنى فى البصرة التى هى مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصى فى النار ، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ، ولهم شبهة فى التعلق بظاهر هذا الحديث ، وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التى ذكرناها فى مواضع من هذا الكتاب والله أعلم . وأما

(٣٢) باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

١٢٥ ـ (٧١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يحيى . قال : قَرَأْتُ عَلى مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ

منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الأشل الغدانى ، البصرى وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وضعفه أبو حاتم الرازى وفى الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم : منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم .

باب بيان كفر من قال : مُطِرْنا بالنوء

قوله : (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف قال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر . فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب) أما الحديبية ففيها لغتان تخفيف الياء وتشديدها والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار ، وهو قول الشافعى وأهل اللغة وبعض المحدّثين ، والتشديد قول الكسائى وابن وهب وجماهير المحدثين ، واختلافهم فى الجعرانة كذلك ، فى تشديد الراء وتخفيفها ، والمختار فيها أيضا التخفيف . **وقوله** : (على إثر سماء) هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان ، والسماء : المطر . وأما **معنى الحديث** فاختلف العلماء فى كفر من قال : مطرنا بنوء كذا على قولين : أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام . قالوا :

أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ . فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذٰلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذٰلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » .

وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر ، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومن اعتقد هذا فلا شك فى كفره ، وهذا القول هو الذى ذهب إليه جماهير العلماء والشافعى منهم ، وهو ظاهر الحديث قالوا : وعلى هذا لو قال : مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى برحمته ، وأن النوء ميقات له وعلامة، اعتبارا بالعادة ، فكأنه قال : مطرنا فى وقت كذا ، فهذا لايكفر ، واختلفوا فى كراهته ، والأظهر كراهته ، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها ، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره ، فيساء الظن بصاحبها ، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم . والقول الثانى فى أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى ، لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب ، وهذا فيمن لايعتقد تدبير الكوكب ، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة فى الباب (أصبح من الناس شاكر وكافر) وفى الرواية الأخرى (ما أنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين) وفى الرواية الأخرى (ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين) فقوله (بها) يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم . وأما النوء ففيه كلام طويل ، قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال : النوء فى أصله ليس هو نفس الكوكب، فإنه مصدر : ناء النجم ينوء نوءاً أى سقط وغاب . وقيل : أى نهض وطلع . وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى أزمنة السنة كلها ، وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين ،

١٢٦ ــ (٧٢) حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ وَهْبٍ . عَنِ يُونُسَ . وقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ . يَقُولُونَ : الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ » .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ . يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ . فَيَقُولُونَ : الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا » ، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ « بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا » .

يسقط فى كل ثلاثة عشرة ليلة ، منها نجم فى المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر يقابله فى المشرق من ساعته ، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما . وقال الأصمعى : إلى الطالع منهما . قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط إلا فى هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر . قال أبو إسحاق الزجاج فى بعض أماليه : الساقطة فى الغرب هى الأنواء والطالعة فى الشرق هى البوارح والله

١٢٧ — (٧٣) وحدّثنى عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِى . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ . قَالُوا : هٰذه رَحْمَةُ اللهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا » قَالَ : فَنَزَلَتْ هٰذه الْآيَةُ : فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ، حَتَّى بَلَغَ : وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ [الواقعة آية ٧٥ـــ٨٢] .

أعلم . وأما قوله فى رواية ابن عباس رضى الله عنهما : (مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال النبى ﷺ أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا : هذه رحمة الله وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا . قال : فنزلت هذه الآية ﴿ فلا أقسم بمواقع النجوم ﴾ حتى بلغ ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾) فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس مراده أن جميع هذا نزل فى قولهم فى الأنواء ، فإن الأمر فى ذلك وتفسيره يأبى ذلك ، وإنما النازل فى ذلك قوله تعالى ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ والباقى نزل فى غير ذلك ، ولكن اجتمعا فى وقت النزول ، فذكر الجميع من أجل ذلك . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ومما يدل على هذا أن فى بعض الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله . وأما تفسير الآية فقيل ﴿ تجعلون رزقكم ﴾ أى شكركم ، كذا قاله ابن عباس والأكثرون وقيل : تجعلون شكر رزقكم . قاله الأزهرى وأبو على الفارسى . وقال الحسن : أى تجعلون حظكم . وأما ﴿ مواقع النجم ﴾ فقال الأكثرون : المراد نجوم السماء ، ومواقعها مغاربها ، وقيل مطالعها ، وقيل انكدارها ، وقيل انتشارها يوم القيامة ، وقيل النجوم نجوم القرآن وهى أوقات

(٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلّى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته . وبغضهم من علامات النفاق

١٢٨ — (٧٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ . وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ » .

نزوله وقال مجاهد : مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم . وأما مايتعلق بالأسانيد ففيه عمرو بن سوّاد بتشديد الواو ، آخره دال وفيه أبو يونس مولى أبى هريرة واسمه سليم بن جبير بضم أولهما ، وفيه عباس بن عبد العظيم العنبرى هو بالسين المهملة والعنبرى بالعين المهملة والنون بعدها موحدة . قال القاضى : وضبطه العذرى الغبرى بالعين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه أبو زميل بضم الزاى وفتح الميم ، واسمه سماك بن الوليد الحنفى اليمامى قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة والله أعلم . وأما **قول** مسلم رحمه الله : (حدثنى محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث) **قال** مسلم رحمه الله : (وحدثنى عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة) فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبا هريرة فمدنى . وإنما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أولًا ثم أعادهما ، ولم يقتصر على **قوله** (حدثنا محمد وعمرو بن سواد) لاختلاف لفظ الروايات كما ترى ، وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله فى مواضع والله أعلم بالصواب .

باب الدليل على أن حب الأنصار وعلّى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

قوله ﷺ : (آية المنافق : بغض الأنصار ، وآية المؤمن حب الأنصار –

(...) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ . وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ » .

* * *

١٢٩ ــ (٧٥) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ، فِى الْأَنْصَارِ : « لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ . مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ . وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ » .

قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِىٍّ : سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ ؟ قَالَ : إِيَّاىَ حَدَّثَ .

* * *

١٣٠ ــ (٧٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ

وفى الرواية الأخرى – حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق – وفى الأخرى – لايحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم أحبه الله ، ومن أبغضهم أبغضه الله – وفى الأخرى – لايبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

* * *

(٧٧) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » .

* * *

١٣١ ــ (٧٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يحيى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَة ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ زِرٍّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ : « أَنْ لَا يُحِبَّنِى إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِى إِلَّا مُنَافِقٌ » .

الآخر – وفى حديث على رضى الله عنه – والذى فلق الحبة وبرأ النسمة – إنه لعهد النبى ﷺ إلىّ : أن لايحبنى إلا مؤمن ولا يبغضنى إلا منافق) قد تقدم أن الآية هى العلامة ، ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم فى نصرة دين الإسلام والسعى فى إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم فى مهمات دين الإسلام حق القيام ، وحبهم النبى ﷺ وحبه إياهم ، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه ، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للإسلام ، وعرف من على بن أبى طالب رضى الله عنه قربه من رسول الله ﷺ ، وحب

....

النبى ﷺ له ، وما كان منه فى نصرة الإسلام وسوابقه فيه ، ثم أحب الأنصار وعليا لهذا ، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه فى إسلامه لسروره بظهور الإسلام ، والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ، ورسوله ﷺ ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك ، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم . وأما **قوله** (فلق الحبة) فمعناه شقها بالنبات . **وقوله** : (وبرأ النسمة) هو بالهمزة أى خلق النسمة وهى بفتح النون والسين وهى الإنسان ، وقيل : النفس ، وحكى الأزهرى أن النسمة هى النفس وأن كل دابة فى جوفها روح فهى نسمة والله أعلم . وأما ما يتعلق **بأسانيد الباب** ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر ، فعبد مكبر فى اسمه واسم أبيه ، وجبر بفتح الجيم وإسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر ، وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد ، هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين ، وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها . قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله : وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد ، وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة ، وفيه زر بكسر الزاى وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمّرين ، أدرك الجاهلية ومات سنة اثنين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة ، وقيل : ابن مائة واثنتين وعشرين سنة ، وقيل : مائة وسبعة وعشرين ، وهو أسدى كوفى وأما **قول مسلم** رحمه الله : (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنسا يقول) ثم **قال** مسلم : (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد - يعنى ابن الحرث - حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذان الإسنادان رجالهما كلهم بصريون إلا ابن جبر ؛ فإنه أنصارى مدنى ، وقد قدمنا أن شعبة وإن كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم .

(٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق

١٣٢ ـــ (٧٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ . أَخبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ . فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، جَزْلَةٌ : وَمَالَنَا يارَسُولَ الله أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ . وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ » قَالَتْ : يَارَسُولَ الله ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّين ؟ قَالَ « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ . فَهٰذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ . وَتَمْكُثُ اللَّيَالِىَ مَا تُصَلِّى . وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ . فَهٰذَا نُقْصَانُ الدِّين » .

باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق

قوله ﷺ : (يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ؛ فإنى رأيتكن أكثر أهل النار . فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يارسول الله ! أكثر أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن . قالت : يارسول الله ! وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى ماتصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين) قال أهل اللغة : المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد ، أى مشتركون وهو اسم يتناولهم ، كالإنس معشر ، والجن معشر ، والأنبياء معشر ، والنساء معشر ، ونحو ذلك

....

وجمعه معاشر . **وقوله** ﷺ (رأيتكن أكثر أهل النار) وهو بنصب أكثر ، إما على أن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين ، وإما على الحال ، على مذهب ابن السراج وأبى على الفارسى وغيرهما ، ممن قال : إن أفعل لا يتعرف بالإضافة . وقيل : هو بدل من الكاف فى رأيتكن . وأما **قولها** (ومالنا أكثر أهل النار) فمنصوب إما على الحكاية ، وإما على الحال . **وقوله** (جزلة) بفتح الجيم وإسكان الزاى ، أى ذات عقل ورأى قال ابن دريد : الجزالة العقل والوقار . وأما (العشير) فبفتح العين وكسر الشين وهو فى الأصل المعاشر مطلقا ، والمراد هنا الزوج . وأما (اللب) فهو العقل ، والمراد كمال العقل . **وقوله** ﷺ : (فهذا نقصان العقل) أى علامة نقصانه **وقوله** ﷺ : (وتمكث الليالى ماتصلى) أى تمكث ليالى وأياما لا تصلى بسبب الحيض ، وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم . **وأما أحكام الحديث** ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار ، وسائر الطاعات . وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة ، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالى وفيه أن اللعن أيضا من المعاصى الشديدة القبح وليس فيه أنه كبيرة فإنه ﷺ قال :(تكثرن اللعن) والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة ، وقد قال ﷺ : « لعنُ المؤمن كقتله » واتفق العلماء على تحريم اللعن ، فإنه فى اللغة الإبعاد والطرد ، وفى الشرع : الإبعاد من رحمة الله تعالى ، فلا يجوز أن يبعد عن رحمة الله تعالى من لايعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية ، فلهذا قالوا : لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أو كافراً أو دابة إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر ، أو يموت عليه كأبى جهل وإبليس ، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، وآكل الربا ، وموكله ، والمصورين ، والظالمين ، والفاسقين ، والكافرين ، ولعن مَنْ غير

....

منار الأرض ومن تولى غير مواليه ، ومن انتسب إلى غير أبيه ، ومن أحدث فى الإسلام حدثاً ، أو آوى محدِثا ، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله أعلم . وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والإحسان والنعمة والحق ، ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر فى الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها. وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه. وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات. وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه ، كمراجعة هذه الجزلة رضى الله عنها. وفيه جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر وإن كان الاختيار إضافته والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله : قوله ﷺ : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل » تنبيه منه ﷺ على ما وراءه ، وهو مانبه الله تعالى عليه فى كتابه بقوله تعالى ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ أى إنهن قليلات الضبط . قال : وقد اختلف الناس فى العقل ماهو ؟ فقيل : هو العلم ، وقيل : بعض العلوم الضرورية . وقيل : قوة يميز بها بين حقائق المعلومات . هذا كلامه . قلت : والاختلاف فى حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لاحاجة هنا إلى الإطالة به ، واختلفوا فى محله فقال أصحابنا المتكلمون : هو فى القلب . وقال بعض العلماء : هو فى الرأس والله أعلم . وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض ، فقد يستشكل معناه ، وليس بمشكل . بل هو ظاهر فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة فى معنى واحد ، كما قدمناه فى مواضع ، وقد قدمنا أيضا فى مواضع أن الطاعات تسمى إيمانا ودينا ، وإذا ثبت هذا ، علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ، ومن نقصت عبادته نقص دينه ، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به ، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٨٠) ــ **وحدّثنى** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي

عليه بلا عذر ، وقد يكون على وجه لا إثم فيه ، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك ، مما لايجب عليه لعذر ، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم ، فإن قيل فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض وإن كانت لاتقضيها . كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له فى مرضه وسفره ، مثل نوافل الصلوات التى كان يفعلها فى صحته وحضره ؟ فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لاتثاب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها ، والحائض ليست كذلك ، بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض ، بل يحرم عليها نية الصلاة فى زمن الحيض ، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلى النافلة فى وقت ويترك فى وقت غير ناوٍ الدوام عليها ، فهذا لايكتب له فى سفره ومرضه فى الزمن الذى لم يكن يتنفل فيه ، والله أعلم . وأما مايتعلق **بأسانيد الباب** ففيه ابن الهاد ، واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة ، وأسامة هو الهاد لأنه كان يوقد ناراً ، ليهتدى إليها الأضياف ، ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد ، وهو صحيح على لغة ، والمختار فى العربية الهادى بالياء ، وقد قدمنا ذكر هذا فى مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم . وفيه أبو بكر بن إسحاق واسمه محمد . وفيه ابن أبى مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبى مريم الجمحى أبو محمد المصرى الفقيه الجليل . وفيه

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى وقد اختلف فى المراد بالمقبرى هنا ، هل هو أبو سعيد المقبرى أو ابنه سعيد ؟ فإن كل واحد منهما يقال له المقبرى ، وإن كان المقبرى فى الأصل هو أبو سعيد ، فقال الحافظ أبو علىّ الغسانى الجيانى عن أبى مسعود الدمشقى : هو أبو سعيد . قال أبو على : وهذا إنما هو فى رواية إسمٰعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو وقال الدارقطنى : خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المقبرى . قال الدارقطنى : وقول سليمان بن بلال أصح . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : رواه أبو نعيم الأصفهانى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم ، من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى هكذا مبينا ، لكن رويناه فى مسند أبى عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسمعيل بن جعفر عن أبى سعيد ، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطنى ، فالاعتماد عليه إذاً . هذا كلام الشيخ . ويقال المقبرى بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهى نسبة إلى المقبرة وفيها ثلاث لغات : ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال إبراهيم الحربى وغيره : كان أبو سعيد ينزل المقابر ، فقيل له : المقبرى . وقيل : كان منزله عند المقابر . وقيل : إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور . فقيل له : المقبرى . وجعل نعيما على إجمار المسجد فقيل له نعيم المجمر ، واسم أبى سعيد : كيسان الليثى المدنى والله أعلم .

(٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

١٣٣ — (٨١) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي . يَقُولُ : يَاوَيْلَهُ . (وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيبٍ يَاوَيْلِي) . أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ . وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » .

* * *

(...) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدثَنَا وَكِيعٌ . حَدثنَا الْأَعْمَشُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » .

* * *

١٣٤ — (٨٢) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِي ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكَ

باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

في الباب حديثان أحدهما (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله – وفي رواية – ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة وأمرت بالسجوذ فأبيت فَلِيَ النار) والحديث الثاني (إِنَّ بين الرجل

الصَّلاةِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » .

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ماتركه يوجب الكفر ، إما حقيقة وإما تسمية ، فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين ﴾ قال الجمهور معناه : وكان في علم الله تعالى من الكافرين . وقال بعضهم : وصار من الكافرين ؛ كقوله تعالى ﴿ وحال بينهما الموج فكان من المغرقين ﴾ . وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه . فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدا ، كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف . وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه . وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب

. . . .

الشافعى رحمهما الله أنه لايكفر ، ولا يقتل ، بل يعزّر و يحبس ، حتى يصلى ، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثانى المذكور ، وبالقياس على كلمة التوحيد ، واحتج من قال : لايقتل بحديث « لايحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث » وليس فيه الصلاة ، واحتج الجمهور على أنه لايكفر بقوله تعالى ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وبقوله ﷺ « من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة » « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » « ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة » . « حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله » وغير ذلك ، واحتجوا على قتله بقوله تعالى ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم) وتأولوا قوله ﷺ : (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (إذا قرأ ابن آدم السجدة) فمعناه آية السجدة . **وقوله** : (ياويله) هو من آداب الكلام ، وهو أنه إذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء ، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم ، صرف الحاكى الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة إضافة السوء إلى نفسه . **وقوله** فى الرواية الأخرى : (يا ويلى) يجوز فيه فتح اللام وكسرها **وقوله** ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو، وفي مخرج أبي عوانة الإسفراييني وأبي نعيم الأصبهاني أو الكفر، بأو، ولكل واحد منهما وجه. ومعنى (بينه وبين الشرك ترك الصلاة) أن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل ، بل دخل فيه ، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان

(٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

١٣٥ — (٨٣) وحدّثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ . حدّثَنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْن شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ » قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ

بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ، ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم . وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وإياهم ، بقوله « أمر ابن آدم بالسجود » على أن سجود التلاوة واجب ، ومذهب مالك والشافعي والكبيرين أنه سنة ، وأجابوا عن هذا بأجوبة أحدها : أن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيها ، فإن قالوا : حكاها النبى ﷺ ولم ينكرها ، قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهى باطلة . الوجه الثانى : أن المراد أمر ندب لا إيجاب. الثالث : المراد المشاركة فى السجود لا فى الوجوب والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيده ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف ، واسمه : مالك بن عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر ، وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع . وفيه أبو الزبير محمد ابن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم .

باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

أما أحاديث الباب (فعن أبى هريرة ، وأبى ذر ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قال : سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟

مَبْرُورٌ » . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : « إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ » .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٣٦ ــ (٨٤) حدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ . ح وَحَدثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الإِيمَانُ بِاللهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ » قَالَ : قلْتُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ ؟ قَالَ : « تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ » .

* * *

قال : حج مبرور وفي رواية : إيمان بالله ورسوله وفي رواية الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت : أي الرقاب أفضل ؟ قال : أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا . قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق . قلت : أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ؟ قال : تكف شرك عن الناس ؛ فإنها صدقة

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » .

١٣٧ - (٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ » فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ .

* * *

١٣٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يا نَبِيَّ اللّٰهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى

منك على نفسك) وفى رواية الزهرى (تعين الصانع أو تصنع لأخرق) وفى رواية (أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها . قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ؟ فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه) : وفى رواية (لو استزدته لزادنى) وفى رواية : (أى الأعمال أقرب إلى الجنة ؟ قال : الصلاة على مواقيتها . قلت : وماذا ؟ قال : بر

مَوَاقِيتِهَا » قُلْتُ : وَمَاذَا يَانَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : وَمَاذَا يَانَبِىَّ اللهِ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ » .

* * *

١٣٩ – (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِى صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّار (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ) قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَىُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : « الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا » قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ » قَالَ : حَدَّثَنِى بِهِنَّ ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى .

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ وَزَادَ : وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا .

* * *

١٤٠ – (...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِير . عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (أَوِ الْعَمَلِ) الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ » .

الوالدين . قلت : وماذا ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله وفى رواية : أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين . هذه ألفاظ المتون . وأما أسماء الرجال

....

ففى الباب أبو هريرة ، وأبو ذر ، ومنصور بن أبى مزاحم ، وابن شهاب ، وسعيد بن المسيب ، وأبو الربيع الزهرانى ، وأبو مراوح ، والشيبانى عن الوليد بن العيزار ، عن سعد بن إياس أبى عمرو الشيبانى ، وأبو يعفور . أما **ألفاظ الأحاديث** فالحج المبرور قال القاضى عياض رحمه الله : قال شمر : هو الذى لا يخالطه شيء من المأثم ، ومنه برّت يمينه إذا سلم من الحِنث . وبَرّ بيعه إذا سلم من الخداع . وقيل : المبرور المتقبل . وقال الحربى : بُرَّ حجك– بضم الباء – وبَرّ الله حجك بفتحها إذا رجع مبروراً مأجورا . وفى الحديث « بر الحج إطعام الطعام ، وطيب الكلام » فعلى هذا يكون من البر الذى هو فعل الجميل ، ومنه بر الوالدين والمؤمنين . قال : ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى . هذا كلام القاضى . وقال الجوهرى فى صحاحه : بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها ، وبر الله حجه ، وقول من قال:المبرور المتقبل . قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاع على القبول . وجوابه : أنه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا وأما **قوله** ﷺ (أنفسها عند أهلها) فمعناه أرفعها وأجودها قال الأصمعى : مال نفيس : أى مرغوب فيه . **وقوله** ﷺ (تعين صانعا أو تصنع لأخرق) الأخرق هو الذى ليس بصانع . يقال : رجل أخرق ، وامرأة خرقاء ، لمن لا صنعة له ، فإن كان صانعا حاذقا قيل : رجل صَنَع بفتح النون ، وامرأة صناع بفتح الصاد . وأما **قوله** (صانعا) وفى الرواية الأخرى (الصانع) فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة ، وروى بالضاد المعجمة ، وبهمزة بدل النون ، تكتب ياء من الضياع ، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة ، والأكثر فى الرواية بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله : روايتنا فى هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة ، (فتعين ضائعا) وكذلك فى الرواية الأخرى (فتعين الضائع) من جميع طرقنا عن مسلم ، فى حديث هشام والزهرى إلا من رواية أبى الفتح

....

الشاشى ، عن عبد الغافر الفارسي ، فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة ، وهو صواب الكلام ، لمقابلته بالأخرق ، وإن كان المعنى من جهة ‹ معونة الضائع › أيضا صحيحا ، لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه فى صحيح البخارى.قال ابن المدينى : الزهرى يقول (الصانع) بالمهملة ويرون أن هشاما صحف فى قوله (ضائعا) بالمعجمة ، وقال الدارقطنى عن معمر : كان الزهرى يقول : صحف هشام قال الدارقطنى : وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة ، وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهرى . هذا كلام القاضى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : **قوله** فى رواية هشام (تعين صانعا) هو بالمهملة والنون فى أصل الحافظ أبى عامر العبدرى ، وأبى القاسم بن عساكر . قال : وهذا هو الصحيح فى نفس الأمر ، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة ، إنما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه فى كتاب مسلم فى رواية هشام ، وأما الرواية الأخرى عن الزهرى (فتعين الصانع) فهى بالمهملة وهى محفوظة عن الزهرى كذلك . وكان ينسب هشاما إلى التصحيف . قال الشيخ : وذكر القاضى عياض أنه بالمعجمة فى رواية الزهرى لرواة كتاب مسلم إلا رواية أبى الفتح السمرقندى . قال الشيخ : وليس الأمر على ماحكاه فى رواية أصولنا لكتاب مسلم ، فكلها مقيدة فى رواية الزهرى بالمهملة والله أعلم .

وأما بر الوالدين فهو الإحسان إليهما ، وفعل الجميل معهما ، وفعل مايسرهما ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما ، كما جاء فى الصحيح أن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه ، وضد البر العقوق وسيأتى إن شاء الله تعالى قريبا تفسيره . قال أهل اللغة : يقال بررت والدى بكسر الراء أَبَرُّهُ بضمها مع فتح الباء برا ، وأنا بَرٌّ به بفتح الباء ، وبارٌّ ، وجمع البَرّ الأبرار ، وجمع البار البررة **قوله** (فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه) كذا هو فى الأصول

....

(تركت أستزيده) من غير لفظ (ان) بينهما وهو صحيح وهى مرادة . **وقوله** (إرعاء) هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ، ممدود ومعناه إبقاء عليه ورفقا به والله أعلم . **وأما أسماء الرجال** فأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح ، تقدم بيانه . وأبو ذر اختلف فى اسمه فالأشهر جنُدَب بضم الدال وفتحها ابن جُنادة بضم الجيم . وقيل : اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين وأما منصور بن أبى مزاحم فبالزاى والحاء وجميع مافى الصحيحين مما هذه صورته ، فهو مزاحم بالزاى والحاء ، ولهم فى الأسماء مراجم بالراء والجيم ، ومنه العوام بن مراجم ، وأسم أبى مزاحم والد منصور هذا : بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات ، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات ، أنه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وأما أبو الربيع الزهرانى فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود وأما أبو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، وليس يوقف له على اسم ، واسمه : كنيته . قال : إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره فى الطبقات فقال : اسمه سعد ، وذكره فى الكُنى ، ولم يذكر اسمه . ويقال فى نسبه : الغفارى . ويقال : الليثى . قال أبو علىٍّ الغسانى : هو الغفارى ثم الليثى وأما الشيبانى الراوى عن الوليد بن العيزار فهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفى وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة المكررة، الثعلبى بالمثلثة ، العامرى البكاى ، ويقال البكالى ، ويقال : البكارى الكوفى ، ونسطاس غير مصروف ، وأبو يعفور هذا هو الأصغر وقد ذكره مسلم أيضاً فى باب التطبيق فى الركوع وهم أبو يعفور الأكبر العبدى الكوفى التابعى ، واسمه واقد ، وقيل : وقدان ، وقد ذكره مسلم أيضا فى باب صلاة الوتر ، وقال : اسمه واقد ، ولقبه وقدان ، ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه

....

عبد الكريم بن يعفور الجعفى البصرى ، يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاى قبل الألف والراء بعدها وأما **قوله** (أخبرنا معمر عن الزهرى عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبى مراوح عن أبى ذر) ففيه لطيفة من لطائف الإسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهرى ، وحبيب ، وعروة ، وأبو مراوح فأما الزهرى وعروة وأبو مراوح. فتابعيون معروفون ، وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما قال محمد بن سعد : مات حبيب مولى عروة هذا قديما فى آخر سلطان بنى أمية ، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها ، وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم . **أما معانى الأحاديث وفقهها** فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء فى معناها من حيث إنه جعل فى حديث أبى هريرة أن الأفضل الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج ، وفى حديث أبى ذر الإيمان والجهاد ، وفى حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد ، وتقدم فى حديث عبد الله بن عمرو أى الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » . وفى حديث أبى موسى وعبد الله بن عمرو : أى المسلمين خير ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده ». وصح فى حديث عثمان : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » ، وأمثال هذا فى الصحيح كثيرة . واختلف العلماء فى الجمع بينها فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحليمى الشافعى عن شيخه الإمام العلامة المتقن ، أبى بكر القفال الشاشى الكبير ، وهو غير القفال الصغير المروزى المذكور فى كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين . قال الحليمى : وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره ، أنه جمع بينها بوجهين : أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فإنه قد يقال : خير الأشياء كذا ،

....

ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه ، وفى جميع الأحوال والأشخاص ، بل فى حال دون حال أو نحو ذلك ، واستشهد فى ذلك بأخبار : منها عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة ، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة » . الوجه الثانى : أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا ، فحذفت (من) وهى مرادة ، كما يقال : فلان أعقل الناس وأفضلهم ، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم ، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله » ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ، ومن ذلك قولهم : أزهد الناس فى العالِم جيرانُه ، وقد يوجد فى غيرهم من هو أزهد منهم فيه . هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثانى يكون الإيمان أفضلها مطلقا ، والباقيات متساوية فى كونها من أفضل الأعمال والأحوال ، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها ، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، فإن قيل : فقد جاء فى بعض هذه الروايات : أفضلها كذا ثم كذا بحرف (ثم) وهى موضوعة للترتيب ، فالجواب أن (ثم) هنا للترتيب ، فى الذكر كما قال تعالى ﴿ وماأدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ﴾ ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب فى الفعل ، وكما قال تعالى ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولاتقتلوا ﴾ إلى قوله : ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ﴾ ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه :

قُلْ لِمَنْ سادَ ثم سادَ أبوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ قَبْلَ ذَلك جدُّه

وذكر القاضى عياض فى الجمع بينهما وجهين : أحدهما نحو الأول من

....

الوجهين اللذين حكيناهما قال : قيل : اختلف الجواب لاختلاف الأحوال ، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه ، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه . والثانى : أنه قدم الجهاد على الحج ، لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد فى إظهاره . وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثانى ووجها آخر أن (ثم) لاتقتضى ترتيبا ، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول ثم قال صاحب التحرير : والصحيح أنه محمول على الجهاد فى وقت الزحف الملجىء والنفير العام ، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع وإذا كان هكذا ، فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما فى الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق فى هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ وقد سئل أى الأعمال أفضل ؟ فقال « **إيمان بالله ورسوله** » ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان والمراد به والله أعلم الإيمان الذى يدخل به فى ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه ، والنطق بالشهادتين ، فالتصديق عمل القلب ، والنطق عمل اللسان ولا يدخل فى الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها ، لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله ﷺ : « إيمان بالله ورسوله » ولا يقال هذا فى الأعمال ، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيمانا فقد قدمنا دلائله والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ فى الرقاب :(**أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا**) فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معه ألف درهم ، وأمكن أن يشترى بها رقبتين مفضولتين ، أو رقبة نفيسة مثمنة ، فالرقبتان أفضل ، وهذا بخلاف الأضحية ، فإن التضحية بشاة سمينة أفضل من التضحية بشاتين دونها فى السمن . قال البغوى من أصحابنا رحمه الله فى التهذيب بعد أن ذكر هاتين المسألتين كما ذكرت : قال الشافعى رضى الله عنه فى الأضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب إلىّ من استكثار العدد مع استقلال القيمة ، وفى العتق

(٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

١٤١ - (٨٦) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرنَا جَرِيرٌ . وَقالَ عُثْمَانُ : حدَّثنَا جرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ : أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْد الله ؟ قالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلقَكَ » قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ ذٰلِكَ لَعَظِيمٌ . قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » .

استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب إلىّ من استكثار القيمة مع استقلال العدد ، لأن المقصود من الأضحية اللحم ، ولحم السمين أوفر .وأطيب ، والمقصود من العتق تكميل حال الشخص ، وتخليصه من ذل الرق ، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم . وفى هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة فى وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها فى أول الوقت لكونه احتياطا لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة فى السؤال وفيه صبر المفتى والمعلم على من يفتيه أو يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلّم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه ، لقوله (فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه) وفيه جواز استعمال (لو) لقوله : (ولو استزدته لزادنى) ، وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع ، لقوله : (لو استزدته لزادنى) والله أعلم .

باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

فيه (عثمان بن أبى شيبة عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك . قال :

١٤٢ - (...) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَىُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَدْعُوَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » قَالَ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰـهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

[الفرقان ، آية ٦٨]

قلت : إن ذلك لعظيم قال : قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قال : قلت : ثم أى ؟ قال : ثم أن تزانى حليلة جارك - وفى الرواية الأخرى - عثمان بن أبى شيبة أيضا عن جرير عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره ، وزاد فأنزل الله تعالى تصديقها ﴿ والذين لايدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ﴾ **أما الإسنادان** ففيهما لطيفة عجيبة غريبة ، وهى أنهما إسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ، وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما عجميا علما ، والنِّدُّ : المثل روى شمر عن الأخفش قال : الند الضد والشبه ، وفلان ند فلان ونديده . ونديدته : أى مثله . **وقوله** ﷺ (مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الياء أى يأكل ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ أى فقر . وقوله تعالى ﴿ يلق أثاما ﴾ قيل : معناه جزاء إثمه ، وهو قول الخليل

....

وسيبويه وأبى عمرو الشيبانى والفراء والزجاج وأبى على الفارسى ، وقيل : معناه عقوبة . قاله يونس وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدى . وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم : هو واد فى جهنم عافانا الله الكريم وأحبابَنا منها . **وقوله** ﷺ (أن تزانى حليلة جارك) هى بالحاء المهملة ، وهى زوجته ، سميت بذلك لكونها تحل له ، وقيل لكونها تحل معه ، ومعنى تزانى أى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزانى ، وذلك أفحش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما ، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح . وقوله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ معناه أى لاتقتلوا النفس التى هى معصومة فى الأصل إلا محقين فى قتلها . **أما أحكام هذا الحديث** ففيه أن أكبر المعاصى الشرك ، وهذا ظاهر لاخفاء فيه ، وأن القتل بغير حق يليه ، وكذلك قال أصحابنا : أكبر الكبائر بعد الشرك القتل ، وكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الشهادات من مختصر المزنى ، وأما ماسواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر ، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها ، وعلى هذا يقال فى كل واحدة منها هى من أكبر الكبائر وإن جاء فى موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم فى أفضل الأعمال والله أعلم .

(٣٨) باب بيان الكبائر وأكبرها

١٤٣ – (٨٧) **حدّثنى** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقَالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ (ثَلاثًا) الْإِشْرَاكُ بِاللهِ . وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) » وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

* * *

١٤٤ – (٨٨) **وحدّثنى** يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِي . حدثنا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي الْكَبَائِرِ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللهِ . وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَقَتْلُ النَّفْسِ . وَقَوْلُ الزُّورِ » .

باب بيان الكبائر وأكبرها

فيه (أبو بكرة رضى الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور – أو قول الزور – » وكان رسول الله ﷺ متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت) **قال مسلم** رحمه الله : (وحدثنى يحيى بن حبيب الحارثى ، حدثنا خالد وهو ابن الحارث ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبيد الله بن أبى بكر ، عن أنس رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ فى الكبائر قال : « الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور) **قال مسلم** رحمه الله :

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثنَا شُعْبَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائرِ) فَقَالَ : « الشِّرْكُ باللهِ . وَقَتْلُ النَّفْسِ . وَعقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » وَقَالَ : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ » قَالَ : « قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ) » قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ ظَنِّى أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ .

* * *

١٤٥ ــ (٨٩) حدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِى الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبقَاتِ » قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ! وَمَاهُنَّ ؟ قَالَ « الشِّرْكُ باللهِ . وَالسِّحْرُ . وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ

(وحدثنى محمد بن الوليد بن عبد الحميد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنى عبيد الله بن أبى بكر ، قال : سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر – أو سئل عن الكبائر – فقال : « الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور – أو قال : شهادة الزور – قال شعبة : وأكبر ظنى أنه شهادة الزور . وعن أبى الغيث ، عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يارسول الله ! وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ،

الْيَتِيمِ . وَأَكْلُ الرِّبَا . والتَّوَلِّى يومَ الزَّحْفِ . وَقَذْفُ الْمُحصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » .

* * *

١٤٦ — (٩٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قَالُوا : يَارَسُولَ الله ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولّى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (من الكبائر شتم الرجل والديه . قالوا : يارسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) أما أبو بكرة فاسمه نفيع بن الحرث ، وقد تقدم . وأما الإسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون

....

كلهم من أولهما إلى آخرهما إلا أن شعبة واسطى بصرى ، فلا يقدح هذا فى كونهما بصريين. وهذا من الطرف المستحسنة وقد تقدم فى الباب الذى قبل هذا نظيرهما فى الكوفيين . **وقوله** (حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان فائدة قوله (وهو ابن الحرث) ولم يقل خالد بن الحرث ، وهو أنه إنما سمع فى الرواية خالد ، ولخالد مشاركون ، فأراد تمييزه ، ولا يجوز له أن يقول : حدثنا خالد بن الحرث ؛ لأنه يصير كاذبا على المروى عنه ، فإنه لم يقل إلا خالد ، فعدل إلى لفظة (وهو ابن الحرث) لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب . **وقوله** (عبيد الله بن أبى بكر) هو أبى بكر بن أنس بن مالك ، فعبيد الله يروي عن جده . **وقوله** (وأكبر ظنى) هو بالباء الموحدة ، وأبو الغيث اسمه سالم . **وقوله** فى أول الباب (عن سعيد الجريرى) هو بضم الجيم منسوب إلى جرير مصغّر ، وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء ، بطن من بكر بن وائل ، وهو سعيد بن إياس أبو مسعود البصرى . وأما (الموبقات) فهى المهلكات ، يقال : وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ، ووُبِق بضم الواو وكسر الباء ، يوبِق إذا هلك ، وأوبق غيره أى أهلكه وأما (الزور) فقال الثعلبى المفسّر وأبو إسحاق وغيره : أصله تحسين الشيء ، ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق . وأما (المحصنات الغافلات) فبكسر الصاد وفتحها قراءتان فى السبع ، قرأ الكسائى بالكسر والباقون بالفتح . والمراد بالمحصنات هنا العفائف ، وبالغافلات : الغافلات عن الفواحش ، وما قذفن به ، وقد ورد الإحصان فى الشرع على خمسة أقسام : العفة ، والإسلام ، والنكاح ، والتزويج ، والحرية . وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده فى كتاب تهذيب الأسماء واللغات والله أعلم . **وأما معانى الأحاديث وفقهها** ، فقد قدمنا فى الباب الذى قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر . قال العلماء رحمهم الله : ولا انحصار

....

للكبائر فى عدد مذكور ، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر : أسبع هى ؟ فقال : هى إلى سبعين . ويروى إلى سبعمائة أقرب . وأما قوله ﷺ (الكبائر سبع) . فالمراد به من الكبائر سبع ، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهى مخصوصة بلا شك ، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع ، وفى الرواية الأخرى ثلاث ، وفى الأخرى أربع ؛ لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها ، لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية و لم يذكر فى بعضها ماذكر فى الأخرى ، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض ، وقد جاء بعد هذا : من الكبائر شتم الرجل والديه ، وجاء فى النيمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء فى غير مسلم : من الكبائر اليمين الغموس ، واستحلال بيت الله الحرام ، وقد اختلف العلماء فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة ، فجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما : كل شىء نهى الله عنه فهو كبيرة . وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعى الإمام فى علم الأصول والفقه ، وغيره،وحكى القاضى عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين ، واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهى بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة ، وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصى إلى صغائر وكبائر ، وهو مروى أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها . قال الإمام أبو حامد الغزالى فى كتابه البسيط فى المذهب : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه ، وقد فهما من مدارك الشرع . وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ، ولا شك فى كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، ولكن بعضها أعظم من بعض ، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ماتكفره الصلوات الخمس ، أو صوم رمضان ، أو الحج ، أو العمره ، أو الوضوء ، أو صوم عرفة ، أو صوم عاشوراء ، أو فعل الحسنة ، أو غير ذلك

....

مما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وإلى مالا يكفره ذلك كما ثبت فى الصحيح مالم يغش كبيرة ، فسمى الشرع ماتكفره الصلاة ونحوها صغائر . وما لاتكفره كبائر ، ولا شك فى حسن هذا ، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى ، فإنها صغيرة بالنسبة إلى مافوقها ؛ لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم . وإذا ثبت انقسام المعاصى إلى صغائر وكبائر فقد اختلفوا فى ضبطها اختلافا كثيرا منتشراً جدا ، فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عذاب و نحو هذا عن الحسن البصرى . وقال آخرون : هى ما أوعد الله عليه بنار أوحَدّ فى الدنيا . وقال أبو حامد الغزالى فى « البسيط » : والضابط الشامل المعنوى فى ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليه اعتيادا ، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم ، يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية ، فهذا لايمنع العدالة وليس هو بكبيرة. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة : كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير ، ووصف بكونه عظيما على الإطلاق . قال : فهذا حد الكبيرة ، ثم لها أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة ، ومنه وصف فاعلها بالفسق نصا ، ومنها اللعن ؛ كلعن الله سبحانه وتعالى مَنْ غَيَّر منار الأرض . وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله فى كتابه « القواعد » : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليه ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر ، أو رَبَتْ عليه فهى من

....

الكبائر ، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى ، أو رسوله ﷺ ، أو استهان بالرسل ، أو كذب واحداً منهم ، أو ضمخ الكعبة بالعذرة ، أو ألقى المصحف في القاذورات ، فهى من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة . وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها ، أو أمسك مسلما لمن يقتله ، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ، ويسبون حرمهم وأطفالهم ، ويغنمون أموالهم فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر ، وكذلك لو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه ، أما إذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر . قال : وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر ، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر وإن وقعا فى مال حقير ، فيجوز أن يجعلا من الكبائر ، فطاما عن هذه المفاسد ، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة ، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال : والحكم بغير الحق كبيرة ، فإن شاهد الزور متسبب ، والحاكم مباشر ، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى . قال : وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حَدّ أو لَعْنٌ ، فعلى هذا : كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحدّ أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة . ثم قال : والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبى محمد بن عبد السلام رحمه الله . قال الإمام أبو الحسن الواحدى المفسّر وغيره : الصحيح أن حدّ الكبيرة غير معروف ، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر ، وأنواع بأنها صغائر ، وأنواع لم توصف ، وهى مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة فى عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة أن يكون

....

من الكبائر . قالوا : وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر ، وساعة يوم الجمعة وساعة إجابة الدعاء من الليل ، واسم الله الأعظم ، ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم . قال العلماء رحمهم الله : والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ، وروى عن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم : لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار . معناه : أن الكبيرة تمحى بالاستغفار ، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار . قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار : هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة . بذلك قال : وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : المصرّ من تلبّس من أضداد التوبة باسم العزم على المعاودة ، أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما ، وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم . هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة وأما **قوله** : (قال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثا -) فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات . وأما عقوق الوالدين : فهو مأخوذ من العق وهو القطع ، وذكر الأزهرى أنه يقال : عق والده يعُقه بضم العين عقا وعقوقا إذا قطعه ولم يصِلْ رحمه ، وجمع العاق عَقَقَة بفتح الحروف كلها ، وعُقُق بضم العين والقاف ، وقال صاحب المحكم : رجل عقق وعقق وعق وعاق بمعنى واحد ، وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده . هذا قول أهل اللغة . وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقلّ من ضبطه ، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله : لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده فإنه لا يجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء ، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما ، لما يشق عليهما من توقع قتله ، أو قطع عضو من أعضائه ، ولشدة تفجعهما على ذلك ، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان

....

فيه على نفسه أو عضو من أعضائه . هذا كلام الشيخ أبى محمد . وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله فى فتاويه : العقوق المحرم : كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهيّن مع كونه ليس من الأفعال الواجبة . قال : وربما قيل : طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق ، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات . قال : وليس قول من قال من علمائنا : يجوز له السفر فى طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالفا لما ذكرته ، فإن هذا كلام مطلق ، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : قول الزور – أو شهادة الزور –) فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه ، وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك ، وكذا القتل ، فلا بد من تأويله . وفى تأويله ثلاثة أوجه : أحدها أنه محمول على الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به . والثانى أنه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا . والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه فى نظائره . وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب . فأما حمله على الكفر فضعيف ، لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور فى الحقوق . وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر ، فكان معروفا عندهم ، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة فى ذلك ، فحمله عليه يخرجه عن الفائدة ، ثم الظاهر الذى يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه ، والقواعد : أنه لا فرق فى كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير ، وقد يحتمل – على بعد – أن يقال فيه الاحتمال الذى قدمته عن الشيخ أبى محمد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال اليتيم والله أعلم . وأما عَدُّه ﷺ التولى يوم الزحف من الكبائر ، فدليل صريح لمذهب العلماء كافة فى كونه كبيرة ، إلا ما حُكى عن الحسن البصرى رحمه الله أنه قال : ليس هو من الكبائر . قال : والآية الكريمة فى ذلك إنما وردت فى أهل بدر خاصة ، والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق والله

(٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه

١٤٧ ــ (٩١) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي

أعلم . وأما **قوله** : (فكان متكئا فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت) فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر ، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه . وأما **قولهم** : (ليته سكت) فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضبه وأما عدّه ﷺ (السحر) من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ، ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلّمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا : إن تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ، ويميز عن الكرامة للأولياء ، وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (من الكبائر شتم الرجل والديه) إلى آخره ، ففيه **دليل على أن من** تسبب فى شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء ، وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهيّن كما تقدم فى حدّ العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر ، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم .

باب تحريم الكبر وبيانه

فيه (أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمى ، عن إبراهيم النخعى ، عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة

قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ . الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » .

* * *

١٤٨ - (...) **حدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ . قَالَ مِنْجَابٌ : أَخْبَرنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ . وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ » .

من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » . قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ، ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ») . **قال مسلم** رحمه الله : (حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن على بن مسهر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء»). قد تقدم أن (أبانا) يجوز صرفه وترك صرفه ، وأن الصرف أفصح ، وتغلِب بالغين المعجمة وكسر اللام . وأما الفقيمى فبضم الفاء وفتح القاف ، ومنجاب بكسر الميم وإسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة . ومُسهِر بضم الميم وكسر الهاء . وفى هذا الإسناد الثانى لطيفتان من لطائف الإسناد إحداهما أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض ، وهم : الأعمش ، وإبراهيم ، وعلقمة . والثانية : أنه إسناد

١٤٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ . حدّثنا أَبو داوُدَ . حدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » .

* * *

كوفى كله ، فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون إلا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب . **وقوله** ﷺ (وغمط الناس) هو بفتح الغين المعجمة ، وإسكان الميم وبالطاء المهملة ، هكذا هو فى نسخ صحيح مسلم رحمه الله . قال القاضى عياض رحمه الله : لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى إلا بالطاء . قال : وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه ، وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره (غمص) بالصاد ، وهما بمعنى واحد ، ومعناه : احتقارهم . يقال في الفعل منه غمَطه بفتح الميم يغمِطه بكسرها وغمِطه بكسر الميم يغمَطه بفتحها . وأما (بطر الحق) فهو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا . **وقوله** ﷺ : (من كبرياء) هى غير مصروفة . **وقوله** ﷺ : (إن الله جميل يحب الجمال) اختلفوا في معناه فقيل : إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال . وقيل : جميل بمعنى مجمل ، ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمِع . وقال الإمام أبو القاسم القشيرى رحمه الله : معناه جليل . وحكى الإمام أبو سليمان الخطابى : أنه بمعنى ذى النور والبهجة أى مالكهما . وقيل : معناه جميل الأفعال بكم ، باللطف والنظر إليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه . واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد ، وورد أيضا في حديث الأسماء الحسنى ، وفي إسناده مقال ، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه . قال الإمام أبو المعالى إمام الحرمين رحمه الله

....

تعالى : ما ورد الشرع بإطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه ، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه ، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم ، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع . قال : ثم لا يشترط فى جواز الإطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ، ولكن ما يقتضى العمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ، ولا يجوز التمسك بهن فى تسمية الله تعالى ووصفه . هذا كلام إمام الحرمين ومحله من الإتقان والتحقيق بالعلم مطلقا ، وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا . وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع ، فهذا مبنى على المذهب المختار فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها ، لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحة ولا غير ذلك ؛ لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع . وقال بعض أصحابنا : إنها على الإباحة . وقال بعضهم : على التحريم . وقال بعضهم : على الوقف . لا يعلم ما يقال فيها . والمختار الأول . والله أعلم . وقد اختلف أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ، ولا منعه فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به ، من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه ، فأجازه طائفة وقالوا : الدعاء به والثناء من باب العمل ، وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى . وطريق هذا القطع قال القاضى : والصواب جوازه لاشتماله على العمل ، ولقول الله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) فقد اختلف فى تأويله ، فذكر الخطابى فيه وجهين : أحدهما أن المراد

....

التكبر عن الإيمان ، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه . والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حالَ دخوله الجنة ، كما قال الله تعالى : ﴿ ونزعنا ما فى صدورهم من غل ﴾ وهذان التأويلان فيهما بُعد ، فإن هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف ، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق ، فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب ، بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه ، وقيل : هذا جزاؤه لو جازاه ، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه ، بل لابد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرّين عليها . وقيل : لا يدخلها مع المتقين أول وهلة . وأما **قوله** ﷺ : (لايدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان) فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود . **وقوله** ﷺ: (مثقال حبة) هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الإيمان ونقصه . وأما **قوله** : (قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا) فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى . قاله القاضى عياض وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله ، وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ فى اسمه أقوالا من جهات ، فقال : هو أبو ريحانة ، واسمه شمعون . ذكره ابن الأعرابى . وقال على بن المدينى فى الطبقات : اسمه ربيعة بن عامر . وقيل : سواد بالتخفيف . ابن عمرو . ذكره ابن السكن . وقيل : معاذ بن جبل ذكره ابن أبى الدنيا فى كتاب الخمول والتواضع . وقيل : مالك بن مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد فى غريب الحديث . وقيل : عبد الله بن عمرو بن العاصى، ذكره معمر فى جامعه . وقيل : خريم بن فاتك . هذا ما ذكره ابن بشكوال . وقولهم : ابن مُرارة الرهاوى هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء ، والرهاوى هنا نسبة إلى قبيلة ، ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بفتح الراء و لم يذكره

(٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار

١٥٠ - (٩٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ . (قَالَ وَكِيعٌ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) يَقُولُ « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقُلْتُ أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

* * *

١٥١ ـــ (٩٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رجلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! مَا

ابن ماكولا ، وذكر الجوهرى فى صحاحه أن الرهاوى نسبة إلى رُها بضم الراء حَيّ من مِذحج ، وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله أعلم .

باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات مشركا دخل النار

قال مسلم : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه . قال وكيع : قال رسول الله ﷺ وقال ابن نمير : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قلت أنا : ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . وعن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال : أتى النبيَّ ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ! ما

الْمُوجِبَتَانِ ؟ فقالَ : « مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دخَلَ الْجَنَّةَ . وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّار » .

* * *

١٥٢ ــ (...) **وحدّثنى** أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِىُّ ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَقِىَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ » .

قَالَ أَبو أيوب : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : عَنْ جَابِرٍ .

* * *

(...) **وحدثنى** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

الموجبتان؟ فقال: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار **قال مسلم** رحمه الله : (وحدثنا أبو أيوب الغيلانى سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا : حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبى الزبير ، حدثنا جابر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من لقى الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة ، ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب : قال أبو الزبير عن جابر.وعن المعرور بن سويد قال : سمعت أبا ذر

١٥٣ ــ (٩٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قال ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ . قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

* * *

١٥٤ ــ (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ . عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ . ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ . فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى

يحدث عن النبى ﷺ أنه قال : أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلى حدثه أن أبا ذر حدثه قال : أتيت النبى ﷺ وهو نائم ، عليه ثوب أبيض ، ثم أتيته فإذا هو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ ، فجلست إليه فقال : ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن زنى وإن سرق قلت : وإن زنى وإن سرق قال : وإن

وَإِنْ سَرَقَ ؟ قال : « وإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » قُلْتُ : وَإِنْ زنى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَق » ثَلاثًا . ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِى ذَرٍّ » قَالَ : فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِى ذَرٍّ .

* * *

زنى وإن سرق – ثلاثا – ثم قال فى الرابعة : على رغم أنف أبى ذر قال : فخرج أبو ذر وهو يقول : وإن رغم أنف أبى ذر) أما الإسناد الأول فكله كوفيون ، محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما . **وقوله** : (قال وكيع : قال رسول الله ﷺ . وقال ابن نمير : سمعت رسول الله ﷺ) هذا وما أشبهه من الدقائق التى ينبه عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحرّيه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الإسناد وغير ذلك ، فرضى الله عنه . والدقيقة فى هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود : سمعت رسول الله ﷺ ، وهذا متصل لا شك فيه . وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله ﷺ . وهذا مما اختلف العلماء فيه : هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع؟ فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت . وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه ، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى ، وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا : يحتج به وإن لم يحتج بمرسل غيرهم . وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعى رحمه الله إلى أنه لا يحتج به ، فعلى هذا يكون الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف . قيل : الحكم للمرسل ، وقيل للأحفظ رواية . وقيل للأكثر ، والصحيح أنه تقدم رواية الوصل ، فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى ، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم . وأما أبو سفيان

....

الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ، وأبو الزبير اسمه : محمد بن مسلم بن تدرس ، تقدم بيانه . وأما **قوله** : (قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر) فمراده أن أبا أيوب وحجاجا اختلفا فى عبارة أبى الزبير عن جابر . فقال أبو أيوب : عن جابر . وقال حجاج : حدثنا جابر . فأما (حدثنا) فصريحة فى الاتصال ، وأما (عن) فمختلف فيها ، فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا ، ومن العلماء من قال : هى للانقطاع ، ويجىء فيها ما قدمناه إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعى . وأما قرة فهو ابن خالد . وأما المعرور فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ، ومن طرف أحواله أن الأعمش قال : رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة ، أسود الرأس واللحية ، وأما أبو ذر فتقدم أن اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره . **وفى الإسناد** أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم ، وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله ، ولبريدة ابنان . سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا في بطن وتقدم ذكرهما . أول كتاب الإيمان . وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وأبو الأسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض . ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضاً ، وأبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور . وقيل : اسمه عمرو بن ظالم . وقيل : عثمان بن عمرو ، وقيل : عمرو بن سفيان ، وقيل : عويمر بن ظويلم . وهو أول من تكلم فى النحو ، وولى قضاء البصرة لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه . وأما الديلى فكذا وقع هنا بكسر الدال وإسكان الياء ، وقد اختلف فيه فذكر القاضى عياض أن أكثر أهل السنة يقولون فيه وفى كل من ينسب إلى هذا البطن الذى فى كنانة (ديلى) بكسر الدال وإسكان الياء كما ذكرنا ، وأن أهل العربية يقولون فيه : الدؤلى بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها ، وأنكرها النحاة . هذا كلام القاضى . وقد ضبط الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا . وهو معنى ما قاله الإمام

....

أبو عليّ الغساني . قال الشيخ : هو الديلي ومنهم من يقول : الدؤلى ، على مثال الجهنى وهو نسبة إلى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة ، حى من كنانة وفتحوا الهمزة فى النسب ، كما قالوا في النسب إلى نَمِر : نمرى بفتح الميم ، وقال : وهذا قد حكاه السيرافى عن أهل البصرة . قال : ووجدت عن أبى على القالى . وهو بالقاف في كتاب البارع أنه حكى ذلك عن الأصمعى وسيبويه وابن السكيت والأخفش وأبى حاتم وغيرهم ، وأنه حكى عن الأصمعى عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الأسود الدؤلى ، بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل ، وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه في النسب على الأصل وهو شاذ فى القياس ، وذكر السيرافى عن أهل الكوفة أنهم يقولون : أبو الأسود الديلي بكسر الدال وياء ساكنة ، وهو محكى عن الكسائى وأبى عبيد القاسم بن سلام ، وعن صاحب كتاب العين ، ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف ؛ لأنها أمهُ كانوا يقولون في هذا الحى من كنانة الديل بإسكان الياء وكسر الدال ، ويجعلونه مثل الديل الذى هو في عبد القيس . وأما الدول بضم الدال وإسكان الواو فحى من بنى حنيفة والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله . وأما **قوله** : (ما الموجبتان) فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار . وأما **قوله** ﷺ : (على رغم أنف أبى ذر) فهو بفتح الراء وضمها وكسرها ، **وقوله** : (وإن رغم أنف أبى ذر) هو بفتح الغين وكسرها . ذكر هذا كله الجوهرى وغيره ، وهو مأخوذ من الرَّغام بفتح الراء وهو التراب فمعنى أرغم الله أنفه : أى ألصقه بالرغام وأذله ، فمعنى **قوله** ﷺ: (على رغم أنف أبي ذر) أى على ذل منه، لوقوعه مخالفا لما يريد. وقيل: معناه على كراهة منه ، وإنما قال له ﷺ ذلك ، لاستبعاده العفو عن الزانى السارق المنتهك للحرمة ، واستعظامه ذلك ، وتصور أبى ذر بصورة الكاره الممانع وإن لم يكن ممانعا ، وكان ذلك من أبى ذر لشدة نفرته من معصية الله

....

تعالى وأهلها والله أعلم . وأما **قوله** فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وقلت أنا : ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة . هكذا وقع فى أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو فى صحيح البخارى . وكذا ذكره القاضى عياض رحمه الله فى روايته لصحيح مسلم ، ووجد فى بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا (قال رسول الله ﷺ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) قلت أنا : ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار .وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، عن صحيح مسلم رحمه الله . وهكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم ، وقد صح اللفظان من كلام رسول الله ﷺ فى حديث جابر المذكور ، فأما اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه ، فقال القاضى عياض وغيره : سببه أنه لم يسمع من النبى ﷺ إلا إحداهما ، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه ، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبى ﷺ ، وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود ، كما ذكرناه ، فالجيد أن يقال : سمع ابن مسعود اللفظتين من النبى ﷺ ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبى ﷺ ولم يحفظ الأخرى ، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، وفى وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة ، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود ، وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظتين والله أعلم . وأما حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النار ، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة ، فقد أجمع عليه المسلمون . فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها ، ولا فرق فيه بين الكتابى اليهودى والنصرانى ، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ،

(٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله

١٥٥ ــ (٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثنا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، عنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ . فَقَاتَلنِى . فضَرب إحْدَى يَدَىَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا . ثُمَّ لَاذَ مِنِّى بِشَجرةٍ ، فَقَال : أَسْلَمْتُ لله . أَفَأَقْتُلُهُ يَارَسُولَ اللهِ ! بَعْدَ أَنْ قَالهَا ؟ قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ » قَالَ فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِى .

ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ، ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك . وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به ، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولاً ، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة ، فإن عفى عنه دخل أولا ، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد فى الجنة . والله أعلم . وأما **قوله ﷺ** : (وإن زنى وإن سرق) فهو حجة لمذهب أهل السنة : أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار ، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم .

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله : لا إله إلا الله

فيه حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه أنه قال : (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذَ منِّى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟

ثُمَّ قَالَ ذٰلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا . أَفَأَقْتُلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقْتُلْهُ . فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

* * *

١٥٦ ــ (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ مُوسٰى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِما قَالَ : أَسْلَمْتُ للهِ . كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ . وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ : فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ .

* * *

١٥٧ ــ (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيٰى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ؛ ثُمَّ الْجُنْدُعِيُّ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

قال رسول الله ﷺ : لا تقتله ، إلى أن قال : فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) . وفيه أسامة بن زيد

يارَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

١٥٨ ــ (٩٦) حدّثنا أُبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حدَّثنا أُبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، كِلاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظِبْيَانَ . عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا . فَقَالَ : لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذٰلِكَ . فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ . قَالَ : « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا » . فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَقَالَ سَعْدٌ : وَأَنَا وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلهِ ؟

رضى الله عنهما (قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فصبحنا الحرقات من « جهينة » فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله ، فطعنته فوقع في نفسى من ذلك فذكرته للنبى ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت : يا رسول الله ! إنما قالها خوفا من السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا ؟ فمازال يكررها علىّ حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ . قال : فقال سعد : وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين ، يعنى أسامة .

فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ . وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ . [٨ / الأنفال / آية ٣٩]

* * *

١٥٩ ــ (...) **حدّثنا** يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ . حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ . فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ . وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ . وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا . بَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : « يَاأُسَامَةُ ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قَالَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذاً . قَالَ : فَقَالَ : « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ .

* * *

قال : قال رجل : ألم يقل الله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ قال سعد : قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة . وفى الطريق الآخر (فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ فقال لى : يا أسامة ! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قلت : يا رسول الله ! إنما كان متعوذا . فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ فما زال يكررها علىّ حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)

١٦٠ ــ (٩٧) حدّثنا أَحمدُ بْنُ الْحسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثنا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ : أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ، ابْنَ أَخِي صَفْوانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحْرِزٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ ؛ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ . فَبعثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ . فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ . حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ . فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ . فَقَالَ : إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخبِرَكُمْ ، عَنْ نَبِيِّكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ . وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَتَلَهُ . فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ . حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ . فَدَعَاهُ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ : « لِمَ قَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا . وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا . وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقَتَلْتَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ :

وفى الطريق الأخرى : (أن النبى ﷺ دعا أسامة فسأله : لم قتلته إلى أن قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ قال : يارسول الله ! استغفر

يَارَسُولَ اللهِ ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ « وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » قَالَ : فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ : « كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ » .

* * *

لى . قال : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ فجعل لايزيد على أن يقول : فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة) . **أما ألفاظ أسماء الباب** ، ففيه المقداد بن الأسود ، وفى الرواية الأخرى حدثنى عطاء أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره : أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندى ، وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أنه قال : يا رسول الله) . فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقى ، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه فى الجاهلية ؛ فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف . فقوله ثانيا إن المقداد ابن عمرو بن الأسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته ، والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الأسود بنصب النون ويكتب بالألف لأنه صفة للمقداد وهو منصوب ، فينصب وليس ابن ها هنا واقعة بين علمين متماثلين فلهذا قلنا : تتعين كتابته بالألف ، ولو قرىء ابن الأسود بجر ابن لفسد المعنى ، وصار عمرو ابن الأسود ، وذلك غلط صريح ، ولهذا الاسم . نظائر : منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم . كذا رواه مسلم رحمه الله آخرَ الكتاب في حديث الجساسة ، وعبد الله بن أبى ابن سلول ، وعبد الله بن مالك ابن بحينة ، ومحمد بن على ابن الحنفية وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه ، ومحمد بن يزيد ابن ماجه ، وكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنا لمن بعده ، فيتعين أن يكتب ابن بالألف ، وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولاً ؛ فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبى ، وقيل : غير ذلك مما سنذكره فى موضعه إن

....

شاء الله تعالى ، وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله ، وكذلك الحنفية زوجة على رضى الله عنه ، وعلية زوجة إبراهيم ، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق ، وكذلك ماجه هو يزيد ، فهما لقبان والله أعلم . ومرادهم فى هذا كله : تعريف الشخص بوصفيه ، ليكمل تعريفه ، فقد يكون الإنسان عارفا بأحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الأسود ، لكون عمرو هو الأصل ، وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم . وكان المقداد رضى الله عنه من أول من أسلم . قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة : منهم المقداد ، وهاجر إلى الحبشة ، يكنى أبا الأسود ، وقيل : أبا عمرو ، وقيل : أبا معبد والله أعلم . وأما **قوله** : (وكان حليفا لبنى زهرة فذلك لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزهرى ، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضا مع تبنيه إياه . وأما قولهم : في نسبه الكندى ففيه إشكال من حيث أن أهل النسب قالوا : إنه بهرانى صلبية من بهراء بن الحاف ، بالحاء المهملة وبالفاء ، ابن قضاعة ، لا خلاف بينهم فى هذا ، وممن نقل الإجماع عليه ، القاضى عياض وغيره رحمهم الله . وجوابه أن أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصرى ، كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال : إن والد المقداد حالف كندة فنسب إليها ، وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صُهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهرى ، قال : كنت صاحب المقداد بن الأسود في الجاهلية ، وكان رجلا من بهراء ، فأصاب فيهم دما فهرب إلى كندة فحالفهم ثم أصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة ، فحالف الأسود بن عبد يغوث ، فعلى هذا تصح نسبته إلى بهراء لكونه الأصل ، وكذلك إلى قضاعة ، وتصح نسبته إلى كندة لحلفه ، أو لحلف أبيه وتصح إلى زهرة ؛ لحلفه مع الأسود والله أعلم . وأما قولهم : إن المقداد بن عمرو ابن الأسود إلى قوله : أنه قال يا رسول الله فأعاد

....

أنه لطول الكلام ، ولو لم يذكرها لكان صحيحا ، بل هو الأصل ، ولكن لما طال الكلام جاز أو حَسُن ذِكْرُها ، ونظيره فى كلام العرب كثير ، وقد جاء مثله فى القرآن العزيز والأحاديث الشريفة ، ومما جاء فى القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار : ﴿ أيعدكم أنكم إذا مِتم وكنتم ترابا وعظاماً أنكم مخرجون ﴾ فأعاد أنكم للطول ، ومثله قوله تعالى : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ أعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظير هذه المسألة ، والله أعلم . وأما عدى بن الخيار : فبكسر الخاء المعجمة ، وأما عطاء بن يزيد الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وإسكان النون ، وبعدها دال ، ثم عين مهملتان ، وتفتح الدال وتضم لغتان ، وجندع بطن من ليث ، فلهذا قال : الليثى ثم الجندعى ، فبدأ بالعام وهو ليث ، ثم الخاص وهو جندع ، ولو عكس هذا فقيل الجندعى الليثى لكان خطأ ، من حيث أنه لا فائدة فى قوله الليثى بعد الجندعى ولأنه أيضا يقتضى أن ليثا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم . وفى هذا الإسناد لطيفة تقدم نظائرها ، وهو أن فيه ثلاثة تابعيين يروى بعضهم عن بعض : ابن شهاب ، وعطاء ، وعبيد الله بن عدى بن الخيار . وأما قوله عن أبي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها . فأهل اللغة يفتحونها ويلحّنون من يكسرها ، وأهل الحديث يكسِرونها ، وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره ، واسمه أبى ظبيان حصين بن جندب بن عمرو ، كوفى توفى سنة تسعين . وأما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف ، وأما الدورقى فتقدم مرات ، وكذلك أحمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة ، وأما خالد الأثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ، ثم جيم . قال أهل اللغة : الأثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء ، وقيل : ناتىء الثبج . والثبج ما بين الكاهل والظهر . وأما صفوان بن محرز فبإسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاى ، وأما جندب فبضم

....

الدال وفتحها وأما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات ، والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة . قال أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب : هو بصرى روى عن النبى ﷺ يقولون إن حديثه مرسل ، وإنه لم يسمع النبى ﷺ وكذا قال البخارى فى تاريخه : حديثه مرسل . وكذا ذكره ابن أبى حاتم وغيره فى التابعين . قال البخارى وغيره : كنية عسعس أبو صفرة ، وهو تميمى بصرى ، وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم . **وأما لغات الباب** وما يشبهها فقوله فى أول الباب يا رسول الله أرأيتَ إن لقيتُ رجلا من الكفار هكذا هو فى أكثر الأصول المعتبرة وفى بعضها أرأيت لقيت ، بحذف إنْ ، والأول هو الصواب ، **وقوله** : (لاذ مِنّى بشجرة) أى اعتصم منى ، وهو معنى **قوله** : (قالها متعوذا) أى معتصما وهو بكسر الواو ، **قوله** : (أما الأوزاعى وابن جريج فى حديثهما) هكذا هو فى أكثر الأصول (فى حديثهما) بفاء واحدة ، وفي كثير من الأصول (ففى حديثهما) بفاءين . وهذا هو الأصل والجيد ، والأول أيضاً جائز ، فإن الفاء فى جواب (أما) يلزم إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول ، فإنه يجوز حذفها ، إذا حذف القول ، وهذا من ذاك فتقدير الكلام أما الأوزاعى وابن جريج فقالا فى حديثهما كذا ، ومثل هذا فى القرآن العزيز وكلام العرب كثير ، فمنه فى القرآن قوله عز وجل : ﴿ فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم ﴾ . أى فيقال لهم : أكفرتم ؟ وقوله عز وجل : ﴿ وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم ﴾ والله أعلم . **وقوله** : (فلما أهويت لأقتله) أى مِلت ، يقال : هويت وأهويت . **وقوله** ﷺ : (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) الفاعل في قوله أقالها هو القلب ، ومعناه أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر ، وما ينطق به اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان ، وقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم

....

....

تكن فيه ، بل جرت على اللسان فحسب ، يعنى : وأنت لست بقادر على هذا ، فاقتصر على اللسان فحسب ، يعنى ولا تطلب غيره . **وقوله** : (حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ) معناه لم يكن تقدم إسلامى ، بل ابتدأت الآن الإسلام ، ليمحو عنى ما تقدم . وقال هذا الكلام من عِظَم ما وقع فيه . **وقوله** : (فقال سعد:وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين) يعنى أسامة . أما سعد فهو ابن أبى وقاص رضى الله عنه . وأما ذو البُطين فهو بضم الباء تصغير بطن . قال القاضى عياض رحمه الله : قيل لأسامة ذو البطين لأنه كان له بطن عظيم . **وقوله** : (حسر البرنس عن رأسه فقال: إنى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم إن رسول الله ﷺ بعث بعثا) **فقوله** : (حسر) أى كشف ، و (البرنس) بضم الباء والنون . قال أهل اللغة : هو كل ثوب رأسه ملتصق به ، دراعة كانت أو جبة أو غيرهما . وأما **قوله** : (أتيتكم ولا أريد أن أخبركم) فكذا وقع فى جميع الأصول ، وفيه إشكال من حيث أنه قال فى أول الحديث (بعث إلى عسعس فقال : اجمع لى نفرا من إخوانك حتى أحدثهم) ثم يقول بعده : (أتيتكم ولا أريد أن أخبركم) فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون (لا) زائدة كما فى قول الله تعالى : ﴿ لئلا يعلم أهل الكتاب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ما منعك أن لا تسجد ﴾ . والثانى أن يكون على ظاهره : أتيتكم و لا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ بل أعِظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسى ، لكنى الآن أزيدكم على ما كنت نويته ، فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم . **وقوله** : (وكنا نحدث أنه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال . **وقوله** : (فلما رجع عليه السيف) كذا فى بعض الأصول المعتمدة رجع بالجيم وفى بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح ، والسيف منصوب على الروايتين ، فرفع لتعديه ، ورجع بمعناه ، فإن رجع يستعمل لازما ومتعديا ، والمراد هنا المتعدى ، منه قول الله عز وجل : ﴿ فإن

....

رجعك الله إلى طائفة ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ والله أعلم . واعلم أن فى إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطنى وغيره ، هو قول مسلم : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا : أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر ح وحدثنا إسحاق بن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج جميعا عن الزهرى بهذا الإسناد فهكذا وقع هذا الإسناد فى رواية الجلودى . قال القاضى عياض : ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان يعنى رفيق الجلودى . قال القاضى : قال أبو مسعود الدمشقى : هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله . قال : وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعى ، وقد بين الدارقطنى فى كتاب العلل الخلاف فيه ، وذكر أن الأوزاعى يرويه عن إبراهيم بن مرة ، واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزارى ، ومحمد بن شعيب ، ومحمد بن حميد ، والوليد بن مزيد ، عن الأوزاعى ، عن إبراهيم بن مرة ، عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار ، عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد ، واختلف عن الوليد بن مسلم ، فرواه الوليد القرشى عن الوليد عن الأوزاعى والليث بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء وأسقط إبراهيم بن مرة ، وخالفه عيسى بن مساور ، فرواه عن الوليد عن الأوزاعى ، عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار ، عن المقداد ، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة ، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ، ورواه الفريابى عن الأوزاعى ، عن إبراهيم بن مرة عن الزهرى مرسلا عن المقداد . قال أبو علىّ الجيانى : الصحيح فى إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج ، وتابعهم صالح بن كيسان . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله . قلت : وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو فى رواية

....

الوليد بن مسلم عن الأوزاعى وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك فى صحتها ، وهذه الروايات هى المستقلة بالعمل ، وعليها الاعتماد ، وأما رواية الأوزاعى فذكرها متابعة ، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها الاعتماد عليها ، وإنما هى لمجرد الاستئناس ، فالحاصل أن هذا الاضطراب الذى فى رواية الوليد عن الأوزاعى لا يقدح فى صحة أصل هذا الحديث ، فلا خلاف فى صحته ، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطنى من هذا النحو ، ولا يؤثر ذلك فى صحة المتون ، وقدمنا أيضا فى الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه والله أعلم .

وأما معانى الأحاديث وفقهها فقوله ﷺ فى الذى قال لا إله إلا الله : (لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال) اختلف فى معناه فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعى وابن القصار المالكى وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم ، محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله ، كما كنت أنت قبل أن تقتله ، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرّم القتل . كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله قال ابن القصار : يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك . قال القاضى : وقيل معناه إنك مثله فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم ، فيسمى إثمه كفرا ، وإثمك معصية وفسقا ، وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة ، فقد يستدل به لإسقاط الجميع ، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة ، فإنه ظنه كافراً وظن أن إظهاره كلمة التوحيد فى هذا الحال لا يجعله مسلما . وفى وجوب الدية قولان للشافعى ، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ، ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور ، بل هى على التراخى ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول . وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة

(٤٢) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « من حمل علينا السلاح فليس منا »

١٦١ — (٩٨) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَاللَّفْظُ لَهُ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

كان فى ذلك الوقت معسرا بها فأخرت إلى يساره . وأما مافعله جندب بن عبد الله رضى الله عنه من جَمْع النفر ووعْظِهم ففيه أنه ينبغى للعالم والرجل العظيم المطاع وذى الشهرة أن يسكّن الناس عند الفتن ويعظهم ، ويوضح لهم الدلائل . **وقوله** ﷺ : (أفلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة فى الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر . وأما **قول** أسامة فى الرواية الأولى : (فطعنته فوقع فى نفسى من ذلك فذكرته للنبى ﷺ) وفى الرواية الأخرى : (فلما قدمنا بلغ ذلك النبى ﷺ) فقال لى : يا أسامة أقتلته؟ وفى الرواية الأخرى (فجاء البشير إلى النبى ﷺ فأخبره خبر الرجل فدعاه يعنى أسامة فسأله) فيحتمل أن يجمع بينها بأن أسامة وقع فى نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه ، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة وبلغ النبى ﷺ أيضا بعد قدومهم ، فسأل أسامة فذكره وليس فى **قوله** : (فذكرته) ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبى ﷺ به والله أعلم .

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من حمل علينا السلاح فليس منا »

فيه **قوله** ﷺ : (من حمل علينا السلاح فليس منا) رواه ابن عمر وسلمة

١٦٢ ــ (٩٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قالا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وهُو ابْنُ الْمِقْدَامِ) حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عن إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

* * *

١٦٣ ــ (١٠٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسٰى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

وأبو موسى ، وفى رواية سلمة : (من سل علينا السيف) . وفى إسناد أبى موسى لطيفة وهى أن إسناده كلهم كوفيون وهم : أبو بكر بن أبى شيبة ، وعبد الله بن براد ، وأبو كريب . قالوا : حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى . فأما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب محمد بن العلاء . وأبو أسامة حماد بن أسامة . وبريد بضم الموحدة . وأبو بردة اسمه عامر . وقيل : الحرث وأبو موسى عبد الله بن قيس . وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهى : أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحلّه فهو عاصٍ ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر . **فأما تأويل الحديث** فقيل : هو محمول على المستحلّ بغير تأويل ، فيكفر ويخرج من الملة . وقيل : معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهَدْينا ، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هَدْينا ، ويقول : بئس هذا القول ، يعنى بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر والله أعلم .

(٤٣) باب قول النبى صلى الله عليه وسلم « من غشنا فليس منا »

١٦٤ ــ (١٠١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى حَازِمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

* * *

(١٠٢) وحدّثنى يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ . فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا . فَقَالَ : « مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ . يَارَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى » .

باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « من غشنا فليس منا »

فيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى هو بتشديد الياء ، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة ، وأبو الأحوص محمد بن حيان بالياء المثناة . **وقوله** : (حدثنا ابن أبى حازم) هو عبد العزيز بن أبى حازم ، واسم أبى حازم هذا : سلمة بن دينار . **وقوله** : (صبرة من طعام) هى بضم الصاد وإسكان الباء . قال الأزهرى : الصبرة الكومة المجموعة من الطعام ، سميت صبرة لإفراغ بعضها

(٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

١٦٥ ــ (١٠٣) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ . أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ . أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَىٰ . وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا : « وَشَقَّ وَدَعَا » بِغَيْرِ أَلِفٍ .

* * *

١٦٦ ــ (...) **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا: « وَشَقَّ وَدَعَا » .

على بعض . ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير . **وقوله** في الحديث : (أصابته السماء) أى المطر . **وقوله** ﷺ : (من غش فليس منى) كذا فى الأصول (منى) وهو صحيح وقد تقدم بيانه فى الباب قبله والله أعلم .

ـ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة) إلى آخره ، كلهم كوفيون . **وقوله** : (على بن خشرم) هو بفتح الخاء ، وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء .

١٦٧ ــ (١٠٤) حدّثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى . قَالَ : وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ . وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ . فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ . فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

* * *

وقوله : (القنطرى) هو بفتح القاف والطاء منسوب إلى قنطرة بَرَدان بفتح الباء والراء جسر ببغداد. **وقوله** : (القاسم بن مخيمرة) هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية . **وقوله** : (وَجِع أبو موسى) هو بفتح الواو وكسر الجيم . **وقوله** : (فى حَجر امرأته) هو بفتح الحاء وكسرها لغتان . **قوله** : (فلما أفاق قال : أنا برىء مما برىء منه رسول الله ﷺ) . كذا ضبطناه ، وكذا هو فى الأصول (مما) ، وهو صحيح ، أى من الشىء الذى برىء منه رسول الله ﷺ . **وقوله** : (الصالقة والحالقة والشاقة) وفى الرواية الأخرى (أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق) فالصالقة وقعت فى الأصول بالصاد ، وسلق بالسين ، وهما صحيحان ، وهما لغتان : السلق والصلق ، وسلق وصلق ، وهى صالقة وسالقة ، وهى التى ترفع صوتها عند المصيبة . والحالقة هى التى تحلق شعرها عند المصيبة . والشاقة التى تشق ثوبها عند المصيبة . هذا هو المشهور الظاهر المعروف . وحكى القاضى عياض عن ابن الأعرابى أنه قال : الصلق ضرب الوجه . وأما دعوى الجاهلية ، فقال القاضى : هى النياحة وندبة الميت ، والدعاء بالويل وشبهه ، والمراد بالجاهلية ما كان فى الفترة قبل الإسلام .

(...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أُخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْن أَبِي مُوسٰى ، قَالَا : أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسٰى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ قَالَا : ثُمَّ أَفَاقَ . قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ،

وقوله فى الإسناد الآخر (أبو عميس عن أبى صخرة) هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم . وإسكان الياء ، وبالسين المهملة ، واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ، وذكره الحاكم فى أفراد الكنى ، يعنى أنه لا يشاركه فى كنيته أحد . وأما (أبو صخرة) فبالهاء فى آخره ، كذا وقع هنا وهو المشهور فى كنيته . ويقال فيها أيضا (أبو صخر) بحذف الهاء ، واسمه جامع بن شداد . **وقوله** : (تصيح برنّة) هو بفتح الراء وتشديد النون . قال صاحب المطالع : الرنة صوت مع البكاء ، فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة ؛ يقال : أرنّت فهى مُرنّة ، ولا يقال : رنت ، وقال ثابت فى الحديث : لعنت الرانة ، ولعله من نقلة الحديث . هذا كلام صاحب المطالع. قال أهل اللغة : الرنة والرنين والإرنان بمعنى واحد ، ويقال : رنت وأرنت لغتان ، حكاهما الجوهرى ، وفيه رد لما قاله ثابت وغيره . قال القاضى عياض رحمه الله . **قوله** : (أنا برىء ممن حلق) أى من فعلهن أو ما يستوجبن من العقوبة ، أو من عهدة ما لزمنى من بيانه . وأصل البراءة : الانفصال . هذا كلام القاضى . ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف . وأما

عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا » وَلَمْ يَقُلْ : « بَرِيءٌ » .

* * *

قوله : (حدثنى الحسن بن على الحُلوانى حدثنا عبد الصمد أنبأنا شعبة) فذكره مرفوعا . فقال القاضى عياض : يروونه عن شعبة موقوفا . ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد . قلت : ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار ، وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا أو بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلا ، فإن الحكم للرفع والوصل ، وقيل : للوقف والإرسال ، وقيل : يعتبر الأحفظ ، وقيل : الأكثر . والصحيح الأول . ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الإسناد معتمدا عليه إنما ذكره متابعة وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا والله أعلم .

(٤٥) باب بيان غلظ تحريم النميمة

١٦٨ ــ (١٠٥) وحدّثنى شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثنا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنِمُّ الْحَدِيثَ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ » .

* * *

١٦٩ ــ (...) حدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ . فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ الْقَوْمُ : هٰذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ . قَالَ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

باب بيان غلظ تحريم النميمة

فى رواية : (لا يدخل الجنة نمام) وفى أخرى (قتات) وهو مثل الأول ، فالقتات هو النمام ، وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق . قال الجوهرى وغيره : يقال نم الحديث ينمه وينمه بكسر النون وضمها نما ، والرجل نمام ، ونم . وقتّه يقتُه بضم القاف قتّا . قال العلماء : النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم . قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى الإحياء : اعلم أن النميمة إنما تطلق فى الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كما تقول : فلان يتكلم فيك بكذا . قال :

١٧٠ ــ (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . وَاللَّفْظُ لَهُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

وليست النميمة مخصوصة بهذا ، بل حَدُّ النميمة كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه ، أو ثالث وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء ، فحقيقة النميمة : إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه ، فلو رآه يخفى مالاً لنفسه . فذكره ، فهو نميمة . قال : وكل من حملت إليه نميمة ، وقيل له فلان يقول فيك ، أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور : الأول أن لا يصدقه ؛ لأن النمام فاسق . الثانى : أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله . الثالث : أن يبغضه فى الله تعالى ؛ فإنه بغيض عند الله تعالى ، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى . الرابع : أن لا يظن بأخيه الغائب السوء . الخامس : أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك . السادس : أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه ، فلا يحكى نميمته عنه ، فيقول فلان حكى كذا ، فيصير به نماما ، ويكون آتيا ما نهى عنه . هذا آخر كلام الغزالى رحمه الله . وكل هذا المذكور فى النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية ، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها ، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانا يريد الفتك به ، أو بأهله ، أو بماله ، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنسانا يفعل كذا ، ويسعى بما فيه مفسدة ، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته ، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام ، وقد يكون بعضه واجباً ، وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله أعلم .

وفى الإسناد (فروخ) وهو غير مصروف ، تقدم مرات . وفيه (الضبعى) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة . **وقوله** فى الإسناد الأخير (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة إلى آخره) كلهم كوفيون إلا حذيفة بن اليمان ، فإنه

هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَع حُذَيْفَةَ فِى الْمَسْجِدِ . فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلسَ إِلَيْنَا . فَقيلَ لِحُذَيْفَة : إِنَّ هٰذا يَرْفعُ إِلى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ ، إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

* * *

(٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف . وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٧١ ــ (١٠٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِىّ بْنِ مُدْرِكٍ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَال : « ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا . مَنْ

استوطن المداين . وأما **قوله** ﷺ : (لايدخل الجنة نمّام) ففيه التأويلان المتقدمان فى نظائره ، أحدهما يحمل على المستحلّ بغير تأويل مع العلم بالتحريم . والثانى لا يدخلها دخول الفائزين والله أعلم .

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمَنّ بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف . وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

فيه **قوله** ﷺ : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات : المسبل ،

هُمْ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قال : « الْمُسْبِلُ والْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » .

* * *

(...) **وحدثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلاثَةٌ لَايُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَّانُ الَّذِى لَا يُعْطِى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ . وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ . وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » .

وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « ثَلاثَةٌ لَايُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

* * *

١٧٢ ــ (١٠٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ « قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ » وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ . وَمَلِكٌ كَذَّابٌ . وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » .

والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب) وفى رواية (المنّان الذى لايعطى شيئا إلا منّه ، والمسبل إزاره) وفي رواية (شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل

١٧٣ ــ (١٠٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ وَهٰذَا حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ . وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ . وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ ، وإِن لَمْ يُعْطِهِ مِنْها لَمْ يَفِ » .

* * *

(...) **وَحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِىُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ « وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ » .

* * *

مستكبر) وفى رواية (رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لايبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفىٰ ، وإن لم يعطه منها لم يفِ) **أما ألفاظ أسماء الباب** ففيه علىّ بن مدرك بضم الميم ، وإسكان الدال المهملة ، وكسر الراء . وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ، ثم شين معجمة . وفيه أبو زرعة وهو ابن عمرو بن جرير ، وتقدم مرات الخلاف فى اسمه . وأن الأشهر فيه هرم . وفيه أبو حازم عن أبى هريرة .

١٧٤ — (...) وحدّثني عَمْرو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُرَاهُ مَرْفُوعاً . قَالَ : « ثَلاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى مَالِ مُسلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ » وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

* * *

هو أبو حازم سلمان الأغر مولى عزة . وفيه أبو صالح . وهو ذكوان تقدم ، وفيه سعيد بن عمرو الأشعثى هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندى ؛ فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندى. وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة . وأما **ألفاظ اللغة** ونحوها **فقوله** ﷺ : (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم) . هو على لفظ الآية الكريمة قيل : معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى ، بل بكلام أهل السخط والغضب . وقيل : المراد الإعراض عنهم . وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم . وقيل : لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية . ومعنى لاينظر إليهم : أى يعرض عنهم ، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم . ومعنى لا يزكيهم : لا يطهرهم من دنس ذنوبهم . وقال الزجاج وغيره : معناه لايثنى عليهم . ومعنى عذاب أليم : مؤلم . قال الواحدى : هو العذاب الذى يخلص إلى قلوبهم وجعُه . قال : والعذاب كل مايعى الإنسان ويشق عليه . قال : وأصل العذاب فى كلام العرب من العذب ، وهو المنع . يقال عذبته عذبا إذا منعته وعذب عذوبا أى امتنع ، وسمى الماء عذبا ؛ لأنه يمنع العطش ، فسمى العذاب عذابا ؛ لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ، ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (المسبل إزاره) فمعناه

....

المرخى له الجارّ طرفه خيلاء ، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر « لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء » والخيلاء : الكبر . وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصّص عموم المسبل إزاره ، ويدل على أن المراد بالوعيد من جَرَّه خيلاء ، وقد رخص النبى ﷺ فى ذلك لأبى بكر الصديق رضى الله عنه . وقال : « لستَ منهم » إذ كان جره لغير الخيلاء وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره : وذكر إسبال الإزار وحده ، لأنه كان عامة لباسهم ، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه . قلت : وقد جاء ذلك مبينا منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ من رواية سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضى الله عنهم عن النبى ﷺ قال : « الإسبال فى الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه بإسناد حسن والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (المنفق سلعته بالحلف الفاجر) فهو بمعنى الرواية الأخرى (بالحلف الكاذب) ويقال الحلف بكسر اللام وإسكانها ، وممن ذكر الإسكان ابن السكيت فى أول إصلاح المنطق . وأما الفلاة بفتح الفاء فهى المفازة والقفر التى لا أنيس بها . وأما تخصيصه ﷺ فى الرواية الأخرى (الشيخ الزانى والملك الكذاب والعائل المستكبر) بالوعيد المذكور ، فقال القاضى عياض : سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته إليها ، وضعف دواعيها عنده ، وإن كان لا يعذر أحد بذنب ، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصى ضرورة مزعجة ، ولا دواعى معتادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى ، وقصد معصيته لا لحاجة غيرها ، فإن الشيخ لكمال عقله ، وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء ، واختلال دواعيه لذلك ، عنده ما يريحه من دواعى الحلال فى هذا ، ويخلى سره منه ، فكيف بالزنا الحرام ، **إنّما** دواعى ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة ، وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن .

....

وكذلك الإمام لايخشى من أحد من رعيته ، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته ، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته ، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة ، وهو غنى عن الكذب مطلقا . وكذلك العائل الفقير ، قد عدم المال . وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة فى الدنيا ؛ لكونه ظاهرا فيها ، وحاجات أهلها إليه فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره ، فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزانى والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم . وأما الثلاثة فى الرواية الأخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ، ولاشك فى غلظ تحريم ما فعل ، وشدة قبحه ، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمى المحترم فإن الكلام فيه ، فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربى والمرتد ، لم يجب بذل الماء لِه وأما الحالف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد ، وخص ما بعد العصر لشرفه ؛ بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مبايع الإمام على الوجه المذكور ، فمستحق هذا الوعيد لِغِشه المسلمين وإمامهم وتسببه إلى الفتن بينهم ؛ بنكثه بيعته لاسيما إن كان ممن يقتدى به والله أعلم . ووقع فى معظم الأصول فى الرواية الثانية عن أبى هريرة (ثلاث لا يكلمهم الله) بحذف الهاء وكذا وقع فى بعض الأصول فى الرواية الثانية عن أبى ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس ، وجاء الضمير فى يكلمهم مذكّرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٧٥ — (١٠٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا . وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا » .

* * *

(...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشعَثِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ .

* * *

باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وإنَّ من قتل نفسه بشيء عُذِّب به في النار ، وأنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة

فيه **قوله** ﷺ : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردّى من جبل ؛ فقتل نفسه فهو

١٧٦ ــ (١١٠) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الدِّمشْقِيُّ ، عنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِير ؛ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ بَايعَ رسُولَ الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلف على يَمِينٍ بِملَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَل نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ » .

* * *

(...) **حدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ،عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَايَمْلِكُ . وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ الله إِلَّا قِلَّةً . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين صَبْرٍ فَاجِرَةٍ » .

يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) وفى الحديث الآخر (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فى شيء لايملكه) ، وفى رواية (من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال) وفى الحديث الآخر (ليس على رجل نذر فيما لايملك ، ولعنُ المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى إلا قلة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة) وفى الباب الأحاديث الباقية وستمر

١٧٧ ــ (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ .كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ

على ألفاظها ومعانيها إن شاء الله تعالى . أما **الأسماء** وما يتعلق بعلم الإسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكُنى والدقائق ، **كقوله** (حدثنا خالد يعنى ابن الحرث) فقد قدمنا بيان فائدة **قوله** : (هو ابن الحرث) **وكقوله** : (عن الأعمش عن أبى صالح) والأعمش مدلس ، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا ثبت السماع من جهة أخري ، وقدمنا أن ما كان فى الصحيحين عن المدلس بعن ، فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى ، وقد جاء هنا مبينا فى الطريق الآخر من رواية شعبة . **وقوله** فى أول الباب (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو سعيد الأشج) الخ . إسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة ، فإنه مدنى . واسم الأشج : عبد الله بن سعيد بن حصين ، توفى سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين . **وقوله** : (كلهم بهذا الإسناد مثله ، وفى رواية شعبة عن سليمان قال : سمعت ذكوان) يعنى بقوله هذا الإسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة ، رووه عن الأعمش كما رواه وكيع فى الطريق الأولى ، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة ، فقال عن سليمان وهو الأعمش قال : سمعت ذكوان وهو أبو صالح . فصرح بالسماع ، فى الروايات الباقية ، يقول ، وعن الأعمش مدلس ، لا يحتج بعنعنته إلا إذا صح سماعه الذى عنعنه من جهة أخرى ، فبيّن مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى أعلم . وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف ، واسمه : عبد الله بن زيد . **وقوله** : (عن خالد الحذاء) قالوا : إنما قيل له الحذاء ؛ لأنه كان يجلس فى الحذائين ولم يحذ نعلا قط ، هذا هو المشهور وروينا عن فهد بن حيان بالمثناة قال : لم يحذ خالد قط ، وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو ، فلُقب الحذاء ، وهو خالد بن مهران ، أبو المنازل بضم الميم وبالزاى

عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ شُعْبَة ، عنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلابة ، عنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصارِىِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحذَّاءِ ، عَنْ أَبِى قِلَابَة ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَال : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ حَلَف بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَل نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » . هٰذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ . وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ ذَبحَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ » .

* * *

١٧٨ — (١١١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرّزاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا . فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ « هٰذَا مِنْ أَهْلِ النَّار » فَلَمَّا حضَرْنَا الْقِتَال قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا

واللام **وقوله** : (عن شعبة عن أيوب عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصارى) ثم تحول الإسناد **فقال** : (عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن ثابت بن الضحاك) قد يقال : هذا تطويل الكلام على خلاف عادة مسلم وغيره ، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولا على أبى قلابة ، ثم يسوق الطريق الآخر إليه ، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً ، وجوابه أن فى الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الأنصارى ، وفى رواية الثورى عن خالد ، ولم ينسبه ، فلم يكن له بد من

شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِراحَةٌ . فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ! الرَّجُلُ الَّذِى قُلْتَ لَهُ آنِفًا : « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا . وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « إِلَى النَّارِ » فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذٰلِكَ إِذْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ . وَلٰكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيدًا ! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَأُخْبِرَ النَّبِىُّ ﷺ بِذٰلِكَ فَقَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ ! أَشْهَدُ أَنِّى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ » ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِى النَّاسِ « إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ . وَإِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هٰذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

* * *

١٧٩ — (١١٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِىُّ ، حَىٌّ مِنَ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا . فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ . وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ . وَفِى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ . فَقَالُوا : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا . قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ . كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ . وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ . قَالَ :

فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه . **قوله** : (يعقوب القارى) هو بتشديد الياء تقدم قريبا . وأبو حازم الرواى عن سهل بن ساعد الساعدى اسمه : سلمة بن دينار ، والرواى عن أبى هريرة اسمه : سلمان مولى عزة والله أعلم . وأما لغات

فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً . فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فوضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ . ثُمَّ تَحامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذٰلِكَ . فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ . فَخَرَجْتُ فِى طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا . فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ . فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ . ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عِنْدَ ذٰلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

* * *

١٨٠ ـــ (١١٣) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ . فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ . فَنَكَأَهَا . فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ رَبُّكُمْ : « قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِى وَاللهِ لَقَدْ حَدَّثَنِى بِهٰذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى هٰذَا الْمَسْجِدِ .

* * *

١٨١ — (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ فِى هٰذا الْمسجِدِ . فَمَا نَسِينَا ، وَمَا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ جُنْدَبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ : قال رَسُولِ اللهِ ﷺ : « خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

الباب وشبهها **فقوله** ﷺ : (فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه) هو بالجيم وهمز آخره ، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفا ، ومعناه : يطعن . **وقوله** ﷺ : (يتردى) ينزل ، وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء . قال يونس وأكثر النحويين : هى عجمية لا تنصرف للعُجمة والتعريف . وقال آخرون : هى عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية ، وسميت بذلك لبعد قعرها . قال رؤبة : يقال : بئر جهنام أى بعيدة القعر ، وقيل : هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ . يقال : جهم الوجه أى غليظه ، فسميت جهنم ؛ لغلظ أمرها والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (من شرب سما فهو يتحساه) هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصحهن . الثالثة فى المطالع . وجمعه سمام . ومعنى يتحساه يشربه فى تمهل ويتجرعه . **وقوله** ﷺ : (ومن ادعى دعوى كاذبة) هذه هى اللغة الفصيحة ، يقال دعوى باطل وباطلة ، وكاذب وكاذبة ، حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح . وأما **قوله** ﷺ : (ليتكثر بها) فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف ، وكذا هو فى معظم الأصول وهو الظاهر ، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين فى نسخته بالباء الموحدة وله وجه ، وهو بمعنى الأول ، أى يصير ماله كبيرا عظيما . **وقوله** ﷺ : (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) كذا وقع فى الأصول هذا القدر فحسب ، وفيه محذوف ،

....

قال القاضى عياض رحمه الله : لم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطفه على قوله قبله (ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلة) أى : وكذلك (من حلف على يمين صبر فهو مثلهُ) . قال : وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا فى حديث آخر « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان » ويمين الصبر هى التى ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه ، وأصل الصبر الحبس والإمساك . **وقوله** فى حديث أبى هريرة (شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا) كذا وقع فى الأصول . قال القاضى عياض رحمه الله : صوابه خيبر بالخاء المعجمة **وقوله** : (يارسول الله الرجل الذى قلت له آنفا إنه من أهل النار) أى قلت فى شأنه ، وفى سببه . قال الفراء وابن الشجرى وغيرهما من أهل العربية : اللام قد تأتى بمعنى فى ، ومنه قول الله عز وجل : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ أى فيه . **وقوله** : (آنفا) أى قريبا ، وفيه لغتان المد وهو أفصح ، والقصر . **وقوله** : (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) كذا هو فى الأصول (أن يرتاب) فأثبت (أن) مع (كاد) وهو جائز ، لكنه قليل ، وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل ، إذا لم يتقدمها نفى ، فإن تقدمها كقولك : ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء ، كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة . **وقوله** : (ثم أمر بلالا فنادى فى الناس : أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يجوز فى أنه وأن كسر الهمزة وفتحها وقد قرىء فى السبع قول الله عز وجل : ﴿ فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب أن الله يبشرك ﴾ بفتح الهمزة وكسرها **وقوله** : (لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها) الشاذ والشاذة ، الخارج والخارجة عن الجماعة . قال القاضى عياض رحمه الله : أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ، ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة . قال ابن الأعرابى : يقال :

....

فلان لا يدع شاذة ولا فاذة ، إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد إلا قتله ، وهذا الرجل الذى كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه : قزمان . قاله الخطيب البغدادى . قال : وكان من المنافقين . **وقوله** : (ماأجزأ منا اليوم أحد ماأجزأ فلان) مهموز معناه ماأغنى وكفى أحد غناءه وكفايته . **قوله** : (فقال رجل من القوم أنا صاحبه) كذا فى الأصول ، ومعناه أنا أصحبه فى خفية وألازمه ، (لأنظر السبب الذى به يصير من أهل النار ، فإن فعله فى الظاهر جميل ، وقد أخبرنى النبى ﷺ أنه من أهل النار ، فلابد له من سبب عجيب . **قوله** : (ووضع ذباب السيف بين ثدييه) هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة ، وهو طرفه الأسفل ، وأما طرفه الأعلى فمقبضه . **وقوله** : (بين ثدييه) هو تثنية ثدى ، بفتح الثاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التى اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما ، وحكى ابن فارس والجوهرى وغيرهما فيه التذكير والتأنيث . قال ابن فارس : الثدى للمرأة ، ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوه وثندؤه بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة وقال الجوهرى : والثدى للمرأة وللرجل . فعلى قول ابن فارس يكون فى هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل . وجمع الثدى أثد وثُدى ، وثدى : بضم الثاء وكسرها . **وقوله** ﷺ : (خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات) وفى الرواية الأخرى (خرج به خراج القرحة) بفتح القاف وإسكان الراء وهى واحدة القروح ، وهى حبات تخرج فى بدن الإنسان . والكنانة بكسر الكاف ، وهى جَعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة ؛ لأنها تكن السهام أى تسترها ، ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها ، وهو مهموز ، ومعنى لم يرقأ الدم أى لم ينقطع وهو مهموز ، يقال : رقأ الدم والدمع يرقأ رقوءاً ، مثل يركع ركوعا إذا سكن وانقطع ، والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو القرحة . **قوله** : (فما نسينا وما نخشى أن يكون كذب) هو نوع من تأكيد الكلام

....

وتقويته فى النفس ، أو الإعلام بتحقيقه ونفى تطرق الخلل إليه والله أعلم . أما **أحكام الحديث ومعانيها** ففيها : بيان غلظ تحريم قتل نفسه ، واليمين الفاجرة التى يقتطع بها مال غيره ، والحلف بملة غير الإسلام كقوله : هو يهودى أو نصرانى إن كان كذا ، أو واللات والعزى وشبه ذلك ، وفيها أنه لايصح النذر فيما لا يملك ، ولا يلزم بهذا النذر شيء ، وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم ، وهذا لا خلاف فيه . قال الإمام أبو حامد الغزالى وغيره : لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنص أنه مات كافرا ، كأبى لهب وأبى جهل وشبههما ، ويجوز لعن طائفتهم كقولك : لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى . وأما **قوله** ﷺ : (لعن المؤمن كقتله) فالظاهر أن المراد أنهما سواء فى أصل التحريم ، وإن كان القتل أغلظ . وهذا هو الذى اختاره الإمام أبو عبد الله المازرى ، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر . وأما **قوله** ﷺ : (فهو فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) فقيل فيه أقوال : أحدها أنه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم ، فهذا كافر وهذه عقوبته والثانى أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاولة ، لا حقيقة الدوام ، كما يقال خلد الله ملك السلطان . والثالث أن هذا جزاؤه ، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد فى النار من مات مسلما ، قال القاضى عياض رحمه الله فى **قوله** ﷺ : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه) . فيه دليل على أن القصاص من القاتل يكون بما قَتل به محددا كان أو غيره ، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه ، والاستدلال بهذا لهذا ضعيف وأما **قوله** ﷺ : (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال) وفى الرواية الأخرى (كاذبا متعمدا) ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف . **وقوله** ﷺ : (كاذبا) ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا ؛ لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه

....

كاذبا ، وذلك لأنه لابد أن يكون معظّما لما حلف به فإن كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب فى ذلك وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب فى الصورة لكونه عظّمه بالحلف به ، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ، ويكون التقييد خرج على سبب ، فلا يكون له مفهوم ، ويكون من باب قول الله تعالى : ﴿ ويقتلون الأنبياء بغير حق ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ﴾ ونظائره كثيرة ثم إن كان الحالف به معظّما لما حلف به مُجِلّا له ، كان كافرا ، وإن لم يكن معظّما بل كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، فهو كاذب فى حلفه بما لا يحلف به ، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الإسلام ، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الإحسان ، وكفر نعمة الله تعالى ؛ فإنها تقتضى أن لا يحلف هذا الحلف القبيح وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضى الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصى إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه ، وهذا معنى مليح ، ولكن ينبغى أن يضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم وأما **قوله** ﷺ : (من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة) فقال القاضى عياض : هو عام فى كل دعوى ، يتشبع بها المرء بما لم يُعْطَ من مال يختال فى التجمل به من غيره ، أو نسب ينتمى إليه ، أو علم يتحلى به ، وليس هو من حملته ، أو دين يظهره وليس هو من أهله ، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له فى دعواه ولازاك ما اكتسبه بها ، ومثله الحديث الآخر : « اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب » . وأما **قوله**

(٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢ ـــ (١١٤) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى سِمَاكٌ الْحَنَفِىُّ ، أَبُو زُمَيْلٍ . قَال : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ . فُلَانٌ شَهِيدٌ . حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ

ﷺ : (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة) ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال ، وأنه ينبغى للعبد أن لا يتكل عليها ، ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق ، وكذا ينبغى للعاصى أن لا يقنط ، ولغيره أن لايقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى **قوله** ﷺ : (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار) وكذا عكسه أن هذا قد يقع . وأما **قوله** ﷺ : (إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم : قد حرمت عليه الجنة) فقال القاضى رحمه الله فيه : يحتمل أنه كان مستحلا أو يحرمها حين يدخلها السابقون والأبرار ، أو يطيل حسابه أو يحبس فى الأعراف . هذا كلام القاضى . قلت : ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ، ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالا للموت أو لغير مصلحة ، فإنه لو كان على طريق المداواة التى يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم .

(٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبى ﷺ فقالوا : فلان شهيد ، فلان شهيد . حتى مروا على رجل

فَقَالُوا : فُلاَنٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : « كَلَّا . إِنِّى رَأَيْتُهُ فِى النَّارِ . فِى بُرْدَةٍ غَلَّهَا . أَوْ عَبَاءَةٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَاابْنَ الْخَطَّابِ ! اذْهَبْ فَنَادِ فِى النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : « أَلا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » .

* * *

١٨٣ ــ (١١٥) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ

فقالوا : فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ : كلا إنى رأيته فى النار فى بردة غلّها أو عباءة . ثم قال رسول الله ﷺ : ياابن الخطاب : اذهب فنادِ فى الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . قال : فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) وفيه حديث أبى هريرة من نحو معناه. فى الإسناد أبو زُميل بضم الزاى وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم . **وقوله** : (لما كان يوم خيبر) هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع فى مسلم وهو الصواب وذكر القاضى عياض رحمه الله : أن أكثر رواة الموطأ رووه هكذا وأنه الصواب قال : ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (كلا) زجر وردّ لقولهم فى هذا الرجل أنه شهيد ، محكوم له بالجنة ، أول وهلة ، بل هو فى النار بسبب غلوله . **وقوله** : (ثور بن زيد الديلى) هو هنا بكسر الدال وإسكان الياء ، هكذا هو فى أكثر الأصول الموجودة ببلادنا ، وفى بعضها الدؤلى بضم الدال وبالهمزة بعدها ، التى تكتب صورتها واواً ، وذكر القاضى عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبى بحر دولى بضم الدال وبواو ساكنة . قال : وضبطناه عن غيره بكسر الدال وإسكان الياء قال : وكذا ذكره مالك فى

أَبِى الْغَيْثِ ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ . وَهٰذَا حَدِيثُهُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِى الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ . فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا . فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا . غنمنا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوادِى . وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ . يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ . فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوادِىَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ . فَرُمِىَ بِسَهْمٍ . فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ . فَقُلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشهادةُ يَارَسُولَ اللهِ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَلَّا . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمقاسِمُ » قَالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

الموطأ ، والبخارى فى التاريخ وغيرهما . قلت : وقد ذكر أبو علىّ الغسانى أن ثورا هذا من رهط أبى الأسود ، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذى قدمناه قريبا فى أبى الأسود . **وقوله** : (عن سالم أبى الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما . وأما قول أبى عمر ابن عبد البر فى أول كتابه التمهيد : لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح ، واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشى والله أعلم .

قوله ﷺ : (إنى رأيته فى النار فى بردة غلّها أو عباءة) أما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهى الشملة والنمرة . وقال أبو عبيد : هو كساء أسود ،

....

فيه صور ، وجمعها بُرَد بفتح الراء ، وأما العباءة فمعروفة وهى ممدودة ، ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره . **قوله** ﷺ : (فى بردة) أى من أجلها وبسببها ، وأما (الغلول) فقال أبو عبيد : هو الخيانة فى الغنيمة خاصة ، وقال غيره : هى الخيانة فى كل شىء . ويقال منه : غل يغُل بضم الغين . **وقوله** : (رجل من بنى الضبيب) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم باء موحدة . **قوله** : (يحل رحله) هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير. **وقوله:** (فكان فيه حتفه) هو بفتح الحاء المهملة ، وإسكان المثناة فوق ، أى موته وجمعه حتوف ، ومات حتف أنفه أى من غير قتل ولا ضرب .**قوله** : (فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال : يارسول الله ! أصبت يوم خيبر) كذا هو فى الأصول وهو صحيح ، وفيه حذف المفعول ، أى أصبت هذا ، والشِّراك بكسر الشين المعجمة ، وهو السَّيْر المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال القاضى عياض رحمه الله . **قول** النبى ﷺ : (إن الشملة لتلتهب عليه نارا) **وقوله** ﷺ : (شِراك أو شِراكان من نار) تنبيه على المعاقبة عليهما ، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما ، فيعذب بهما وهما من نار ، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار والله أعلم . وأما **قوله** : (ومع النبى ﷺ عبد له) فاسمه مِدْعَم بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به فى الموطأ فى هذا الحديث بعينه . قال القاضى عياض رحمه الله : وقيل إنه غير مدعم . قال : وورد فى حديث مثل هذا اسمه كركرة ، ذكره البخارى . هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكاف الأولى وكسرها وأما الثانية فمكسورة فيهما والله أعلم . وأما **أحكام الحديثين** فمنها غلظ تحريم الغلول ، ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ، ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غَلّ إذا قتل ، وسيأتى بسط هذا إن شاء الله تعالى ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن

(٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ - (١١٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِىَّ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! هَلْ لَكَ فِى حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ ؟ (قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذٰلِكَ النَّبِىُّ ﷺ . لِلَّذِى ذَخَرَ اللهُ لِلأَنْصَارِ . فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ . هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ من قَوْمِهِ . فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ .

مات على الكفر ، وهذا بإجماع المسلمين . ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة ، لقوله ﷺ : (والذى نفس محمد بيده) ، ومنها أن من غلّ شيئا من الغنيمة يجب عليه ردُّه وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده ؛ فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل . وأما الحديث : « من غل فأحرقوا متاعه واضربوه » وفى رواية : « واضربوا عنقه » فضعيف ، بيّن ابن عبد البر وغيره ضعفَه . قال الطحاوى رحمه الله : ولو كان صحيحا لكان منسوخا ، ويكون هذا حين كانت العقوبات فى الأموال والله أعلم .

باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

فيه حديث جابر رضى الله عنه (أن الطفيل بن عمرو الدوسى هاجر إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة ، فمرض فجزع فأخذ مشاقص ، فقطع بها براجمه فشخبت يداه ، حتى مات ،

فَمَرِضَ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ . فرآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِى مَنَامِهِ . فرآه وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ . وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ . فَقَالَ لَهُ : مَاصَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِى بِهِجْرَتِى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ . فَقَالَ : مَالِى أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ قِيلَ لِى : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ . فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « اللَّهُمَّ ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ » .

* * *

فرآه الطفيل فى منامه وهيئته حسنة ، ورآه مغطيا يديه . فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ . فقال : مالى أراك مغطيا يديك ! قال : قيل لى : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : اللهم ! وليديه فاغفر) **قوله** : (فاجتووا المدينة) هو بضم الواو الثانية ضمير جمع ، وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ، ومعناه : كرهوا المقام بها ؛ لضجر ونوع من سقم . قال أبو عبيد والجوهرى وغيرهما : اجتويت البلد إذا كرهت المقام به وإن كنت فى نعمة . قال الخطابى : وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف . **وقوله** : (فأخذ مشاقص) هى بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة وهى جمع مِشقَص بكسر الميم وفتح القاف . قال الخليل وابن فارس وغيرهما : هو سهم فيه نصل عريض . وقال آخرون : سهم طويل ليس بالعريض . وقال الجوهرى : المشقص ماطال وعرض . وهذا هو الظاهر هنا **لقوله** : (قطع بها براجمه) ولا يحصل ذلك إلا بالعريض . وأما البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجيم ، فهى مفاصل الأصابع ، واحدتها برجمة . **وقوله** : (فشخبت يداه) هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أى سال دمهما ، وقيل سال بقوة ، **وقوله** :

(٥٠) باب فى الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شىء من الإيمان

١٨٥ – (١١٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ ، أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَلَا تَدَعُ أَحَدًا فِى قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ : مِثْقَالُ حَبَّةٍ . وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ » .

* * *

(هل لك فى حصن حصين ومنعة) هى بفتح الميم وبفتح النون وإسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهرى وغيرهما . الفتح أفصح وهى العز والامتناع ممن يريده ، وقيل : المنعة جمع مانع ، كظالم وظلمة ، أى جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه . أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ، ولا يقطع له بالنار ، بل هو فى حكم المشيئة ، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها . وهذا الحديث شرح للأحاديث التى قبله ، الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر فى النار ، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصى ، فإن هذا عوقب فى يديه ، ففيه رد على المرجئة القا[ئلين] بأن المعاصى لا تضر والله أعلم .

باب فى الريح التى تكون قرب القيامة تقبض من فى قلبه شىء من الإيمان

فيه **قوله** ﷺ : (إن الله تعالى يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير ، فلا تدع أحدا فى قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته) أما إسناده ففيه أحمد بن

(٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١٨٦ — (١١٨) حدّثنى يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ .

عبدة بإسكان الباء ، وأبو علقمة الفروى بفتح الفاء وإسكان الراء ، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى فروة ، المدنى مولى آل عثمان بن عفان رضى الله عنه . وأما معنى الحديث فقد جاءت فى هذا النوع أحاديث منها : « لاتقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله » ومنها : « لاتقوم على أحد يقول الله الله » ومنها : « لاتقوم إلا على شرار الخلق » وهذه كلها ومافى معناها على ظاهرها . وأما الحديث الآخر « لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » فليس مخالفا لهذه الأحاديث ؛ لأن معنى هذا أنهم لايزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة ، قرب القيامة ، وعند تظاهر أشراطها ، فأطلق فى هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوّها المتناهى فى القرب والله أعلم .

وأما **قوله** ﷺ : (مثقال حبة . أو مثقال ذرة من إيمان) ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص وأما **قوله** ﷺ : (ريحا ألين من الحرير) ففيه والله أعلم إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم والله أعلم . وجاء فى هذا الحديث (يبعث الله تعالى ريحا من اليمن) وفى حديث آخر ذكره مسلم فى آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال (ريحا من قِبَلَ الشام) ويجاب عن هذا بوجهين : أحدهما : يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر ، وتنتشر عنده والله أعلم .

باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

فيه **قوله** ﷺ : (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل

قَالَ : أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ . يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِناً وَيُمْسِى كَافِرًا . أَوْ يُمْسِى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .

* * *

(٥٢) باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

١٨٧ — (١١٩) **حدَّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ [٤٩ / الحجرات / آية ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِى بَيْتِهِ وَقَالَ : أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . واحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ :

مؤمنا ويمسى كافرا ، أو يمسى مؤمنا ويصبح كافرا ، يبيع دينه بعرض من الدنيا) معنى الحديث : الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة ، كتراكم ظلام الليل المظلم ، لا المقمر . ووصف ﷺ نوعا من شدائد تلك الفتن ، وهو أنه يمسى مؤمنا ثم يصبح كافرا ؛ أو عكسه ، شك الراوى ، وهذا لعِظَم الفتن ينقلب الإنسان فى اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم .

باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضى الله عنه ، وخوفه حين نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ﴾ الآية ، وكان ثابت رضى الله عنه

« يَا أَبَا عَمْرٍو ! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ ؟ أَشْتَكَى ؟ » قَالَ سَعْدٌ : إِنَّهُ لَجَارِي . وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى . قَالَ : فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ ثَابِتٌ : أُنْزِلَت هٰذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ؛ فَذَكَرَ ذٰلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

* * *

١٨٨ — (...) وحدّثنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنُ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ هٰذه الآيَةُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ: لَاتَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوتِ النَّبِيِّ [٤٩ / الحجرات / الآية ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ .

* * *

جهير الصوت وكان يرفع صوته ، وكان خطيب الأنصار ، ولذلك اشتد حذرُه أكثر من غيره ، وفى هذا الحديث منقَبة عظيمة لثابت بن قيس رضى الله عنه ، وهى أن النبى ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغى للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم . **وقول مسلم** رحمه الله (حدثنا قطن بن نسير قال : حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة

(...) **وحدّثنا** هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذه الْآيَةُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ . وَزَادَ : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

* * *

وهو أنه إسناد كله بصريون ، وقَطَن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ، ونُسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ، ثم راء ، وقد قدمنا أنه ليس فى الصحيحين نسير غيره ، وقد قدمنا فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح إنكار من أنكر على مسلم روايته عنه ، وجوابه وفى الإسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ، وهو ابن هلال ، وكل هذا الإسناد أيضا بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمى فى أوله فإنه نيسابورى . **وقول مسلم** : (حدثنا هريم بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبى يذكر عن ثابت عن أنس) هذا الإسناد أيضا كله بصريون حقيقة ، وهُرَيم بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الياء . **وقوله** : (فكنا نراه يمشى بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة) هكذا هو فى بعض الأصول رجلا وفى بعضها رجل وهو الأكثر وكلاهما صحيح ، الأول على البدل من الهاء فى نراه ، والثانى على الاستئناف .

(٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟

١٨٩ ــ (١٢٠) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِى الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا . وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ » .

* * *

١٩٠ ــ (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى وَوَكِيعٌ . ح وَحدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : « مَنْ أَحْسَنَ فِى الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَنْ أَسَاءَ فِى الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ » .

باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟

قال مسلم : (حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن عبد الله قال : قال أناس : يارسول الله ! أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية ؟ قال : أما من أحسن منكم فى الإسلام ، فلا يؤاخذ بها ، ومن أساء أُخذ بعمله فى الجاهلية والإسلام) **قال مسلم** : (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال : حدثنا أبى ووكيع قال : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، واللفظ له . قال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال : قلنا :

١٩١ ــ (...) حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

١٩٢ ــ (١٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . وَاللَّفْظُ لِابْنِ

يارسول الله ! أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية فذكره) **قال مسلم** : (حدثنا منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون ، وهذا من أطرف النفائس ؛ لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين ، وعبد الله هو ابن مسعود ، ومنجاب بكسر الميم . وأما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين : أن المراد بالإحسان هنا الدخول فى الإسلام بالظاهر والباطن جميعا ، وأن يكون مسلما حقيقيا ، فهذا يغفر له ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز ، والحديث الصحيح « الإسلام يهدم ماقبله » وبإجماع المسلمين ، والمراد بالإساءة عدم الدخول فى الإسلام بقلبه بل يكون منقادا فى الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه ، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين ، فيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام ، وبما عمل بعد إظهارها ؛ لأنه مستمر على كفره ، وهذا معروف فى استعمال الشرع ، يقولون : حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك والله أعلم .

باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

فيه حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه وقصة وفاته ، وفيه حديث ابن

الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيب ، عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِىِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِى سِيَاقَةِ الْمَوْتِ . فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّل وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ . فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَاأَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا ؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا ؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ . إِنِّى قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ . لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّى . وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ . فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِى قَلْبِى أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ . قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِى . قَالَ : « مَالَكَ يَاعَمْرُو ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ : « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ » قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِى . قَالَ : « أَمَا عَلِمتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِى عَيْنِى مِنْهُ . وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ . وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ . لِأَنِّى لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ . وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِى مَا حَالِى فِيهَا . فَإِذَا أَنَا مُتُّ ، فَلَا تَصْحَبْنِى نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ . فَإِذَا دَفَنْتُمُونِى فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا . ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ . وَيُقْسَمُ

لَحْمُهَا . حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ . وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى .

* * *

١٩٣ — (١٢٢) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا . وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا . ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ . فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِى تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ . وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً ! فَنَزَلَ : وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا [٢٥ / الفرقان / آية ٦٨] وَنَزَلَ : يَاعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ [٣٩ / الزمر / ٥٣] .

* * *

عباس رضى الله عنهما فى سبب نزول قول الله تعالى ﴿ والذين لايدعون مع الله إلها آخر ﴾ وقوله تعالى ﴿ ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ فأما حديث عمرو فنتكلم فى إسناده ومتنه ثم نعود إلى حديث ابن عباس رضى الله عنهما . أما **إسناده** ففيه محمد بن مثنى العنزى بفتح العين والنون ، وأبو معن الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف ، اسمه زيد بن يزيد ، وأبو عاصم هو النبيل ، واسمه الضحاك بن مخلد ، وابن شماسة المهرى ، وشماسة بالشين المعجمة فى أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ، ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب ، أبو عمرو ، وقيل :

....

أبو عبد الله ، والمهرى بفتح الميم وإسكان الهاء وبالراء . وأما **ألفاظ متنه فقوله** : (فى سياقة الموت) هو بكسر السين أى حال حضور الموت . **وقوله** : (أفضل ما نعد) هو بضم النون . **وقوله** : (كنت على أطباق ثلاث) أى على أحوال قال الله تعالى ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ فلهذا أنث ثلاثا إرادة لمعنى أطباق . **قوله** ﷺ : (تشترط بماذا) هكذا ضبطناه بما بإثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد ، كما فى نظائرها ، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط ، وهو تحتاط أى تحتاط بماذا **وقوله** ﷺ : (الإسلام يهدم ما كان قبله) أى يسقطه ويمحو أثره . **قوله** : (وما كنت أطيق أن أملأ عينى) هو بتشديد الياء من عينىّ على التثنية . **قوله** : (فإذا دفنتمونى فسنوا عليا التراب سنّا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة ، وكذا قال القاضى أنه بالمعجمة والمهملة . قال : وهو الصَّبُّ ، وقيل بالمهملة : الصب فى سهولة ، وبالمعجمة التفريق . **وقوله** : (قدر ما ينحر جزور) هى بفتح الجيم وهى من الإبل . أما أحكامه ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج ، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى ، وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده ، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين ، وذكر حسن أعماله عنده ليُحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه ، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق ، وموضع الدلالة له من هذا الحديث ، قول ابن عمرو لأبيه : أما بشّرك رسولُ الله ﷺ بكذا . وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله . وفى **قوله** : (فلا تصحبنى نائحة ولا نار) امتثال لنهى النبى ﷺ عن ذلك وقد كره العلماء ذلك ، فأما النياحة فحرام . وأما إتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ، ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية . وقال ابن حبيب المالكى : كُره تفاؤلا بالنار . وفى **قوله** : (فشنوا علىّ التراب) استحباب صبّ التراب فى القبر وأنه لايقعد على القبر بخلاف

....

ما يعمل فى بعض البلاد . **وقوله** : (ثم أقيموا حولَ قبرى قدر مايُنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربى) . فيه فوائد منها إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين ، وهو مذهب أهل الحق . ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ماذكر لما ذكر . وفيه أن الميت يسمع حينئذ مَنْ حول القبر ، وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ، ونحوه من الأشياء الرطبة ، كالعنب وفى هذا خلاف لأصحابنا معروف . قالوا : إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز ، وإن قلنا بيع فوجهان ، أصحهما لايجوز للجهل بتماثله فى حال الكمال ، فيؤدى إلى الربا . والثانى يجوز لتساويهما فى الحال ، فإذا قلنا لايجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ، ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا . ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذى له عليه . فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله ، ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا والله أعلم . وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما قبله . **وقوله** : فيه (ولو تخبرنا بأن لما عملنا كفّارة فنزل ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ الآية) فيه محذوف وهو جواب لو أى لو تخبرنا لأسلمنا . وحذفها كثير فى القرآن العزيز وكلام العرب ، كقوله تعالى ﴿ ولو ترى إذ الظالمون ﴾ وأشباهه وأما قوله تعالى ﴿ يلق أثاما ﴾ فقيل: معناه عقوبة ، وقيل هو واد فى جهنم ، وقيل : بئر فيها ، وقيل: جزاء إثمه .

(٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤ ــ (١٢٣) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَال : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، هَلْ لِى فِيهَا مِنْ شَىْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ .

* * *

١٩٥ ــ (...) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ الْحُلْوَانِىُّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِى) يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،

باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

فيه حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه **قال** لرسول الله ﷺ : (أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية هل لى فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أسلمت على ماأسلفت من خير) أما التحنّث فهو التعبد كما فسره فى الحديث ، وفسره فى الرواية الأخرى بالتبرر ، وهو فعل البرّ وهو الطاعة . قال أهل اللغة : أصل التحنث : أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الإثم ، وكذا تأثم وتحرج وِ تهجد . أى فعل فعلا يخرج به عن الإثم والحرج والهجود . وأما **قوله** ﷺ : (أسلمت على ماأسلفت من خير) فاختلف فى

قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : أَىْ رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ . مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ . أَفِيهَا أَجْرٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

* * *

معناه ، فقال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله : ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول ، لأن الكافر لايصح منه التقرب ، فلا يثاب على طاعته ، ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب ، كنظيره فى الإيمان ، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقا للأمر والطاعة عندنا موافقة الأمر ، ولكنه لايكون متقربا لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه ، وهو فى حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد ، فإذا تقرر هذا عُلم أن الحديث متأوَّل وهو يحتمل وجوها : أحدها أن يكون معناه : اكتسبت طباعا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع فى الإسلام ، وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير . والثانى معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق عليك فى الإسلام . والثالث أنه لايبعد أن يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الإسلام ويكثر أجره . لما تقدم له من الأفعال الجميلة . وقد قالوا فى الكافر إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به ، فلا يبعد أن يزاد هذا فى الأجور . هذا آخر كلام المازرى رحمه الله . قال القاضى عياض رحمه الله : وقيل : معناه ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام ، وأن من ظهر منه خير فى أول أمره ، فهو دليل على سعادة آخره ، وحسن عاقبته . هذا كلام القاضى . وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على مافعله من الخير فى حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله

(...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . (قَالَ هِشَامٌ : يَعْنِى أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَسْلَمْتَ عَلَى مَاأَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ » قُلْتُ : فَوَاللهِ ! لَا أَدَعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ .

* * *

تعالى له كل حسنة زلفها ، ومحا عنه كل سيئة زلفها ، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى » ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع طرق ، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة عملها فى الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث : ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه . قال : وهو **كقوله** ﷺ لحكيم بن حزام رضى الله عنه : (أسلمت على ماأسلفت من خير) والله أعلم . وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ، ولو أسلم لم يعتدّ بها ، فمرادهم أنه لايعتد له بها فى أحكام الدنيا ، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة ، فإنْ أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لايثاب عليها فى الآخرة رُدّ قوله بهذه السنة الصحيحة ، وقد يعتد ببعض أفعال الكفار فى أحكام الدنيا ، فقد قال الفقهاء : إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفّر فى حال كفره أجزأه ذلك ، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها ، واختلف أصحاب الشافعى رحمه الله فيما إذا

١٩٦ ـــ (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنَ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ . وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ . ثُمَّ أَعْتَقَ فِى الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ . وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ . ثُمَّ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧ ـــ (١٢٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ

أجنب واغتسل فى حال كفره ، ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا ؟ وبالغ بعض أصحابنا فقال : يصح من كل كافر كل طهارة من غُسل ووضوء وتيمم ، وإذا أسلم صلى بها والله أعلم . وأما ما يتعلق بلفظ الباب **فقوله** : (أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير) معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة ، وهؤلاء ثلاثة تابعيون ، روى بعضهم عن بعض ، وقد قدمنا أمثال ذلك ، وفيه حكيم بن حزام الصحابى رضى الله عنه ، ومن مناقبه أنه ولد فى الكعبة . قال بعض العلماء : ولا يعرف أحد شاركه فى هذا . قال العلماء : ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة فى الجاهلية ، وستين فى الإسلام ، وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين ، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره والله أعلم .

باب صدق الإيمان وإخلاصه

فيه **قول** عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : (لما نزلت ﴿ الذين آمنوا و لم

عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ . [٦ / الأنعام / آية ٨٢] . شَقَّ ذَٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ وَقَالُوا : أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ . إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَابُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِالله إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ » .

[٣١ / لقمان /آية ١٣] .

* * *

يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا : أينا لايظلم نفسه ! فقال رسول الله ﷺ : ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿ يا بنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾) هكذا وقع الحديث هنا فى صحيح مسلم ووقع فى صحيح البخارى : لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله ﷺ : أينا لم يظلم نفسه ! فأنزل الله تعالى ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ فهاتان الروايتان ، إحداهما تبين الأخرى ، فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ وأعلم النبى ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد ، وهو الشرك ، فقال لهم النبى ﷺ بعد ذلك ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم ، إنما هو الشرك كما قال لقمان لابنه ، فالصحابة رضى الله عنهم حملوا الظلم على عمومه ، والمتبادر إلى الأفهام منه وهو وضع الشىء فى غير موضعه ، وهو مخالفة الشرع ،فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبى ﷺ بالمراد بهذا الظلم . قال الخطابى:إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس ، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصى ، فظنوا أن المراد معناه الظاهر . وأصل الظلم وضع الشىء فى غير موضعه ، ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين . وفى هذا الحديث جمل من العلم منها أن

١٩٨ — (...) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) . ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : حَدَّثَنِيهِ أَوَّلًا أَبِي ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

* * *

المعاصى لاتكون كفرا والله أعلم . وأما ما يتعلق بالإسناد **فقول مسلم** رحمه الله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس ، وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) . هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم ، وحفاظ متقنون ، فى نهاية الجلالة ، وفيهم ثلاثة أئمة جِلّة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الأعمش ، وإبراهيم النخعى ، وعلقمة بن قيس ، وقل اجتماع مثل هذا الذى اجتمع فى هذا الإسناد والله أعلم . وفيه على بن خشرم بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه فى المقدمة ، وفيه منجاب بكسر الميم وإسكان النون بالجيم وآخره باء موحدة وفيه (قال ابن إدريس حدثنيه أولا أبى عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو إسناده هنا فإنه نقص عنه رجلان وسمعه من الأعمش وقد تقدم مثل هذا فى باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف فى صرف أبان فى مقدمة الكتاب ، وأن المختار عند المحققين صرفه ، وتغلب بكسر اللام غير مصروف ، وفيه لقمان الحكيم واختلف العلماء فى نبوته . قال الإمام أبو إسحاق الثعلبى : اتفق العلماء على أنه كان حكيما ، ولم يكن نبيا إلا عكرمة فإنه قال : كان نبيا ، وتفرد بهذا القول ، وأما ابن لقمان الذى قال له لاتشرك بالله فقيل اسمه : أنعم ويقال مشكم والله أعلم .

(٥٧) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

١٩٩ ــ (١٢٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِ ، وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ ، (وَاللَّفْظُ لِأُمَيَّةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : لله مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ [٢ / البقرة / آية ٢٨٤] . قَالَ : فَاشْتَدَّ ذٰلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأتوا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ثم بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فقالوا : أَىْ رسولَ اللهِ ! كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ . الصَّلَاةُ

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق وبيان حكم الهمّ بالحسنة وبالسيئة

أما **أسانيد الباب ولغاته** ففيه أمية بن بسطام العيشى ، فبسطام بكسر الباء على المشهور ، وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها ، والعيشى بالشين المعجمة ، وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف فى صرف بسطام .

وفيه **قوله** : (عن أبى هريرة قال : لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ لله مافى السموات ومافى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ قال فاشتد ذلك) إنما

وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ . وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هٰذِهِ الْآيَةُ . وَلَانُطِيقُهَا . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ . فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا : آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ باللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ [٢ / البقرة / آية ٢٨٥] . فَلَمَّا فَعَلُوا ذٰلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَايُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَاكَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قَالَ : نَعَمْ) رَبَّنَا وَلَاتَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (قَالَ : نَعَمْ) رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا

أعاد لفظة قال ، لطول الكلام فإن أصل الكلام : لما نزلت اشتد ، فلما طال حَسُن إعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا فى موضعين من هذا الكتاب ، وذكرت ذلك مبينا ، وأنه جاء مثله فى القرآن العزيز فى قوله تعالى : ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ فأعاد أنكم وقوله تعالى : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم ﴾ إلى **قوله:** ﴿ فلما جاءهم ﴾ والله أعلم . وفيه قوله تعالى : ﴿ لانفرق بين أحد من رسله ﴾ لانفرق بينهم فى الإيمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين ، بل نؤمن بجميعهم وأحد فى هذا الموضع بمعنى الجمع ، ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى : ﴿ فما منكم من أحد عنه حاجزين ﴾ وفيه **قوله** : (فأنزل الله تعالى فى إثرها) هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء لغتان ، وفيه

مَالَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (قَالَ : نَعَمْ) وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (قَالَ : نَعَمْ) [٢ / البقرة / آية ٢٨٦] .

* * *

٢٠٠ ــ (١٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ . (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، مَوْلَى خَالِدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ : وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ [٢ / البقرة / آية ٢٨٤] قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » قَالَ : فَأَلْقَى اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : لَايُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَااكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا (قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ) رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا (قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ) وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا (قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ) [٢ / البقرة / آية ٢٨٦] .

* * *

محمد بن عبيد الغبرى بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة ، منسوب إلى بنى غبر ، وقد قدمنا بيانه فى المقدمة . وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله .

(٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٢٠١ — (١٢٧) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ » .

* * *

٢٠٢ — (...) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ » .

* * *

وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ . جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وفيه **قوله** ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها) ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران ، إلا أن النصب أظهر وأشهر . قال القاضي عياض : أنفسَها بالنصب ويدل عليه قوله : إن أحدنا يحدث نفسه

(٥٩) باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت وإذا همّ بسيئة لم تكتب

٢٠٣ ــ (١٢٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ . فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً . وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً . فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا » .

* * *

٢٠٤ ــ (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً . فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ . فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

* * *

قال : قال الطحاوى وأهل اللغة يقولون أنفسُها بالرفع يريدون بغير اختيارها ، كما قال الله تعالى : ﴿ ونعلم ماتوسوس به نفسه ﴾ والله أعلم . وفيه أبو الزناد عن الأعرج ، أما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن . وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه . وأما الأعرج فعبد الرحمن ابن هرمز ، وهذان وإن كانا مشهورين ، وقد تقدم بيانهما إلا أنه قد

٢٠٥ — (١٢٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حدّثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هٰذا ما حدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْها قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِى بِأَنْ يَعْمَلَ حسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ . فَإِذَا عَمِلَها فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا . فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا » .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَل سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ : ارْقُبُوهُ . فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً . إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاىَ » .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللهَ » .

* * *

تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين فى الكتاب . **وقوله** سبحانه وتعالى : (إنما تركها من جرّاى) هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلى **وقوله** ﷺ : (إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها ، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها) معنى أحسن إسلامه : أسلم إسلاما حقيقيا ، وليس كإسلام المنافقين ، وقد تقدم بيان هذا . وفيه أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان بالمثناة ، تقدم بيانه ، وفيه شيبان بن فروخ بفتح

٢٠٦ — (١٣٠) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً إِلَى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ . وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، لَمْ تُكْتَبْ . وَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ » .

* * *

٢٠٧ — (١٣١) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدّثنا عَبْدُ الْوارِثِ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ؛ قَالَ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ . ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ . فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً . وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

* * *

٢٠٨ — (...) **وَحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ

الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف ، لكونه عجميا علماً وقد تقدم بيانه .

وفيه أبو رجاء العطاردى اسمه عمران بن تيم ، وقيل : ابن ملحان ، وقيل : ابن عبد الله ، أدرك زمن النبى ﷺ ولم يره ، وأسلم عام الفتح ، وعاش مائة وعشرين سنة ، وقيل : مائة وثمانيا وعشرين سنة ، وقيل مائة وثلاثين سنة .

سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِى عُثْمَانَ ، فِى هٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . وَزَادَ « وَمَحَاهَا اللهُ . وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ » .

* * *

وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى .

فقوله : (لما نزلت : ﴿ لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ فاشتد ذلك على الصحابة رضى الله عنهم وقالوا : لانطيقها) قال الإمام أبو عبد الله المازرى رحمه الله : يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم لانطيقها ؛ لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لاقدرة لهم على دفعه من الخواطر التى لاتكتسب ، فلهذا رأوه من قبل مالا يطاق وعندنا أن تكليف مالا يطاق جائز عقلا ، واختلف هل وقع التعبد به فى الشريعة أم لا والله أعلم .

وأما **قوله** : (فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأنزل الله تعالى ﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾) فقال المازرى رحمه الله : فى تسمية هذا نسخا نظر لأنه إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء ، ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى . وقوله تعالى : ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ﴾ عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون مالا يملك ، فتكون الآية الأخرى مخصصة إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر ، فيكون حينئذ نسخا لأنه رفع ثابت مستقر ، هذا كلام المازرى . قال القاضى عياض : لا وجه لإبعاد النسخ فى هذه القضية ، فإن راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى ، بأمر النبى ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة ، لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته إياهم ، فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان فى قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم ، كما نص عليه فى هذا الحديث ، رفع الحرج عنهم ، ونسخ هذا التكليف . وطريق علم

....

النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان فى هذه الآية . قال القاضى : وقول المازرى إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ ، فإن ورد وقفنا عنده ، لكن اختلف أصحاب الأصول فى قول الصحابى رضى الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ أم لايثبت بمجرد قوله ؟ وهو قول القاضى أبى بكر والمحققين منهم ؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله ، فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبى ﷺ ، وقد اختلف الناس فى هذه الآية ، فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ ، وأنكره بعض المتأخرين . قال : لأنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار ، وليس كما قال هذا المتأخر ؛ فإنه وإن كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة ، بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهم النبى ﷺ فى الحديث بذلك ، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة . وروى عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا إزالة ما وقع فى قلوبهم من الشدة ، والفرق من هذا الأمر فأزيل عنهم بالآية الأخرى ، واطمأنت نفوسهم ، وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا مالا يطيقون لكن مايشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص الباطن فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك مالا يطيقون ، فأزيل عنهم الإشفاق ، وبيّن أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم ، وعلى هذا لاحجة فيه لجواز تكليف مالا يطاق إذ ليس فيه نص على تكليفه ، واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى : ﴿ ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ ولا يستعيذون إلا مما يجوز التكليف به ، وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك مالا نطيقه إلا بمشقة ، وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة فى إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين ، فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله وذكر الإمام الواحدى رحمه الله الاختلاف فى نسخ الآية ثم قال : والمحققون يختارون

أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتى ماحدّثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به) وفى الحديث الآخر (إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوا عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة . وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة ، فإن عملها فاكتبوها عشرا) وفى الحديث الآخر (فى الحسنة إلى سبعمائة ضعف) وفى الآخر (فى السيئة إنما تركها من جراى) فقال الإمام المازرى رحمه الله : مذهب القاضى أبى بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ، ويحمل ماوقع فى هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية ، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هَمّا ، ويفرق بين الهَمّ والعزم . هذا مذهب القاضى أبى بكر ، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين ، وأخذوا بظاهر الحديث . قال القاضى عياض رحمه الله : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدّثين على ماذهب إليه القاضى أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب ، لكنهم قالوا إن هذا العزم يُكتب سيئة ، وليست السيئة التى هَمّ بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى ، والإنابة لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية ، فإذا عملها كتبت معصية ثانية فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة ، كما فى الحديث : (إنما تركها من جراى) فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء فى ذلك وعصيانه هواه حسنة ، فأما الهم الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم ، وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى ، بل لخوف الناس : هل تكتب حسنة ؟ قال : لا لأنه إنما حمله على تركها الحياء ، وهذا ضعيف ، لا وجه له هذا آخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ، ومن ذلك قوله

....

تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ﴾ والآيات فى هذا كثيرة . وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم . وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ولن يهلك على الله إلا هالك) فقال القاضى عياض رحمه الله : معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه ، وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها ، وإذا عملها واحدة ، والحسنة إذا لم يعملها واحدة ، وإذا عملها عشرا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل ، وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم .
قال الإمام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله : فى هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها ، خلافا لمن قال إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة) ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف ، وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم . وفى أحاديث الباب بيان ماأكرم الله تعالى به هذه الأمة ، زادها الله شرفا ، وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر وهو الثقل والمشاق ، وبيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع . قال أبو إسحق الزجاج : هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى : ﴿ ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ إلى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبى ﷺ والمؤمنين وجعله فى كتابه ليكون دعاء من يأتى بعد النبى ﷺ والصحابة رضى الله عنهم ، فهو من الدعاء الذى ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا . قال

(٦٠) باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

٢٠٩ ــ (١٣٢) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ؛ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ : إِنَّا نَجِدُ فِى أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ : « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ » .

* * *

٢١٠ ــ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ وأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

الزجاج : وقوله تعالى : ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ أى أظهرنا عليهم فى الحجة والحرب ، وإظهار الدين وسيأتى فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » . قيل : كفتاه من قيام تلك الليلة ، وقيل : كفتاه المكروه فيها والله أعلم .

باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

فيه أبو هريرة رضى الله عنه (قال : جاء ناس من أصحاب النبى ﷺ فسألوه إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به . قال : وقد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال : ذاك صريح الإيمان) وفى الرواية الأخرى

٢١١ ــ (١٣٣) حدّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ . حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ . قَالَ : « تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ » .

* * *

٢١٢ ــ (١٣٤) حدّثنا هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِهٰرُونَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَايَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ : هٰذَا ، خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ » .

* * *

٢١٣ ــ (...) وحدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانُ . حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَأْتِى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ ؟ فَيَقُولُ : اللهُ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَزَادَ « وَرُسُلِهِ » .

* * *

(سئل النبى ﷺ عن الوسوسة فقال : تلك محض الإيمان) وفى الحديث الآخر (لايزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق ، فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله) وفى الرواية الأخرى (فليقل آمنت

٢١٤ ـ (...) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ » .

* * *

(...) حدّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي . قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ .

* * *

٢١٥ ـ (١٣٥) حدّثني عَبْدُ الْوارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَقُولُوا : هٰذَا اللهُ خَلَقَنَا . فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ » .

قَالَ : وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ . قَدْ

بالله ورسله) وفى الرواية الأخرى (يأتى الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا ، حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته)

سَأَلَنِى اثْنَانِ وَهٰذَا الثَّالِثُ . أَوْ قَالَ : سَأَلَنِى وَاحِدٌ وَهٰذَا الثَّانِى .

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ » ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ . وَلٰكِنْ قَدْ قَالَ فِى آخِرِ الْحَدِيثِ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ اللهِ بْنُ الرُّومِيِّ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ ، يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ، حَتَّى يَقُولُوا : هٰذَا اللهُ . فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ » قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِى الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِى نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ . فَقَالُوا : يَاأَبَا هُرَيْرَةَ ! هٰذَا اللهُ . فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ . ثُمَّ قَالَ : قُومُوا . قُومُوا . صَدَقَ خَلِيلِى .

* * *

٢١٦ ـــ (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَقُولُوا : اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ . فَمَنْ

خَلَقَهُ ؟ » .

* * *

٢١٧ — (١٣٦) **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَايَزَالونَ يَقُولُونَ : مَاكَذا ؟ مَاكَذَا ؟ حَتَّى يَقُولُوا : هٰذَا اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ . فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ » .

* * *

حدّثناه إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ إِسْحٰقَ لَمْ يَذْكُرْ « قَالَ : قَالَ اللهُ : إِنَّ أُمَّتَكَ » .

* * *

أما معانى الأحاديث وفقهها **فقوله** ﷺ : (ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان) معناه استعظامكم الكلام به ، هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالا محققا ، وانتفت عنه الريبة والشكوك ، واعلم أن الرواية الثانية وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام . فهو مراد ، وهى مختصرة من الرواية الأولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الأولى ، وقيل معناه : أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه ، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث

....

شاء ، ولا يقتصر فى حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد ، فعلى هذا معنى الحديث : سبب الوسوسة محض الإيمان ، أو الوسوسة علامة محض الإيمان ، وهذا القول اختيار القاضى عياض . وأما **قوله** ﷺ : (فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفى الرواية الأخرى (فليستعذ بالله ولينته) فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل ، والالتجاء إلى الله تعالى فى إذهابه قال الإمام المازرى رحمه الله : ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر فى إبطالها . قال : والذى يقال فى هذا المعنى أن الخواطر على قسمين ، فأما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تدفع بالإعراض عنها ، وعلى هذا يحمل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر فى دليل إذ لا أصل له ينظر فيه ، وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر فى إبطالها والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فليستعذ بالله ولينته) فمعناه إذا عَرَض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى فى دفع شره عنه ، وليعرض عن الفكر فى ذلك ، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان ، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته ، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم . **وأما أسانيد الباب** ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة ، وفيه أبو الجواب عن عمار بن رزيق أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة ، واسمه الأحوص بن جواب . وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاى وفيه **قال** مسلم : (حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثنى على بن عثام عن سُعير بن الخِمس عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه) وهذا الإسناد كله كوفيون ، وعَثام بالثاء المثلثة ، وسُعير هو بضم السين المهملة وآخره راء ، والخِمس بكسر الخاء المعجمة وإسكان الميم

(٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٢١٨ — (١٣٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ

وبالسين المهملة . وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير ، ومغيرة وإبراهيم وعلقمة تابعيون ، وقد اعترض على هذا الإسناد وفيه أبو النضر عن أبى سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبى سعيد المؤدب : محمد بن مسلم بن أبى الوضاح ، واسم أبى الوضاح المثنى ، وكان يؤدب المهدى وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخى ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، أبو عبد الله وفيه يعقوب الدورقى تقدم بيانه فى شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومى هو عبد الله بن محمد ، وقيل ابن عمر بغدادى ، وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف ، تقدم بيانه فى المقدمة والله أعلم . وفى ألفاظ المتن (حتى يقولوا الله خلق كل شيء) هكذا هو فى بعض الأصول (يقولوا) بغير نون وفى بعضها (يقولون) بالنون وكلاهما صحيح وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى النحويين ، وجاءت متكررة فى الأحاديث الصحيحة كما ستراها فى مواضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم .

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

فيه **قوله** ﷺ : (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً ، يَارَسُول الله ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ » .

* * *

٢١٩ — (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ الله جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٢٢٠ — (١٣٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ؛ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » قَالَ : فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؟ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . فِيَّ نَزَلَتْ . كَانَ بَيْنِي

له النار وحرم الله عليه الجنة . فقال له رجل : وإن كان شيئا يسيرا يارسول الله ؟ قال : وإن قضيبٌ من أراك) وفى الرواية الأخرى (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو

وَبيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمنِ . فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فقالَ : « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَيمينُهُ » قُلْتُ : إِذَنْ يَحْلِفُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عِنْدَ ذٰلِكَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » فَنَزَلَتْ : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلا [٣ / آل عمران / الآية ٧٧ إلى آخرِ الآية] .

* * *

٢٢١ ـــ (...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمشِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِى بِئْرٍ . فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ : « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .

* * *

٢٢٢ ـــ (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ ، سَمِعَا شَقِيقَ

عليه غضبان) وفى الرواية الأخرى (عن الأشعث بن قيس : كانت بينى وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبى ﷺ فقال : هل لك بينة ؟ فقلت : لا . قال : فيمينه . قلت : إذن يحلف فقال لى رسول الله ﷺ عند ذلك) ، (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى

ابْنَ سَلَمَة يَقُولُ : سمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » قَالَ عَبْدُ الله : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ الله : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا [٣ / آل عمران / الآية ٧٧] . إلى آخر الآية

* * *

٢٢٣ ــ (١٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، وَأَبو عَاصِمٍ الْحَنفِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالوا : حَدَّثَنَا أَبو الْأَحوَصِ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَارَسُول الله ! إِنَّ هٰذَا قَدْ غَلَبَنِى عَلَى أَرْضٍ لِى كَانَتْ لِأَبِى . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِى أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَكَ يَمِينُهُ » قَالَ : يَارَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ . وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ .

وهو عليه غضبان) وفى الرواية الأخرى (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبى ﷺ فقال الحضرمى : يارسول الله إن هذا غلبنى على أرض لى ، كانت لأبى . فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ، ليس له فيها حق فقال النبى ﷺ للحضرمى : ألك بينة قال : لا . قال : فلك يمينه . قال : يارسول الله إن الرجل فاجر ، لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع من

فَقال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذٰلِكَ » فَانْطَلق لِيَحْلِفَ . فَقال رَسُولُ الله ﷺ ، لَمَّا أَدْبَرَ : « أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيأْكُلَهُ ظُلْماً ، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

* * *

٢٢٤ ــ (...) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعاً عَنْ أَبِى الْوَلِيدِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هٰذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِى ، يَارَسُولَ الله ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ . (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ . وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ) . قَالَ : « بَيِّنَتُكَ » قَالَ : لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ . قَالَ : « يَمِينُهُ » قَالَ : إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا . قَالَ : « لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ » قَالَ : فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ ؛ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » قَالَ إِسْحٰقُ فِي رِوَايَتِهِ : رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ .

* * *

شيء . فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض) **أما أسماء الباب ولغاته**، ففيه مولى الحُرَقة بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة . تقدم بيانه مرات وفيه معبد بن كعب السلمى بفتح السين واللام ، منسوب إلى بنى سلمة بكسر اللام من الأنصار . وفى النسب بفتح

....

اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم . وقيل : يجوز كسر اللام فى النسب أيضا وفيه عبد الله بن كعب بن أبى أمامة الحارثى وفى الرواية الأخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث : أن أبا أمامة الحارثى حدثه ، اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلى صدى بن عجلان المشهور ، بل هذا غيره ، واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصارى الحارثى ، من بنى الحرث بن الخزرج ، وقيل إنه بلوى وهو حليف بنى حارثة ، وهو ابن أخت أبى بردة بن نيار ، هذا هو المشهور فى اسمه وقال أبو حاتم الرازى : اسمه عبد الله بن ثعلبة ، ويقال : ثعلبة بن عبد الله ثم اعلم أن هنا دقيقة ، لابد من التنبيه عليها ، وهى أن الذين صنّفوا فى أسماء الصحابة رضى الله عنهم ، ذَكَر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثى رضى الله عنه ، توفى عند انصراف النبى ﷺ من أُحُد ، فصلى عليه . ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذى رواه مسلم منقطعا ، فإن عبد الله بن كعب تابعى ، فكيف يسمع من توفى عام أحد فى السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل فى وفاة أبى أمامة ليس بصحيح ، فإنه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال : حدثنى أبو أمامة كما ذكره مسلم فى الرواية الثانية . فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعى منه ، فبطل ما قيل فى وفاته ، ولو كان ما قيل فى وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه . ولقد أحسن الإمام أبو البركات الجزرى ، المعروف بابن الأثير حيث أنكر فى كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول فى وفاته والله أعلم . وفيه : (وإن قضيب من أراك) هكذا هو فى بعض الأصول أو أكثرها ، وفى كثير منها وإن **قضيبًا** على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع قضيبا. وفيه (من حلف على يمين صبر) هو بإضافة يمين إلى صبر ويمين الصبر هى التى يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها فى باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . وفيه **قوله** ﷺ : (من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر) أى متعمد الكذب ، وتسمى

....

هذه اليمين الغموس . وفيه **قوله** : (إذن يحلف) يجوز بنصب الفاء ورفعها ، وذكر الإمام أبو الحسن بن خروف فى شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء . وفيه **قوله** ﷺ : (شاهداك أو يمينه) معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه وفيه (حضرموت) بفتح الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم . وفيه **قول مسلم** : (حدثنى زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، جميعا عن أبى الوليد . قال زهير : حدثنا هشام بن عبد الملك) هشام هو أبو الوليد . وفيه **قوله** : (انتزىٰ على أرضى فى الجاهلية) معناه غلب عليها واستولى ، والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم . وفيه (امرؤ القيس بن عابس وربيعة بن عيدان) أما عابس فبالموحدة والسين المهملة . وأما عيدان فقد ذكر مسلم أن زهيرا وإسحاق اختلفا فى ضبطه ، وذكر القاضى عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة ، فقال : هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت ، هذا صوابه وكذا هو فى رواية إسحاق . وأما رواية زهير ، فعبدان بكسر العين وبباء موحدة . قال القاضى : كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا . قال : ووقع عند ابن الحذاء عكس ماضبطناه فقال فى رواية زهير : بالفتح والمثناة ، وفى رواية إسحٰق بالكسر والموحدة . قال الجيانى : وكذا هو فى الأصل عن الجلودى . قال القاضى : والذى صوبناه أولا هو قول الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وأبى نصر بن ماكولا ، وكذا قاله ابن يونس فى التاريخ . هذا كلام القاضى ، وضبطه جماعة من الحفاظ، منهم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقى، عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال . والله أعلم . وأما أحكام الباب **فقوله** ﷺ : (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه) إلى آخره . فيه لطيفة وهى أن **قوله** ﷺ : (حق امرىء) يدخل فيه من حلف على غير مال ، كجلد الميتة والسرجين ، وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها ، وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال ، كحد القذف ونصيب الزوجة فى القسم وغير ذلك . وأما **قوله**

....

ﷺ : (فقد أوجب الله تعالىٰ له النار وحرّم عليه الجنة) ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران فى نظائره : أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك ، فإنه يكفر ويخلد فى النار . والثانى معناه فقد استحق النار . ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين . وأما تقييده ﷺ بالمسلم ، فليس يدل على عدم تحريم حق الذمى ، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقىٰ الله تعالىٰ وهو عليه غضبان ، لمن اقتطع حق المسلم . وأما الذمى فاقتطاع حقه حرام ، لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة . هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم . وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل . وقال القاضى عياض رحمه الله : تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين فى الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه فى ذلك والله أعلم . ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة ، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه ، وتحلل منه ، وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم . وفى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له ، خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى . وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين ، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره **لقوله** ﷺ : (وإن قضيب من أراك) . وأما **قوله** ﷺ : (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع) فالتقييد بكونه فاجرا لابد منه ومعناه هو آثم ، ولا يكون آثما إلا إذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق . وأما **قوله** ﷺ : (لقى الله تعالى وهو عليه غضبان) وفى الرواية الأخرى (وهو عنه معرض) فقال العلماء : الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه والله أعلم . وأما حديث الحضرمى والكندى ففيه أنواع من العلوم ، ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبى يدعى عليه وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر ،

(٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥ ـــ (١٤٠) حدّثنى أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ مَخْلَدٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي ؟ قَالَ : « فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ » قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى ؟

وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ، وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها ، وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه : إنه ظالم أو فاجر أو نحوه فى حال الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه أن الوارث إذا ادعىٰ شيئا لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ، ولا وراث له سوىٰ هذا المدعى جاز له الحكم به ، ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك وموضع الدلالة أنه قال : غلبنى علىٰ أرض لى كانت لأبى ، فقد أقر بأنها كانت لأبيه ، فلولا علم النبى ﷺ بأنه ورثها وحده ، لطالبه ببينة على كونه وارثا ثم ببينة أخرى على كونه محقا فى دعواه على خصمه ، فإن قال قائل : **قوله** ﷺ : (شاهداك) معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها ، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثا وحده وأنه ورث الدار ، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مرادا والله أعلم .

باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

فيه : (أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلنى ؟

قَالَ : « قَاتِلْهُ » قَالَ : أَرأَيْتَ إنْ قَتَلنِى ؟ قَالَ : « فَأَنْتَ شَهِيدٌ » قَالَ : أَرأَيْتَ إنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ : « هُوَ فِى النَّار » .

* * *

٢٢٦ ــ (١٤١) حدّثنى الْحَسَنُ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَإِسْحٰقُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ ؛ أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ ابْنِ أَبِى سُفْيَانَ مَا كَانَ . تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ . فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عاصِمٍ . كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو فى النار) أما **ألفاظ الباب** فالشهيد قال النضر بن شميل : سمى بذلك لأنه حى ؛ لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لاتشهدها إلا يوم القيامة . وقال ابن الأنبارى : لأن الله تعالى وملائكته عليهم

....

السلام يشهدون له بالجنة ، فمعنى شهيد : مشهود له ، وقيل : سمى شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة . وقيل : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه . وقيل : لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله . وقيل : لأن عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دَمُه ، فإنه يُبعث وجرحه يثعب دما . وحكى الأزهرى وغيره قولا آخر : أنه سمى شهيدا ؛ لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم . وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب . واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام : أحدها المقتول فى حرب الكفار بسبب من أسباب القتال ، فهذا له حكم الشهداء فى ثواب الآخرة وفى أحكام الدنيا ، وهو أنه لا يغسل ولايصلى عليه . والثانى : شهيد فى الثواب دون أحكام الدنيا ، وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله ، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا ، فهذا يغسّل ويصلى عليه وله فى الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول . والثالث : من غل فى الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفى تسميته شهيدا ، إذا قتل فى حرب الكفار ، فهذا له حكم الشهداء فى الدنيا ، فلا يغسّل ولايصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل فى الآخرة والله أعلم . وفى الباب فى الحديث الثانى (تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصى) معنى تيسروا للقتال : تأهبوا وتهيؤوا . **وقوله** : (فركب) كذا ضبطناه وفى بعض الأصول ، وركب بالواو ، وفى بعضها ركب من غير فاء ولا واو ، وكله صحيح . وقد تقدم أن الفصيح فى العاصى إثبات الياء ، ويجوز حذفها ، وهو الذى يستعمله معظم المحدّثين أو كلهم . **وقوله** بعد هذا : (أما علمتَ أن رسول الله ﷺ قال) هو بفتح التاء من علمت والله أعلم . وأما أحكام الباب ، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق ، سواء كان المال قليلا أو كثيرا ؛ لعموم الحديث . وهذا قول الجماهير من العلماء . وقال بعض أصحاب مالك :

(٦٣) باب استحقاق الوالى ، الغاش لرعيته النارَ

٢٢٧ ـ (١٤٢) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ . قَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِى حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ . إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

* * *

٢٢٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ قَالَ : دَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ . فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً لَمْ أَكُنْ

لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا ، كالثوب والطعام وهذا ليس بشىء ، والصواب ما قاله الجماهير . وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف . وفى المدافعة عن النفس بالقتل خلاف فى مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فلا تعطِه) فمعناه : لا يلزمك أن تعطيه ، وليس المراد تحريم الإعطاء . وأما **قوله** ﷺ فى الصائل إذا قُتل : (هو فى النار) فمعناه أنه يستحق ذلك ، وقد يجازى وقد يُعفىٰ عنه إلا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل ، فإنه يكفر ولا يُعفىٰ عنه والله أعلم .

باب استحقاق الوالى ، الغاش لرعيته ، النارَ

فيه **قوله** ﷺ : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ

حَدَّثْتُكَهُ . إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَسْتَرْعِي اللهُ عَبْداً رَعِيَّةً ، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » قَالَ : أَلَّا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هٰذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثَكَ .

* * *

٢٢٩ ـ (...) **وحدَّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ . يَعْنِي الْجُعْفِيَّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ؛ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ . فَجَاءَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِهِمَا .

* * *

(...) **وحدَّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ . فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) وفى الرواية الأخرى : (ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة) أما **فقه الحديث**

....

فقوله ﷺ : (حرم الله عليه الجنة) فيه التأويلان المتقدمان فى نظائره : أحدهما أنه محمول على المستحلّ ، والثانى حُرّم عليه دخولُها مع الفائزين السابقين ، ومعنى التحريم هنا المنع . قال القاضى عياض رحمه الله : معناه بيّن فى التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصّبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده ، إما بتضييعه تعريفهم مايلزمهم من دينهم وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذّبّ عنها لكل متصدٍّ لإدخال داخلة فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشّهم . قال القاضى : وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم . وأما **قول معقل** رضى الله عنه لعبيد الله بن زياد : (لو علمت أن لى حياة ما حدثتك) وفى الرواية الأخرى : (لولا أنى فى الموت لم أحدثك) فقال القاضى عياض رحمه الله : إنما فعل هذا ؛ لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ ، كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لأنه خافه لو ذكره فى حياتهم لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته فى قلوب الناس من سوء حاله . هذا كلام القاضى . والاحتمال الثانى هو الظاهر ، والأول ضعيف ؛ فإن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه شيبان عن أبى الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه . وهذا الإسناد كله بصريون . وفرّوخ غير مصروف لكونه عجمياً ، تقدم مرات . وأبو الأشهب : اسمه جعفر بن حيان بالمثناة ، العطاردى السعدى البصرى وفيه عبيد الله بن زياد بن أبيه الذى يقال له زياد بن أبى سفيان . وفيه أبو غسان المسمعى ، وقد تقدم بيانه فى المقدمة ، وأن غسان يصرف ولا يصرف ، والمِسمَعى بكسر الميم الأولى وفتح الثانية ، منسوب إلى

(٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على القلوب

٢٣٠ ـــ (١٤٣) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : حدَّثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ . حَدَّثَنَا « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ . ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ .

مسمع بن ربيعة ، واسم أبي غسان : مالك بن عبد الواحد وفيه أبو المَليح بفتح الميم واسمه عامر ، وقيل : زيد بن أسامة الهذلى البصرى والله أعلم .

باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتن على القلوب

فيه **قول حذيفة** رضى الله عنه : (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين ، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر إلى آخره) وفيه حديث حذيفة الآخر فى عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما إن شاء الله تعالى . فأما الحديث الأول **فقال مسلم** : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال : وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه) هذا الإسناد كله كوفيون وحذيفة مداينى كوفى ، **وقوله** (عن الأعمش عن زيد) ، والأعمش مدلّس ، وقد قدمنا أن المدلّس لا يحتج بروايته إذا قال عن . وجوابه ما قدمناه مرات فى الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه : عن . وأما **قول حذيفة** رضى الله عنه : (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) ، فمعناه حدثنا حديثين فى الأمانة ، وإلافروايات حذيفة كثيرة فى

فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ . ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ . فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ . كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ . فَنَفِطَ فَتَراهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ

الصحيحين وغيرهما . قال صاحب التحرير : وعنى بأحد الحديثين . **قوله** : (حدثنا أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) ، وبالثانى **قوله** (ثم حدثنا عن رفع الأمانة) إلى آخره . **قوله** : (أن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) أما الجَذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان ، وبالذال المعجمة فيهما وهو الأصل . قال القاضى عياض رحمه الله : مذهب الأصمعى فى هذا الحديث فتح الجيم ، وأبو عمرو يكسرها . وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده ، والعهد الذى أخذه عليهم . قال الإمام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما : هى الفرائض التى افترضها الله تعالى على العباد . وقال الحسن : هو الدين ، والدين كله أمانة . وقال أبو العالية : الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه . وقال مقاتل : الأمانة الطاعة . قال الواحدى : وهذا قول أكثر المفسرين . قال : فالأمانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التى يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم . وقال صاحب التحرير : الأمانة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ وهى عين الإيمان ، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف ، واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى إقامتها والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فيظل أثرها مثل الوَكْت) فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق ، وهو الأثر اليسير ، كذا قاله الهروى ، وقال غيره : هو سواد يسير . وقيل : هو لون يحدث مخالف للّون الذى كان قبله . وأما (المَجْل) بفتح الميم وإسكان

فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخذ حصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ . لَايَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّى الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلًا أَمِيناً . حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ! مَا أَظْرَفَهُ ! مَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

الجيم وفتحها – لغتان – حكاهما صاحب التحرير – والمشهور الإسكان ، يقال منه مَجلت يده بكسر الجيم تمجَل بفتحها مَجَلا بفتحها أيضا ، ومَجلت بفتح الجيم تمجُل بضمها مُجْلا بإسكانها ، لغتان مشهورتان ، وأمجلها غيرها قال أهل اللغة : والغريب : المَجْل هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس أو نحوها ، ويصير كالقبة فيه ماء قليل . وأما قوله : (كجمر دحرجته علىٰ رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شىء) . فالجمر والدحرجة معروفان ، ونفط : بفتح النون وكسر الفاء ، ويقال تنفط بمعناه ، ومنتبرا مرتفعا . وأصل هذه اللفظة : الارتفاع ، ومنه المنبر ؛ لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه . وقوله : نفط ولم يقل : نفطت مع أن الرِّجل مؤنثة . إما أن يكون ذكر نفط إتباعا للفظ الرِّجل ، وإما أن يكون إتباعا لمعنى الرِّجل وهو العضو . وأما قوله : (ثم أخذ حصى فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ، ووقع فى أكثر الأصول ثم أخذ حصاة فدحرجه بإفراد لفظ الحصاة ، وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشىء وهو الحصاة والله أعلم . قال صاحب التحرير : معنى الحديث : أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا ، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكْت ، وهو اعتراض لون مخالف للون الذى قبله ، فإذا زال شىء آخر صار كالمَجْل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، وهذه الظلمة فوق التى قبلها ، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه ، واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رِجله ، حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذه الحصاة ودحرجته إياها ،

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ . لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ . وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ . وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَاناً وَفُلَاناً .

* * *

وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ . جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور والله أعلم . وأما **قول حذيفة** رضى الله عنه : (ولقد أتى علىّ زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردّنه علىّ دِينه ، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردّنه علىّ ساعيه ، وأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان ، ومراده : أنى كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع ، وأن فى الناس وفاء بالعهود ، فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم ، فإنه إن كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة ، وإن كان كافرا فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضا يقوم بالأمانة فى ولايته ، فيستخرج حقى منه ، وأما اليوم فقد ذهبتْ الأمانة فما بقى لى وثوق بمن أبايعه ، ولا بالساعى فى أدائهما الأمانة فما أبايع إلا فلانا وفلانا ، يعنى أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم . قال صاحب التحرير والقاضى عياض رحمهما الله : وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف فى أمر الدين ، قالا : وهذا خطأ من قائله وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله . منها **قوله** : (ولئن كان نصرانيا أو يهوديا) ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يعاقد على شيء من أمور الدين والله أعلم . وأما الحديث الثانى فى عرض الفتن ففى إسناده سليمان بن حيان . بالمثناة وربعى بكسر الراء . وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة . **وقوله** : (فتنة الرجل فى أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام

(٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وإنه يأرز بين المسجدين

٢٣١ ــ (١٤٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ . فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ . فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ ؟ قَالُوا : أَجَلْ . قَالَ : تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ والصَّدَقَةُ . وَلٰكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ . فَقُلْتُ : أَنَا . قَالَ : أَنْتَ ، للهِ أَبُوكَ !

والصدقة) . قال أهل اللغة : أصل الفتنة فى كلام العرب : الابتلاء والامتحان والاختبار . قال القاضى : ثم صارت فى عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء . قال أبو زيد : فتن الرجل يفتن فتونا ، إذا وقع فى الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة ، وفتنة الرجل فى أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم ، وشُحّه عليهم ، وشغله بهم عن كثير من الخير ؛ كما قال تعالى : ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم ، فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته ، وكذلك فتنة الرجل فى جاره من هذا ، فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ . **وقوله** : (التى تموج كما يموج البحر) أى تضطرب ويدفع بعضها بعضا ، وشبهها بموج البحر لشدة عظمتها وكثرة شيوعها .**وقوله** : (فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة . قال جمهور أهل اللغة : سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت . وقال الأصمعى : سكت صمت ، وأسكت أطرق . وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة ، وإنما حفظوا النوع

قَالَ حُذَيْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوداً عُوداً فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ . وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى

الأول . **وقوله** : (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ، ولهذا يقال : بيت الله ، وناقة الله . قال صاحب التحرير : فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له : لله أبوك ، حيث أتى بمثلك . **وقوله** ﷺ : (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) . هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على ثلاثة أوجه : أظهرها وأشهرها عُودا عُودا بضم العين وبالدال المهملة . والثانى بفتح العين وبالدال المهملة أيضا . والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول . وأما القاضى عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول أيضا . قال : واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة . قال : ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أى جانبها ، كما يلصق الحصير بجنب النائم ، ويؤثر فيه شدة التصاقها به . قال : ومعنى عودا عودا أى تعاد وتكرر شيئا بعد شيء . قال ابن سراج : ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها ، كما يقال غفرا غفرا ، وغفرانك . أى نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا ، وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه تظهر على القلوب أى تظهر لها فتنة بعد أخرى . **وقوله** : (كالحصير) أى كما ينسج الحصير عودا عودا وشظية بعد أخرى قال القاضى : وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه ، فشبّه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد . قال القاضى : وهذا معنى الحديث عندى ، وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء ، وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت

قَلْبَيْنِ ، عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا . فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَادَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ . وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا ، كَالْكُوزِ مُجَخِّياً لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفاً وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَراً . إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ » .

فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب . ومنه قوله تعالى : ﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل ﴾ أى حب العجل ، ومنه قولهم : ثوب مشرب بحمرة أى خالطته الحمرة مخالطة لاانفكاك لها ، ومعنى نكت نكتة نقط نقطة ، وهى بالتاء المثناة فى آخره . قال ابن دريد وغيره : كل نقطة فى شيء بخلاف لونه فهو نَكْت ، ومعنى أنكرها ردها والله أعلم . **وقوله** ﷺ : (حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة مادامت السموات والأرض ، والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا ، لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه) . قال القاضى عياض رحمه الله : ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل ، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه ، كالصفا وهو الحجر الأملس الذى لا يعلق به شيء . وأما **قوله** : (مربادا) فكذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضى عياض رحمه الله خلافا فى ضبطه وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ، ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء . قال القاضى : وهذه رواية أكثر شيوخنا ، وأصله أن لا يهمز ، ويكون مربد مثل مسود ومحمر ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان ابن سراج ؛ لأنه من أربد إلا على لغة من قال : احمأر بهمزة بعد الميم ، لالتقاء الساكنين ، فيقال : اربأد ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتى تفسيره . وأما **قوله** : (مُجخيا) فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا ، كذا قاله الهروى وغيره وفسره الراوى فى الكتاب بقوله : منكوسا ، وهو قريب من معنى المائل . قال القاضى عياض : قال لى ابن سراج : ليس

قَالَ حُذَيْفَةُ : وَحَدَّثْتُهُ ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ . قَالَ عُمَرُ : أَكَسْراً ، لَا أَبَا لَكَ ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ

قوله كالكوز مجخيا تشبيها لما تقدم من سواده ، بل هو وصف آخر من أوصافه ، بأنه قُلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ، ومثّله بالكوز المجخى وبيّنه **بقوله** : (لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا) . قال القاضي رحمه الله : شبه القلب الذى لا يعيى خيرا بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه . وقال صاحب التحرير : معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام ، والقلب مثل الكوز فإذا انكب انصب ما فيه . ولم يدخله شيء بعد ذلك . وأما **قوله** فى الكتاب : (قلت لسعد : ما أسود مربادا ؟ فقال : شدة البياض فى سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله : كان بعض شيوخنا يقول إنه تصحيف وهو قول القاضي أبى الوليد الكنانى . قال : أرى أن صوابه شبه البياض فى سواد ، وذلك أن شدة البياض فى سواد لا يسمى مربدة ، وإنما يقال لها بَلَق إذا كان فى الجسم ، وحوَرا إذا كان فى العين . والربدة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد ، كلون أكثر النعام ، ومنه قيل للنعامة : ربداء ، فصوابه شبه البياض لا شدة البياض . قال أبو عبيد عن أبى عمرو وغيره : الربدة لون بين السواد والغبرة . وقال ابن دريد : الربدة لون أكدر ، وقال غيره : هى أن يختلط السواد بكدرة وقال الحربى لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ، ومنه اربدّ لونه : إذا تغير ودخله سواد . وقال نفطويه : المربد : المُلمع بسواد وبياض ، ومنه تربّد لونه : أى تلون والله أعلم . **قوله** : (حدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضى الله عنه : أكسرا لا أبا لك . فلو أنه فتح لعله كان يعاد) . أما **قوله** : (إن بينك وبينها بابا مغلقا) فمعناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها فى حياتك . وأما **قوله** : (يوشك) فبضم الياء وكسر الشين ، ومعناه يقرب . **وقوله** : (أكسرا) أى أيكسر كسرا ؛ فإن

يُعَادُ . قُلْتُ : لَا بَلْ يُكْسَرُ . وَحَدَّثْتُهُ ؛ أَنَّ ذٰلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ . حَدِيثاً لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

قَالَ أَبُو خَالِدٍ : فَقُلْتُ لِسَعْدٍ : يَاأَبَا مَالِكٍ ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًّا ؟ قَالَ : شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ . قَالَ ، قُلْتُ : فَمَا الْكُوزُ مُجخِّياً ؟

المكسور لا يمكن إعادته ، بخلاف المفتوح ، ولأن الكسر لا يكون غالبا إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة . **وقوله** : (لا أبا لك) قال صاحب التحرير : هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء ، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ، ورفع عنه بعض الكل ، فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون ، فإذا قيل : لا أبا لك فمعناه جد فى هذا الأمر وشمّر وتأهَّب تأهب من ليس له معاون والله أعلم . **قوله** : (وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط) أما الرجل الذى يقتل فقد جاء مبينا فى الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، **وقوله** : (يقتل أو يموت) يحتمل أن يكون حذيفة رضى الله عنه سمعه من النبى ﷺ هكذا على الشك ، والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره ، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضى الله عنه بالقتل ، فإن عمر رضى الله عنه كان يعلم أنه هو الباب ، كما جاء مبينا فى الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب ، كما يعلم أن قبل غد الليلة ، فأتى حذيفة رضى الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس إخبارا لعمر بأنه يقتل . وأما **قوله** : (حديثا ليس بالأغاليط) فهى جمع أغلوطة ، وهى التى يغالط بها ، فمعناه حدثته حديثا صدقا محققا ، ليس هو من صحف الكتابيين ، ولا من اجتهاد ذى رأى ، بل من حديث النبى ﷺ ، والحاصل أن الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضى الله عنه ، وهو الباب ، فمادام حيا لا تدخل الفتن ، فإذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم . وأما **قوله**

قَالَ : مَنْكُوساً .

* * *

(...) وحدّثنى ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِىُّ ، عَنْ رِبْعِىٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا . فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى الْفِتَنِ ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِى مَالِكٍ لِقَوْلِهِ « مُرْبَادًّا مُجَخِّياً » .

* * *

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ ، وَعُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيمِىِّ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ : مَنْ يُحَدِّثُنَا ، أَوْ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ) مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِى مَالِكٍ عَنْ رِبْعِىٍّ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ :

فى الرواية الأخرى عن ربعى (قال : لما قدم حذيفة من عند عمر رضى الله عنهما جلس فحدثنا فقال : إن أمير المؤمنين أمس لما جلست إليه سأل أصحابه : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ فى الفتن) إلى آخره ، فالمراد بقوله أمس : الزمان الماضى ، لا أمس يومه ، وهو اليوم الذى يلى يوم تحديثه ، لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة فى انصرافه من المدينة من عند عمر رضى الله عنهما ، وفى أمس ثلاث لغات قال الجوهرى : أمس : اسم حُرّك آخره لالتقاء

قَالَ حُذَيْفَةُ : حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ . وَقَالَ : يَعْنِى أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

* * *

٢٣٢ ــ (١٤٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِىِّ . قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ، يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا . فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

* * *

(١٤٦) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ

الساكنين ، واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة ، ومنهم من يعربه معرفة ، وكلهم يعربه إذا دخلت عليه الألف واللام ، أو صيّره نكرة أو أضافه تقول مضى الأمس المبارك ، ومضى أمسنا ، وكل غد صائر أمسا ، وقال سيبويه : جاء فى الشعر مذ أمسَ بالفتح . هذا كلام الجوهرى . وقال الأزهرى : قال الفراء : ومن العرب من يخفض الأمس وإن أدخل عليه الألف واللام والله أعلم .

بَاب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وإنه يأرز بين المسجدين

فيه قوله ﷺ : (بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا ، فطوبى للغرباء ،

الْأَعْرَجُ قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ . وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » .

* * *

٢٣٣ — (١٤٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

* * *

وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها) وفى الرواية الأخرى : (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ، كما تأرز الحيّة إلى جحرها) . أما ألفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبى هريرة ، واسم أبى حازم هذا : سلمان الأشجعى ، مولى عزة الأشجعية ، وتقدم أن اسم أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولا . **وقوله** ﷺ : (بدأ الإسلام غريبا) كذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء ، وطوبى فُعلى من الطيب قاله الفراء . قال : وإنما جاءت الواو لضمة الطاء . قال : وفيها لغتان تقول العرب : طوباك وطوبى لك ، وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى : ﴿ طوبى لهم وحسن مآب ﴾ فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن معناه فرح وقرة عين ، وقال عكرمة : نِعْمَ ما لهم . وقال الضحاك : غبطة لهم . وقال قتادة : حُسنىٰ لهم . وعن قتادة أيضا : معناه أصابوا خيرا . وقال إبراهيم : خير لهم وكرامة . وقال ابن

....

عجلان : دوام الخير . وقيل : الجنة . وقيل : شجرة فى الجنة . وكل هذه الأقوال محتملة فى الحديث والله أعلم . وفى الإسناد شبابة بن سوّار فشبابة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة ، وسوّار بتشديد الواو ، وشبابة لقب ، واسمه مروان وقد تقدم بيانه . وفيه عاصم بن محمد العمرى بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم . **وقوله** ﷺ : (وهو يأرز) بياء مثناة من تحت ، بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاى معجمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب المطالع مطالع الأنوار عن أكثر الرواة . قال : وقال أبو الحسين بن سراج ليأرُز بضم الراء وحكى القابسى فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع . هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب . وقيل فى معناه غير هذا مما لا يظهر . **وقوله** ﷺ : (بين المسجدين) أى مسجدَىْ مكة والمدينة . وفى الإسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم . وأما معنى الحديث فقال القاضى عياض رحمه الله فى قوله غريبا : روى ابن أبى أويس ، عن مالك رحمه الله أن معناه فى المدينة ، وأن الإسلام بدأ بها غريبا ، وسيعود إليها . قال القاضى : وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة ، ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا فى آحاد وقلة أيضا ، كما بدأ وجاء فى الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل . قال الهروى : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى . قال القاضى : **وقوله** ﷺ : (وهو يأرز إلى المدينة) معناه أن الإيمان أولا وآخرا بهذه الصفة لأنه فى أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجرا مستوطنا وإما متشوقا إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلما منه ومتقربا . ثم بعده هكذا فى زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم ، والاقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سُرج الوقت ،

(٦٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤ — (١٤٨) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِى الْأَرْضِ : اللهُ ، اللهُ » .

* * *

حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللهُ ، اللهُ » .

وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم ، فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها . ثم بعد ذلك فى كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبى ﷺ والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام ، فلا يأتيها إلا مؤمن . هذا كلام القاضى والله أعلم بالصواب .

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

فيه **قوله** ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله الله) وفى الرواية الأخرى : (لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) . أما معنى الحديث فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق ، كما جاء فى الرواية الأخرى : (وتأتى الريح من قِبَل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة) وقد تقدم قريبا في باب الريح التى تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا ، والجمع بينه وبين قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة » . وأما ألفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل : اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه . وفيه **قوله** ﷺ : (على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى ، وقد يغلط

(٦٧) باب الاستسرار بالإيمان للخائف

٢٣٥ ـ (١٤٩) حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَحْصُوا لِى كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ » قَالَ : فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ ﷺ ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ ؟ قَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ . لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا » قَالَ : فَابْتُلِينَا . حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّى إِلَّا سِرًّا .

* * *

فيه بعض الناس فلا يرفعه ، واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى فى الروايتين وهكذا هو فى جميع الأصول . قال القاضى عياض رحمه الله : وفى رواية ابن أبى جعفر يقول لا إله إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب الاستسرار بالإيمان للخائف

قال مسلم رحمه الله : (حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب ، واللفظ لأبى كريب . قالوا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فقال : أحصوا لى كم يلفظ الإسلام فقلنا : يا رسول الله ! أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة ! قال : إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا . قال : فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلى إلا سرا) هذا الإسناد كله كوفيون . وأما متنه **فقوله** ﷺ : (أحصوا) معناه عدوا ، وقد جاء فى رواية البخارى : « اكتبوا » ، **وقوله** ﷺ : (كم يلفظ الإسلام) هو بفتح الياء المثناة من تحت ، والإسلام

....

منصوب ، مفعول يلفظ ، بإسقاط حرف الجر ، أى يلفظ بالإسلام ، ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام وكم هنا استفهامية . ومفسّرها محذوف . وتقديره كم شخصاً يلفظ بالإسلام . وفى بعض الأصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة ، وفى بعض الروايات للبخارى وغيره : « اكتبوا من يلفظ بالإسلام » فكتبنا . وفى رواية النسائى وغيره : « أحصوا لى من كان يلفظ بالإسلام » وفى رواية أبى يعلى الموصلى : « أحصوا كل من تلفظ بالإسلام » . وأما **قوله** : (ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة) فكذا وقع فى مسلم ، وهو مشكل من جهة العربية وله وجهٌ وهو أن يكون مائة فى الموضعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية . وقيل : إن مائة فى الموضعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما ، ووقع فى رواية غير مسلم : ستمائة إلى سبعمائة وهذا ظاهر ، لا إشكال فيه من جهة العربية . ووقع فى رواية البخارى : فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا : تخاف ونحن ألف وخمسمائة . وفى رواية للبخارى أيضا : فوجدناهم خمسمائة وقد يقال : وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة : المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة إلى سبعمائة الرجال خاصة . ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون . ولكن هذا الجواب باطل برواية البخارى في أواخر كتاب السير في باب كتابة الإمام الناس . قال فيها : فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل . والجواب الصحيح إن شاء الله تعالى أن يقال : لعلهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة إلى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفاً وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم . وأما **قوله** : (ابتلينا فجعل الرجل لا يصلى إلا سرا) فلعله كان فى بعض الفتن التى جرت بعد النبى ﷺ فكان بعضهم يُخفى نفسه ويصلى سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول فى الفتنة والحروب والله أعلم .

(٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٢٣٦ — (١٥٠) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ قَسْمًا . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ! أَعْطِ فُلاَنًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمٌ » أَقُولُهَا ثَلاَثًا . وَيُرَدِّدُهَا عَلَىَّ ثَلاثاً « أَوْ مُسْلِمٌ » ثُمَّ قَالَ : « إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ . مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ الله فِى النَّارِ » .

* * *

٢٣٧ — (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَى رَهْطاً . وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ سَعْدٌ : فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ . وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَىَّ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله !

باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

فيه حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه . **أما ألفاظه فقوله** : (قسم رسول الله ﷺ قسما) هو بفتح القاف . **وقوله** ﷺ : (أَوْ مسلم) هو بإسكان الواو **وقوله** ﷺ : (مخافة أن يكبه الله فى النار) يكبه بفتح الياء . يقال : أكب الرجل وكبّه الله ، وهذا بناء غريب ، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه . والضمير فى يكبه يعود على المعطَى أى : أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يُعطَ . **وقوله** : (أعطى رهطا) .

مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فوالله إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ . فوالله إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا » قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلًا . ثُمَّ غَلَبَنِى مَا عَلِمْتُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ الله ! مَالَكَ عَنْ فُلَانٍ ، فَوَالله إِنِّى لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَوْ مُسْلِمًا . إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِى النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

* * *

(...) حدّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنى عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ

أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة . **وقوله** : (وهو أعجبهم إلىّ) أى أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي . **وقوله** : (إنى لأراه مؤمنا) هو بفتح الهمزة من لأراه : أى لأعلمه . ولا يجوز ضمها فإنه قال : غلبنى ماأعلم منه ، ولأنه راجع النبى ﷺ ثلاث مرات ، ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة . **وقوله** : (عن صالح عن ابن شهاب قال حدثنى عامر بن سعد) . هؤلاء ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن صالحا أكبر من الزهرى . وأما فقهه ومعانيه ففيه الفرق بين الإسلام والإيمان ، وفى هذه المسألة خلاف وكلام طويل ، وقد تقدم بيان هذه المسألة وإيضاح

فِيهِمْ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . وَزَادَ : فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : مَالَكَ عَنْ فُلاَنٍ .

* * *

(...) وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هٰذَا . فَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِى وَكَتِفِى ثُمَّ قَالَ : « أَقِتَالًا ؟ أَىْ سَعْدُ ! إِنِّى لَأُعْطِى الرَّجُلَ » .

شرحها في أول كتاب الإيمان ، وفيه دلالة لمذهب أهل الحق فى قولهم : إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرّامية وغلاة المرجئة فى قولهم يكفى الإقرار ، وهذا خطأ ظاهر يرده إجماع المسلمين والنصوص فى إكفار المنافقين ، وهذه صفتهم . وفيه الشفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بمحرم . وفيه مراجعة المسئول فى الأمر الواحد . وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة . وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله ، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به . وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه . وفيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم . وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص ، كالعشرة وأشباههم . وهذا مجمع عليه عند أهل السنة . وأما قوله ﷺ : (أو مسلما) فليس فيه إنكار كونه مؤمنا ، بل معناه النهى عن القطع بالإيمان ، وأن لفظة الإسلام أولى به ، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى ، وقد زعم صاحب التحرير أن فى هذا الحديث إشارة

(٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٢٣٨ — (١٥١) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ

إلى أن الرجل لم يكن مؤمنا ، وليس كما زعم ، بل فيه إشارة إلى إيمانه ، فإن النبى ﷺ **قال** في جواب سعد : (إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىّ منه) معناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر ، وأدع غيره ممن هو أحب إلىّ منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه . وأما **قول مسلم** رحمه الله فى أول الباب (حدثنا ابن أبى عمر قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عامر) فقال أبو على الغسانى قال الحافظ أبو مسعود الدمشقى : هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهرى . قاله الحميدى وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجانى كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهرى بإسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان ، وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه (الاستدراكات) قلت : وهذا الذى قاله هؤلاء فى هذا الإسناد قد يقال : لا ينبغى أن يوافقوا عليه لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهرى مرة ، وسمعه من معمر عن الزهرى مرة ، فرواه على الوجهين ، فلا يقدح أحدهما فى الآخر ، ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه ، منها أن سفيان مدلّس ، وقد قال : عن . ومنها أن أكثر أصحابه رووه عن معمر ، وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروى عن مدلس قال : عن إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه ، وكيف كان فهذا الكلام فى الإسناد لا يؤثر فى المتن ، فإنه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم .

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

فيه **قوله** ﷺ : (نحن أحق بالشك من إبراهيم ﷺ إذ قال رب أرنى كيف

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ : رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ؟ قَالَ : أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ؟ قَالَ : بَلَى . وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » . قَالَ : « وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا . لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ . وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِي بِهِ ، إِنْ شَاءَ اللهُ ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِي . وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ : « وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » . قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا .

* * *

حدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا .

* * *

تحيى الموتى قال : أو لم تؤمن قال : بلىٰ . ولكن ليطمئن قلبى . قال : ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد ، ولو لبثت فى السجن طول لَبْث يوسف لأجبت الداعى) اختلف العلماء فى معنى : نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة ، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزنى ، صاحب الشافعى وجماعات من العلماء : معناه أن الشك مستحيل فى حق

....

إبراهيم ، فإن الشك فى إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء ، لكنت أنا أحق به من إبراهيم ، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك ، وإنما خص إبراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وإنما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعا وأدبا ، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم . قال صاحب التحرير : قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى : ﴿ أو لم تؤمن ﴾ قالت طائفة : شك إبراهيم و لم يشك نبينا . فقال النبى ﷺ : نحن أحق بالشك منه . فذكر نحو ما قدمته ، ثم قال : ويقع لى فيه معنيان : أحدهما أنه خرج مخرج العادة فى الخطاب فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه : ما كنت قائلا لفلان أو فاعلا معه من مكروه فَقُلْه لى وافعله معى ، ومقصوده لا تقل ذلك فيه . والثانى أن معناه أن هذا الذى تظنونه شكا أنا أولى به ، فإنه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال ، فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم . وأما سؤال إبراهيم ﷺ فذكر العلماء فى سببه أوجها : أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا ، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك فى الجملة بخلاف علم المعاينة ، فإنه ضرورى . وهذا مذهب الإمام أبى منصور الأزهرى وغيره . والثانى أراد اختبار منزلته عند ربه فى إجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى : ﴿ أو لم تؤمن ﴾ أى تصدق بعظم منزلتك عندى واصطفائك وخلتك . والثالث سأل زيادة يقين وإن لم يكن الأول شكا ، فسأل الترق من علم اليقين إلى عين اليقين ، فإن بين العِلْمَين تفاوتا . قال سهل بن عبد الله التسترى رضى الله عنه : سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ؛ ليظهر دليله عيانا . وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الإمام أبو الحسن

....

الواحدى رحمه الله : اختلفوا فى سبب سؤاله فالأكثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر ، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربُّه ، ولم يكن شاكا فى إحياء الموتى ، ولكن أحب رؤية ذلك ، كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبى ﷺ والجنة ، ويحبون رؤية الله تعالى مع الإيمان بكل ذلك ، وزوال الشكوك عنه . قال العلماء : والهمزة فى قوله تعالى : ﴿ أولم تؤمن ﴾ همزة إثبات كقول جرير : ألستم خير من ركب المطايا . والله أعلم . وأما **قول** النبى ﷺ : (ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى ، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها ، ومعنى الحديث والله أعلم : أن لوطا ﷺ لما خاف على أضيافه ، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذَرْعُه واشتد حُزنه عليهم ، فغلب ذلك عليه فقال فى ذلك الحال : لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى ، أو آوى إلى عشيرة تمنع لمنعتكم ، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه ، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله ، وأنه بذل وسعه فى إكرامهم والمدافعة عنهم ، ولم يكن ذلك إعراضا منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى ، وإنما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الأضياف ، ويجوز أن يكون نسى الالتجاء إلى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعى) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنّيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال : ﴿ ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ﴾ فلم يخرج يوسف ﷺ مبادرا إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل ، بل تثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف أمره الذى سُجِن بسببه

....

ولتظهر براءته عند الملك وغيره ، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه ولا خجل من يوسف ولا غيره ، فبيّن نبينا ﷺ فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الخير وكمال صبره وحسن نظره ، وقال النبى ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعا وإيثارا للإبلاغ فى بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيّب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذى قاله الجمهور ، ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور . وقيل : اسمه إسماعيل . وقيل : لا يعرف اسمه . وفيه **قول مسلم** رحمه الله (وحدثنى به إن شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء) . هذا مما قد ينكره على مسلم من لاعلم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله **قال** : (وحدثنى به إن شاء الله تعالى) فيقول : كيف يحتج بشىء يشك فيه ؛ وهذا خيال باطل من قائله ، فإن مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الإسناد ، وإنما ذكره متابعة واستشهادا ، وقد قدمنا أنهم يحتملون فى المتابعات والشواهد ما لا يحتملون فى الأصول والله أعلم . وفيه أبو عبيد عن أبى هريرة واسم أبى عبيد هذا سعد بن عبيد المدنى ، مولى عبد الرحمن بن أزهر ، ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف . وفيه أبو أويس ، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى . ومن ألفاظ الباب **قوله** : (قرأ الآية حتى جازها) وفى الرواية الأخرى (أنجزها) معنى جازها : فرغ منها ، ومعنى أنجزها : أتمها . وفيه يوسف وفيه ست لغات : ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم .

(٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٣٩ ــ (١٥٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِى مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ . وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِى أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ . فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٢٤٠ ــ (١٥٣) حدّثنى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِى عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَايَسْمَعُ بِى أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » .

* * *

٢٤١ ــ (١٥٤) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ

باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملّته

فيه قوله ﷺ : (ما من نبى من الأنبياء إلا قد أُعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذى أوتيته وحيا أوحى الله إلىّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) وفى الروايةالأخرى : (والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار) وفيه حديث : (ثلاثة يؤتون أجرهم

صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِىِّ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِىَّ فَقَالَ : ياأَبَا عَمْرٍو ! إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ ، فِى الرَّجُلِ ، إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ . فَقَالَ الشَّعْبِىُّ : حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِى مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا . ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا . ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ » . ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِىُّ لِلْخُرَاسَانِىِّ : خُذْ هٰذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَىْءٍ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هٰذَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

*
* *

مرتين) . أما **ألفاظ الباب فقوله** ﷺ : (ما مثله آمن عليه البشر) آمن بالمد وفتح الميم ، و(مثله) مرفوع . وفيه **قول** مسلم : (حدثنى يونس قال : حدثنا ابن وهب قال : (وأخبرنى عمرو أن أبا يونس حدثه) ، **فقوله** : (وأخبرنى عمرو) هو بالواو فى أول (وأخبرنى) وهى واو حسنة ، فيها دقيقة نفيسة

....

وفائدة لطيفة ، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث ، من جملتها هذا الحديث ، وليس هو أولها ، فقال ابن وهب فى روايته الحديث الأول : أخبرنى عمرو بكذا ثم قال : وأخبرنى عمرو بكذا وأخبرنى عمرو بكذا إلى آخر تلك الأحاديث ، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغى أن يقول : قال ابن وهب وأخبرنى عمرو ، فيأتى بالواو لأنه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم . وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير . وفيه (هشيم عن صالح بن صالح الهمدانى عن الشعبى قال : رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبى فقال : يا أبا عمرو) أما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس ، وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان فى الصحيح محمول على أن هشيما ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ، ولقب حيان : حى ، قاله أبو على الغسانى وغيره . وأما الهمدانى فبإسكان الميم وبالدال المهملة . وأما الشعبى بفتح الشين ، فاسمه عامر . وفى هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها ، وقد تقدم بيانها وهو أنه قال عن صالح عن الشعبى . قال : رأيت رجلا سأل الشعبى ، وهذا الكلام ليس منتظما فى الظاهر ، ولكن تقديره : حدثنا صالح عن الشعبى قال رأيت رجلا سأل الشعبى بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبى والله أعلم . وفيه أبو بردة عن أبى موسى ، اسم أبى بردة : عامر ، وقيل : الحرث ، واسم أبى موسى عبد الله بن قيس . وفيه **قوله** ﷺ : (فغذاها فأحسن غذاءها) أما الأول فبتخفيف الذال ، وأما الثانى فبالمد . أما معانى الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال : أحدها أن كل نبى أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر . وأما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يُعط أحد مثلَه ، فلهذا قال : أنا أكثرهم تابعا . والثانى معناه أن الذى أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهة

....

بخلاف معجزة غيرى ، فإنه قد يخيل الساحر بشىء مما يقارب صورتها ، كما خيلت السحرة فى صورة عصا موسى ﷺ ، والخيال قد يروج على بعض العوام ، والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج إلى فكر ونظر وقد يخطىء الناظر فيعتقدهما سواء . والثالث معناه أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم ، ومعجزة نبينا ﷺ القرآن المستمر إلى يوم القيامة ، مع خرق العادة فى أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيّبات ، وعجز الجن والإنس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين فى جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته ، فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة والله أعلم . **وقوله ﷺ** : (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا) علَم من أعلام النبوة فإنه أخبر عليه السلام بهذا فى زمن قلة المسلمين ثم مَنّ الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الأمر واتسع الإسلام فى المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التى لا تحصى والله أعلم . وأما الحديث الثانى ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ وفى مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور ، وهذا جارٍ على ما تقدم فى الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم . **وقوله ﷺ** : (لا يسمع بى أحد من هذه الأمة) أى ممن هو موجود فى زمنى وبعدى إلى يوم القيامة ، فكلهم يجب عليه الدخول فى طاعته وإنما ذكر اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما ، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا ، فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم . وأما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن مِن أهل الكتاب بنبينا ﷺ وأن له أجرين لإيمانه بنبيه قبل النسخ ، والثانى لإيمانه بنبينا ﷺ . وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده ، وفضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها ، وليس هذا من الرجوع فى الصدقة فى شىء ، بل هو إحسان إليها

(٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

٢٤٢ ــ (١٥٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَال رَسُولُ الله ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقسِطًا . فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حتى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ » .

بعد إحسان . **وقول الشعبى** : (خذ هذا الحديث بغير شىء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة) . ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة فى حديث واحد أو مسألة واحدة والله أعلم .

باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإكرام الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفا ، وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة

فيه الأحاديث المشهورة فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها **فقوله** ﷺ : (ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ، ومعناه ليقربن ، **وقوله** : (فيكم) أى فى هذه الأمة وإن كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله . **وقوله** ﷺ : (حكما) أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة

....

ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة ، والمقسط : العادل يقال : أقسط يقسط إقساطا فهو مقسط إذا عدل والقِسط بكسر القاف : العدل ، وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط إذا جار . **وقوله** ﷺ : (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه . وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل . وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنّا إذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه ، وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك إذا لم يكن فيه ضراوة . وأما **قوله** ﷺ : (ويضع الجزية) فالصواب فى معناه أنه لا يقبلها ، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها ، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل . هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى . وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال : وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة ، فإنه لا يقاتله أحد ، فتضع الحرب أوزارها . وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضى وليس بمقبول ، والصواب ما قدمناه . وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام فعلى هذا قد يقال : هذا خلاف حكم الشرع اليوم ، فإن الكتابى إذا بذل الجزية وجب قبولها و لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة ، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبى ﷺ فى هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ . وأما **قوله** ﷺ : (ويفيض المال) فهو بفتح الياء ، ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقىء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء

وحدّثناه عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّاد ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ « إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا » . وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ « حَكَمًا عَادِلًا » وَلَمْ يَذْكُرْ « إِمَامًا مُقسطًا » . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ « حَكَمًا مُقْسِطًا » كَمَا قَالَ اللَّيْثُ . وَفِي حَدِيثِهِ ، مِنَ الزِّيَادَةِ « وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ : وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ [٤ / النساء / آية ١٥٩] الْآيَة .

فى الحديث الآخر ، وتقل أيضا الرغبات لِقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة ، فإن عيسى ﷺ علَم من أعلام الساعة والله أعلم . وأما **قوله** فى الرواية الأخرى : (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) فمعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم فى الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم فى الدنيا لعدم الحاجة إليها ، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث . وقال القاضى عياض رحمه الله : معناه أن أجرها خير لمصلّيها من صدقته بالدنيا ، وما فيها لفيض المال حينئذ ، وهوانه وقلة الشح ، وقلة الحاجة إليه للنفقة فى الجهاد . قال : والسجدة هى السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم . وأما **قوله** : (ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم : ﴿ وإنْ مِّن أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾) . ففيه دلالة ظاهرة على

٢٤٣ ــ (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَاللهِ ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا . فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ . وَلَيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ . وَلَيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ . وَلَتُتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا . وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ والتَّحَاسُدُ . وَلَيَدْعُونَّ (وَلَيُدْعَوُنَّ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ » .

أن مذهب أبى هريرة فى الآية أن الضمير فى (موته) يعود على عيسى عليه السلام ومعناها : وما من أهل الكتاب يكون فى زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته ، وهذا مذهب جماعة من المفسرين ، وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابى ، ومعناها : وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ ، وأنه عبد الله ، وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه فى حضرة الموت وحالة النزع ، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها ، فلا يصح فيها إسلام ولا كفر ، ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ﴾ وهذا المذهب أظهر فإن الأول يخص الكتابى ، وظاهر القرآن عمومه لكل كتابى فى زمن عيسى وقبل نزوله ، ويؤيد هذا قراءة من قرأ (قبل موتهم) وقيل إن الهاء فى (به) يعود على نبينا محمد ﷺ والهاء فى (موته) تعود على الكتابى ، والله أعلم . **قوله** فى الإسناد : (عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع : يمد ويقصر والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (وليتركن القِلاصُ فلا يُسعى عليها) فالقلاص بكسر القاف جمع

٢٤٤ — (...) **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ؟ » .

* * *

٢٤٥ — (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ ؟ » .

* * *

قلوص بفتحها وهى من الإبل ، كالفتاة من النساء ، والحدث من الرجال ومعناه : أن يُزهد فيها ولا يُرغب فى اقتنائها لكثرة الأموال ، وقلة الآمال ، وعدم الحاجة ، والعلم بقرب القيامة ، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التى هى أنفس الأموال عند العرب ، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل ﴿ وإذا العشار عُطِّلَت ﴾ ومعنى لايسعى عليها : لايعتنى بها ، أى يتساهل أهلها فيها ولايعتنون بها ، هذا هو الظاهر ، وقال القاضى عياض وصاحب المطالع رحمهما الله : معنى لايسعى عليها أى لاتُطلب زكاتها ؛ إذ لايوجد من يقبلها ، وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره ، بل إن الصواب ما قدمناه والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ولتذهبن الشحناء) فالمراد به العداوة ، **وقوله** ﷺ : (وليدعُوَنّ إلى المال فلا يقبله أحد) هو بضم العين ، وفتح الواو ، وتشديد النون ، وإنما لايقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال ، وقصر الآمال ،

٢٤٦ ــ (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ » فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « وَإِمامُكُمْ مِنْكُمْ » قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ قُلْتُ : تُخْبِرُنِي . قَال : فَأَمَّكُمْ بِكتابِ رَبِّكُمْ تَبارَكَ وَتَعالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ .

* * *

٢٤٧ ــ (١٥٦) **حدَّثنا** الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وَهٰرُون بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . قَالَ : فَيَنْزِلُ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لَنَا . فَيَقُولُ : لَا . إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ . تَكْرِمَةَ اللهِ هٰذِهِ الْأُمَّةَ » .

وعدم الحاجة ، وقلة الرغبة ؛ للعلم بقرب الساعة . وأما **قوله** ﷺ : (لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث « لاتقوم الساعة على أحد يقول الله الله » . **وقوله** : (تكرمة الله هذه الأمة) هو بنصب تكرمة على المصدر أو على أنه مفعول له والله أعلم .

(٧٢) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان

٢٤٨ ــ (١٥٧) حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سعِيدٍ ، وَعَلِيّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفرٍ) ، عَنِ الْعَلاَءِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانها خَيْراً » [٦ / الأنعام / الآية ١٥٨] .

* * *

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمَان

فيه قوله ﷺ : (لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون ، فيومئذ لاينفع نفسا إيمانها لم تكن

٢٤٩ ــ (١٥٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثنا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . جَمِيعًا عَنِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَان . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا . وَالدَّجَّالُ . وَدَابَّةُ الْأَرْضِ » .

٢٥٠ ــ (١٥٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْماً : « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الشَّمْسُ ؟ » قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « إِنَّ هٰذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ . فَتَخِرُّ

آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا) وفى الرواية الأخرى : (ثلاث إذا خرجن لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا : طلوع الشمس من مغربها ، والدجال ، ودابة الأرض) قال القاضى عياض رحمه الله : هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة ، خلافا لما تأولته الباطنية . وأما **قوله** ﷺ فى الحديث الآخر فى الشمس : (مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة) فهذا مما اختلف المفسرون فيه ، فقال جماعة بظاهر الحديث . قال الواحدى : وعلى هذا القول إذا غربت

سَاجِدَةً . فَلا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِى . ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئتِ . فَتَرْجِعُ . فَتُصبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا . ثُمَّ تَجْرِى حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ . فَتَخِرُّ سَاجِدَةً . وَلَا تَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِى . ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئتِ . فَتَرْجِعُ . فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا . ثُمَّ تَجْرِى لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِىَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ ، تَحْتَ الْعَرْشِ . فَيُقَالُ لَهَا : ارْتَفِعِى . أَصْبِحِى طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ . فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِهَا خَيْرًا » [٦ / الأنعام / آية ١٥٨] .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِىُّ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللهِ) عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا : « أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ الشَّمْسُ ؟ » بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

* * *

كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها . وقال قتادة ومقاتل : معناه تجرى إلى وقت لها وأجل لاتتعداه . قال الواحدى : وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا ، وهذا اختيار الزجاج . وقال الكلبى : تسير فى منازلها حتى تنتهى إلى آخر مستقرها الذى لاتجاوزه ، ثم ترجع إلى أول

(...) وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ . فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! هَلْ تَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِى السُّجُودِ . فَيُؤْذَنُ لَهَا . وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا : ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا » .

قَالَ ، ثُمَّ قَرَأَ فِى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ : وَذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا .

* * *

٢٥١ ــ (...) حدّثنا أَبو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشَجُّ : حَدَّثَنَا) وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : وَالشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ؟ [٣٦ / يس / الآية ٣٨] قَالَ « مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ » .

* * *

منازلها . واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم . وأما سجود الشمس فهو بتمييز وإدراك يخلق الله تعالى فيها وفى الإسناد عبد الحميد بن بيان الواسطى ، هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت . وفى هذا الحديث بقايا تأتى فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

(٧٣) باب بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٢ ــ (١٦٠) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِى النَّومِ . فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ . ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ . فَكَانَ

باب بدء الوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الأحاديث المشهورة فنذكرها إن شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها . **فقوله** فى الإسناد : (أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة . قوله (أن عائشة رضى الله عنها قالت : كان أول مابدىء الرسول ﷺ من الوحى الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله عنهم فإن عائشة رضى الله عنها لم تدرك هذه القضية ، فتكون قد سمعتها من النبى ﷺ أو من الصحابى ، وقد قدمنا فى الفصول أن مرسل الصحابى حجة عند جميع العلماء إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايينى والله أعلم . **وقولها** رضى الله عنها : (الرؤيا الصادقة) وفى رواية البخارى رحمه الله (الرؤيا الصالحة) وهما بمعنى واحد . وفى (من) هنا قولان أحدهما أنها لبيان الجنس ، والثانى للتبعيض ذكرهما القاضى . **وقولها** : (فكان لايرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة : فَلَق الصبح وفَرَق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه ، وإنما يقال هذا فى الشىء الواضح البين . قال القاضى رحمه الله وغيره من العلماء : إنما ابتدىء ﷺ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية ، فبدىء بأول

يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ . قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ

خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا ، وما جاء فى الحديث الآخر من رؤية الضوء ، وسماع الصوت ، وسلام الحجَر والشجَر عليه بالنبوة . قولها : (ثم حُبّب إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالى أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله ويتزود ، ثم يرجع إلى خديجة رضى الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق) أما الخلاء فممدود وهُو الخلوة وهى شأن الصالحين وعباد الله العارفين . قال أبو سليمان الخطابى رحمه الله : حُبِّبت العزلة إليه ﷺ ؛ لأن معها فراغ القلب ، وهى معينة على التفكر ، وبها ينقطع عن مألوفات البشر ، ويتخشع قلبه والله أعلم . وأما (الغار) فهو الكهف والنقب فى الجبل ، وجمعه غِيران ، والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير . وأما (حراء) فبكسر الحاء المهملة ، وتخفيف الراء ، وبالمد وهو مصروف ومذكر . هذا هو الصحيح . وقال القاضى : فيه لغتان : التذكير والتأنيث ، والتذكير أكثر ، فمن ذكّره صرَفه ، ومن أنّثه لم يصرفْه ، أراد البقعة أو الجهة التى فيها الجبل . قال القاضى : وقال بعضهم فيه حَرى بفتح الحاء والقصر ، وهذا ليس بشىء . قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب ، وأبو سليمان الخطابى وغيرهما : أصحاب الحديث والعوام يخطئون فى حراء فى ثلاثة مواضع : يفتحون الحاء وهى مكسورة ، ويكسرون الراء وهى مفتوحة ، ويقصرون الألف وهى ممدودة . وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذاهب من مكة إلى منى والله أعلم . وأما (التحنث) بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة ، فقد فسره بالتعبد ، وهو تفسير صحيح ، وأصل الحنث الإثم ، فمعنى يتحنث يتجنب الحنث ؛ فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث . ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أى يتجنب الحرج والإثم . وأما قولها (الليالى أولات العدد) فمتعلق بيتحنث لا بالتعبد ، ومعناه يتحنث الليالى ، ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى ، فإن

فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا . حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ . فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » قَالَ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي

التحنث لايشترط فيه الليالى ، بل يطلق على القليل والكثير . وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضى الله عنها ، وأما كلامها (فيتحنث فيه الليالى أولات العدد) والله أعلم . **وقولها** (فجئه الحق) أى جاءه الوحى بغتة فإنه ﷺ لم يكن متوقعا للوحى ، ويقال : فجئه بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان ، حكاهما الجوهرى وغيره . **قوله** ﷺ : (ما أنا بقارىء) معناه لا أحسن القراءة ، « فما » نافية . هذا هو الصواب . وحكى القاض عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء ، منهم من جعلها نافية ، ومنهم من جعلها استفهامية وضعّفوه بإدخال الباء فى الخبر . قال القاضى : ويصحح قولَ من قال استفهامية روايةُ مَنْ روى (ما أقرأ) ويصح أن تكون « ما » فى هذه الرواية أيضا نافية والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فغطّنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى) أما (غطّنى) فبالغين المعجمة والطاء المهملة ، ومعناه عصَرنى وضمّنى ، يقال : غطّه وغته وضغطه وعصره وخنقه وغمزه كله بمعنى واحد . وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان ، وهو الغاية والمشقة ، ويجوز نصب الدال ورفعها ، فعلى النصب بلغ جبريل منى الجهد ، وعلى الرفع بلغ الجهد منى مبلغه وغايته ، وممن ذكر الوجهين فى نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره . وأما (أرسلنى) فمعناه أطلقنى . قال العلماء : والحكمة فى الغطّ شغله من الالتفات والمبالغة فى أمره بإحضار قلبه ، لما يقول له ، وكرره ثلاثا مبالغة فى التنبيه ، ففيه أنه ينبغى للمعلم أن يحتاط

الْجَهْدَ . ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ : اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ . خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ [٩٦ / العلق / الآية ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوادِرُه حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ : « زَمِّلُونِى زَمِّلُونِى » فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ . ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ : « أَىْ خَدِيجَةُ ! مَالِى » وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ . قَالَ : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى

فى تنبيه المتعلم ، وأمره بإحضار قلبه والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق) هذا دليل صريح فى أن أول ما نزل من القرآن (اقرأ) وهذا هو الصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف ، وقيل أوله « يأيها المدثر » وليس بشىء ، وسنذكره بعد هذا فى موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول إن « بسم الله الرحمن الرحيم » ليست من القرآن فى أوائل السور ؛ لكونها لم تذكر هنا . وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولاً بل نزلت البسملة فى وقت آخر ، كما نزل باقى السورة فى وقت آخر . **قولها** : (ترجف بَوادره) بفتح الباء الموحدة ، ومعنى ترجف : ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة . قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب : وهى اللّحمة التى بين المنكب والعنق ، تضطرب عند فزع الإنسان . **قوله** ﷺ : (زمّلونى زمّلونى) هكذا هو فى الروايات مكرر مرتين ومعنى زملونى : غطونى بالثياب ولُفُّونى بها **وقولها** : (فزمّلوه حتى ذهب عنه الرَّوْع) هو بفتح الراء وهو الفزع **قوله** ﷺ : (لقد خشيت على نفسى) قال القاضى عياض رحمه الله : ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى ، لكنه ربما خشى أن لايقوى على مقاومة هذا الأمر ، ولايقدر على حمل أعباء الوحى ، فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة ، وسمع الصوت قبل لقاء المَلَك ، وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم . فأما

نَفْسِي » قَالَتَ لَهُ خَدِيجَةُ : كَلَّا . أَبْشِرْ فَواللهِ ! لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبداً . وَاللهِ ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وتَقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ

منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى ، فلا يجوز عليه الشك فيه ، ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه ، وعلى هذا الطريق يحمل جميع ماورد من مثل هذا فى حديث البعث . هذا كلام القاضى رحمه الله فى شرح صحيح مسلم . وذكر أيضا فى كتابه (الشفاء) هذين الاحتمالين فى كلام مبسوط ، وهذا الاحتمال الثانى ضعيف ؛ لأنه خلاف تصريح الحديث ؛ لأن هذا كان بعد غطّ الملك وإتيانه باقرأ باسم ربك الذى خلق والله أعلم . **قولها** : (قالت له خديجة : كلّا أبشر فو الله لايخزيك الله أبدا ، والله إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكَلّ ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق) أما **قولها** : (كلا) فهى هنا كلمة نفى وإبعاد ، وهذا أحد معانيها ، وقد تأتى (كلا) بمعنى حقًّا وبمعنى ألا التى للتنبيه يستفتح بها الكلام ، وقد جاءت فى القرآن العزيز على أقسام ، وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنبارى أقسامها ومواضعها فى باب من كتابه (الوقف والابتداء) . وأما **قولها** : (لايخزيك) فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة ، كذا هو فى رواية يونس وعقيل ، وقال معمر فى روايته (يحزنك) بالحاء المهملة والنون ، ويجوز فتح الياء فى أوله وضمها وكلاهما صحيح ، والخزى الفضيحة والهوان . وأما صلة الرحم فهى الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول ، فتارة تكون بالمال ، وتارة بالخدمة ، وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك . وأما (الكَلّ) فهو بفتح الكاف وأصله الثِّقل ومنه قوله تعالى ﴿ وهو كَلٌّ على مولاه ﴾ ويدخل فى حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك ، وهو من الكلال وهو الإعياء . وأما **قولها** : (وتكسب المعدوم) فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح

....

المشهور ، ونقله القاضى عياض عن رواية الأكثرين . قال : ورواه بعضهم بضمها . قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابى وجماعات من أهل اللغة : يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا ، لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف . وأما معنى (تكسب المعدوم) فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم ، أى تعطيه إياه تبرعا فحذف أحد المفعولين ، وقيل معناه تعطى الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق . وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم ، وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش ، وكان النبى ﷺ محظوظا فى تجارته ، وهذا القول حكاه القاضى عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط ، وأى معنى لهذا القول فى هذا الموطن إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة ، فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ، ثم تجود به فى وجوه الخير وأبواب المكارم ، كما ذكرت من حمل الكَلّ وصلة الرحم ، وقرى الضيف ، والإعانة على نوائب الحق ، فهذا هو الصواب فى هذا الحرف . وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب ، وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت ، حيث لم يتصرف فى المعيشة كتصرف غيره . قال : وذكر الخطابى أن صوابه المعدم بحذف الواو . قال : وليس كما قال الخطابى ، بل مارواه الرواة صواب. قال : وقيل : معنى تكسب المعدوم أى تسعى فى طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة . وهذا الذى قاله صاحب التحرير وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ماقدمته والله أعلم . وأما قولها : (وتقرى الضيف) فهو بفتح التاء . قال أهل اللغة : يقال قريت الضيف أقريه قرى بكسر القاف مقصورا ، وقَراء بفتح القاف والمد . ويقال للطعام الذى يضيفه به : قِرى بكسر القاف مقصورا . ويقال لفاعله : قارٍ ، مثل قضى

الْحَقِّ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى . وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ ، أَخِي أَبِيهَا ، وَكَانَ امْرَأً تَنصَّرَ فِي الْجَاهِلِيةِ . وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِى وَيكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ . وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا

فهو قاضٍ . وأما **قولها** : (وتعين على نوائب الحق) فالنوائب جمع نائبة وهى الحادثة ، وإنما قالت نوائب الحق ؛ لأن النائبة قد تكون فى الخير ، وقد تكون فى الشر . قال لبيد :

نوائب من خير وشر كلاهما فلاالخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضى الله عنهم : معنى كلام خديجة رضى الله عنها أنك لايصيبك مكروه ، لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق ، وكرم الشمائل ، وذكرت ضروباً من ذلك . وفى هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق ، وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء ، وفيه مدح الانسان فى وجهه فى بعض الأحوال لمصلحة نظرا . وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشيره وذكر أسباب السلامة له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعِظم فقهها والله أعلم . **قولها** : (وكان امرأ تنصَّر فى الجاهلية) معناه صار نصرانيا، والجاهلية ما قبل رسالته ﷺ، سموا بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم . **قولها** : (وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الإنجيل بالعربية ماشاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو فى مسلم (الكتاب العربى ويكتب بالعربية) ووقع فى أول صحيح البخارى (يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) وكلاهما صحيح ، وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث إنه صار يتصرف فى الإنجيل ، فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء ، وبالعربية إن شاء والله

قَدْ عَمِّى . فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : أَىْ عَمِّ ! اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ . قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ : يَاابْنَ أَخِى ! مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُول اللهِ ﷺ خَبَرَ مَارآهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هٰذَا النَّامُوسُ الَّذِى أُنْزِلَ عَلَى مُوسٰى ﷺ . يَالَيْتَنِى فِيهَا جَذَعًا . يَالَيْتَنِى أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ

أعلم . **قولها** : (فقالت له خديجة رضى الله عنها أى عم اسمع من ابن أخيك) وفى الرواية الأخرى : (قالت خديجة أى ابن عم) هكذا هو فى الأصول فى الأول عم ، وفى الثانى ابن عم وكلاهما صحيح . أما الثانى فلأنه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولا فى الحديث ، فإنه ورقة بن نوفل بن أسد ، وهى خديجة بنت خويلد بن أسد ، وأما الأول فسمّته عما مجازا للاحترام ، وهذه عادة العرب فى آداب خطابهم ، يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراما له ورفعا لمرتبته ، ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم . **قوله** : (هذا الناموس الذى أنزل على موسى ﷺ) الناموس بالنون والسين المهملة ، وهو جبريل ﷺ قال أهل اللغة وغريب الحديث : الناموس فى اللغة صاحب سر الخير ، والجاسوس صاحب سر الشر ، ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمِسه بكسر الميم نمسا ، أى كتمته ، ونمست الرجل ونامسته ساررته ، واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يُسمَّى الناموس . واتفقوا على أنه المراد هنا . قال الهروى : سمى بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحى . وأما **قوله** (الذى أنزل على موسى ﷺ) فكذا هو فى الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ، ورويناه فى غير الصحيح (نزل على عيسى ﷺ) وكلاهما صحيح . **قوله** : (ياليتنى فيها جذعا) الضمير فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها . **وقوله** (جذعا) يعنى شابا قويا حتى أبالغ فى نصرتك ، والأصل فى الجذع للدواب وهو هنا استعارة وأما **قوله** (جذعا) فهكذا هو الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بالنصب . قال القاضى : ووقع فى رواية ابن ماهان (جذع) بالرفع ، وكذلك

قَوْمُكَ . قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ » قَال وَرَقَةُ : نَعَمْ . لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ . وإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا » .

* * *

٢٥٣ — (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . قَالَ : قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

فى رواية الأصيلى فى البخارى وهذه الرواية ظاهرة وأما النصب فاختلف العلماء فى وجهه ، فقال الخطابى والمازرى وغيرهما : نصب على أنه خبر كان المحذوفة . تقديره (ليتنى أكون فيها جذعا) وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين . وقال القاضى : الظاهر عندى أنه منصوب على الحال ، وخبر « ليت » قوله « فيها » وهذا الذى اختاره القاضى هو الصحيح الذى اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليهم والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أَوَ مخرجيّ هم) هو بفتح الواو وتشديد الياء ، هكذا الرواية ، ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدها ، وهو مثل قوله تعالى ﴿ بمصرخيّ ﴾ وهو جمع مخرِج ، فالياء الأولى ياء الجمع ، والثانية ضمير المتكلم ، وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة والياءان بعد كسرتين . **قوله** : (وإن يدركنى يومك) أى وقت خروجك **قوله** : (أنصرك نصرا مؤزرا) هو بفتح الزاى وبهمزة قبلها أى قويا بالغا **قوله** فى الرواية الأخرى : (أخبرنا معمر قال : قال الزهرى : وأخبرنى عروة) هكذا هو فى الأصول : (وأخبرنى عروة) بالواو وهو الصحيح ، والقائل (وأخبرنى) هو الزهرى ، وفى هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها فى مواضع وهى أن معمرا سمع من الزهرى أحاديث ، قال الزهرى فيها أخبرنى عروة بكذا ، وأخبرنى عروة بكذا إلى آخرها ، فإذا

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَول مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فوالله لَا يُحْزِنُكَ اللهُ أَبدًا . وَقَالَ : قَالتْ خَدِيجَةُ : أَى ابْنَ عَمِّ ! اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ .

* * *

٢٥٤ — (...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ : فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ . واقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ : أَوَّلُ مَا بُدِىءَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ . وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ : فَوَاللهِ ! لَا يُخزِيكَ الله أَبداً . وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ : أَيِ ابْنَ عَمِّ ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ .

* * *

أراد معمر رواية غير الأول قال : قال الزهرى: وأخبرنى عروة ، فأتى بالواو ليكون راويا كما سمع ، وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الألفاظ والتحرى فيها والله أعلم . **قوله** فى هذه الرواية أعنى رواية معمر (فوالله لايحزنك الله) هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه.قوله فى رواية عُقيل وهو بضم العين (يرجف فؤاده) قد قدمنا فى حديث « أهل اليمن أرق قلوبا » بيان الاختلاف فى القلب والفؤاد . وأما علم خديجة رضى الله عنها برجفان فؤاده ﷺ ، فالظاهر أنها رأته حقيقة ، ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة

٢٥٥ ـ (١٦١) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) كَانَ يُحَدِّثُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ) « فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ . فَرَفَعْتُ رَأْسِي . فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقاً . فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمِّلُونِي

الحال والله أعلم **قوله** (أن جابر بن عبد الله الأنصارى وكان من أصحاب النبى ﷺ) هذا نوع مما يتكرر فى الحديث ينبغى التنبيه عليه ، وهو أنه **قال** : (عن جابر وكان من أصحاب النبى ﷺ) ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما من مشهورى الصحابة أشد شهرة ، بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ ، وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا ، فبيّنه إزالة للوهم ، واستمرت الرواية به ، فإن قيل : فهؤلاء الرواة فى هذا الإسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر فى حقهم ، فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان فى حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ، ثم رواه عند كماله كما سمعه ، وهذا الذى ذكرته فى جابر يتكرر مثله فى كثيرين من الصحابة ، وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم .
قوله : (يحدث عن فترة الوحى) يعنى احتباسه وعدم تتابعه وتواليه فى النزول .
قوله : ﷺ (فإذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسا) هكذا هو فى الأصول (جالسا) منصوب على الحال. **قوله** ﷺ : (فجئثت منه) رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ، ثم كلهم عن ابن شهاب . وقال فى رواية يونس فَجُئِثت بجيم مضمومة ، ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ، ثم تاء الضمير

زَمِّلُونِى . فَدَثَّرُونِى . فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ [٧٤ / المدثر / آية ١ــ٥] وَهِىَ الْأَوْثَانُ قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْىُ .

* * *

٢٥٦ ــ (...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ : حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْىُ عَنِّى فَتْرَةً . فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِى » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَجُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ » قَالَ ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَالرِّجْزُ الْأَوْثَانُ . قَالَ : ثُمَّ حمِىَ الْوَحْىُ ، بَعْدُ ، وَتَتَابَعَ .

وقال فى رواية عقيل ومعمر (فجثثت) بعد الجيم ثاءان مثلثتان ، هكذا هو الصواب فى ضبط الروايات الثلاثة ، وذكر القاضى عياض رحمه الله تعالى أنه ضبطه على ثلاثة أوجه منهم من ضبطه بالهمزة فى المواضع الثلاثة ، ومنهم من ضبطه بالثاء فى المواضع الثلاثة . قال القاضى : وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز فى الموضعين الأولين وهما رواية يونس وعقيل ، وبالثاء فى الموضع الثالث وهى رواية معمر . وهذه الأقوال التى نقلها القاضى كلها خطأ ظاهر ، فإن مسلما رحمه الله **قال** فى رواية عقيل : (ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال : فجثثت منه فرقا) ثم قال مسلم فى رواية معمر أنها نحو حديث يونس إلا أنه قال : فجثثت منه كما قال عقيل فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقتان فى هذه اللفظة ، وأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها ، فبطل بذلك

وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ : فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ إِلَى قَوْلِهِ : وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ . قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ (وَهِيَ الْأَوْثَانُ) وَقَالَ « فَجُئِثْتُ مِنْهُ » كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ .

قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة ، وبطل أيضا قول من قال إن رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل ، وهذا ظاهر لاخفاء به ولا شك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد ، وأعنى رواية الهمز ورواية الثاء ، ومعناها فزعت ورعبت ، وقد جاء فى رواية البخارى (فرعبت) قال أهل اللغة : جئث الرجل إذا فزع فهو مجؤوث . قال الخليل والكسائى : جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث أى مذعور فزع والله أعلم **قوله** ﷺ : (هويت إلى الأرض) هكذا فى الرواية (هويت) وهو صحيح يقال هوى إلى الأرض وأهوى إليها لغتان ، أى سقط . وقد غلط وجهل من أنكر هوى وزعم أنه لا يقال إلا أهوى والله أعلم **قوله** : (ثم حمى الوحى وتتابع) هما بمعنى ، فأكد أحدهما بالآخر ، ومعنى (حمى) كثر نزوله وازداد ومن قولهم حميت النار والشمس ، أى قويت حرارتها قوله : (إن أول ما أنزل قوله تعالى : ياأيها المدثر) ضعيف بل باطل ، والصواب أول ما أنزل على الإطلاق : اقرأ باسم ربك ، كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها ، وأما (ياأيها المدثر) فكان نزولها بعد فترة الوحى ، كما صرح به فى رواية الزهرى عن أبى سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه فى مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحى إلى أن قال : فأنزل الله تعالى ﴿ ياأيها المدثر ﴾ ومنها **قوله**

٢٥٧ ــ (...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ : أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . فَقُلْتُ : أَوِ اقْرَأْ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . فَقُلْتُ : أَوِ اقْرَأْ ؟ قَالَ جَابِرٌ : أُحَدِّثُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ . قَالَ « جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا . فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي . فَنُودِيتُ . فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي . فَلَمْ أَرَ أَحَدًا . ثُمَّ نُودِيتُ . فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا . ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي . فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ . فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ : دَثِّرُونِي . فَدَثَّرُونِي . فَصَبُّوا عَلَيَّ

ﷺ : (فإذا الملك الذى جاءنى بحراء ، ثم قال : فأنزل الله تعالى : ياأيها المدثر) ومنها **قوله** : (ثم تتابع الوحى) يعنى بعد فترته ، فالصواب أن أول مانزل : اقرأ ، وأن أول مانزل بعد فترة الوحى : ياأيها المدثر ، وأما قول من قال من المفسرين : أول ما نزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم **قوله** ﷺ : (فاستبطنت الوادى) أى صرت فى باطنه . **وقوله** ﷺ فى جبريل عليه الصلاة والسلام : (فإذا هو على العرش فى الهواء) المراد بالعرش الكرسى كما تقدم فى الرواية الأخرى : (على كرسى بين السماء والأرض) قال أهل اللغة: العرش هو السرير ، وقيل سرير الملك . قال الله تعالى ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ والهواء هنا ممدود يكتب بالألف ، وهو الجو بين السماء والأرض ، كما فى الرواية الأخرى : (والهواء الخالى) قال الله تعالى ﴿ وأفئدتهم هواء ﴾ . **قوله** ﷺ : (فأخذتنى رجفة شديدة) هكذا هو فى الروايات المشهورة رجفة

مَاءً . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » [٧٤ / المدثر / آية ١ــ٤] .

* * *

٢٥٨ ــ (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

* * *

بالراء ، قال القاضى : ورواه السمرقندى وجفة بالواو ، وهما صحيحان متقاربان ، ومعناهما الاضطراب . قال الله تعالى ﴿ قلوب يومئذ واجفة ﴾ وقال تعالى .﴿ يوم ترجف الراجفة ﴾ و ﴿ يوم ترجف الأرض والجبال ﴾ **قوله** ﷺ : (فصبوا علىّ ماء) فيه أنه ينبغى أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله أعلم . وأما تفسير قوله تعالى ﴿ ياأيها المدثر ﴾ فقال العلماء : المدثر والمزّمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد ، ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه ، وحكى الماوردى قولا عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها . وقوله تعالى ﴿ قم فأنذر ﴾ معناه حذّر العذاب من لم يؤمن﴿ وربّك فكبر ﴾ أى عظِّمْهُ ونزِّهْهُ عما لايليق به ﴿ وثيابك فطهّر ﴾ قيل معناه طهّرها من النجاسة ، وقيل قصّرها ، وقيل المراد بالثياب النفس أى طهّرها من الذنب وسائر النقائص (والرُّجز) بكسر الراء فى قراءة الأكثرين ، وقرأ حفص بضمها وفسره فى الكتاب بالأوثان ، وكذا قاله جماعات من المفسرين ، والرجز فى اللغة العذاب ، وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزا ؛ لأنه سبب العذاب . وقيل : المراد بالرجز فى الآية الشرك ، وقيل الذنب ، وقيل الظلم والله أعلم .

(٧٤) باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات ، وفرض الصلوات

٢٥٩ ــ (١٦٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُول الله ﷺ

باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات

هذا باب طويل وأنا أذكر مقاصده إن شاء الله تعالى مختصرة من الألفاظ ومن المعانى على ترتيبها وقد لخص القاضى عياض رحمه الله فى الإسراء جملا حسنة نفيسة فقال : اختلف الناس فى الإسراء برسول الله ﷺ فقيل : إنما كان جميع ذلك فى المنام ، والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدّثين والمتكلمين أنه أُسرى بجسده ﷺ ، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج إلى تأويل ، وقد جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث فى الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء ، وقد نبّه مسلم على ذلك **بقوله** : (فقدم وأخّر ، وزاد ونقص منها) **قوله** : (وذلك قبل أن يوحى إليه) وهو غلط لم يوافق عليه ، فإن الإسراء أقل ماقيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهرا ، وقال الحربى : كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة ، وقال الزهرى : كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين ، وقال ابن إسحاق : أسرى به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل . وأشبه هذه الأقوال قول الزهرى وابن إسحاق إذ لم يختلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلّت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف على أنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل بثلاث سنين ، وقيل بخمس ، ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه ؟ ! وأما **قوله** فى رواية شريك وهو نائم ، وفى الرواية الأخرى : (بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان) فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ، ولا حجة فيه إذ قد

يَمِينِهِ ضَحِكَ . وإذا نَظر قِبَل شِمَالِهِ بَكَىٰ . قالَ فقال : مَرْحَبًا بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ . قَالَ قُلْتُ : يَاجِبْرِيلُ ! مَنْ هٰذا ؟ قَالَ : هٰذَا آدَمُ ﷺ . وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ . فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ . وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِى عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ . فإذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ . وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ . قَالَ ثُمَّ عَرَجَ بِى جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ لِخَازِنِهَا : افْتَحْ . قَالَ : فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَفَتَحَ .

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِى السَّمَاوَاتِ آدَمَ

رجل عن يمينه أَسوِدَة) فسر الأسودة فى الحديث بأنها نَسَم بنيه أما الأسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة ، وسنام وأسنمة ، وزمان وأزمنة ، وتجمع الأسودة على أساود ، وقال أهل اللغة السواد : الشخص . وقيل السواد الجماعات . وأما النسم فبفتح النون والسين والواحدة نَسَمَة . قال الخطابى وغيره : هى نفس الإنسان ، والمراد أرواح بنى آدم . قال القاضى عياض رحمه الله فى هذا الحديث : أنه ﷺ وجد آدم ونَسَم **بنيه** من أهل الجنة والنار ، وقد جاء أن أرواح الكفار فى سجين قيل فى الأرض السابعة ، وقيل تحتها ، وقيل فى سجن ، وأن أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة ، فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا ، فوافق وقت عرضها مرور النبى ﷺ ، ويحتمل أن كونهم فى النار والجنة إنما هو فى أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ﴾ وبقوله ﷺ فى المؤمن عرض منزله من الجنة عليه ، وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله إليه ، ويحتمل أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم عليه السلام ، والنار فى جهة شماله ، وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم **قوله** ﷺ (إذا نظر قِبَل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى) فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن

وَإِدْرِيسَ وَعِيسٰى وَمُوسٰى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ . غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا . وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . قَالَ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالَ : هٰذَا إِدْرِيسُ . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ

حاله ، وحزنه وبكاؤه لسوء حاله . **قوله** فى هذه الرواية (وجد إبراهيم ﷺ فى السماء السادسة) وتقدم فى الرواية الأخرى أنه فى السابعة ، فإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه ، ويكون فى كل مرة وجده فى سماء ، وإحداهما موضع استقراره ووطنه ، والأخرى كان فيها غير مستوطن ، وإن كان الإسراء مرة واحدة ، فلعله وجده فى السادسة ، ثم ارتقى إبراهيم أيضا إلى السابعة والله أعلم . **قوله** ﷺ فى إدريس ﷺ (قال مرحبا بالنبى الصالح والأخ الصالح) قال القاضى عياض رحمه الله : هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن إدريس أب من آباء النبى ﷺ وأنه جد أعلى لنوح ﷺ ، وأن نوحا هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ ، وهو عندهم إدريس بن يرد بن مهلاييل بن قنيان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام ، ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الأسماء وسردها على ماذكرناه ، وإنما يختلفون فى ضبط بعضها وصورة لفظه ، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم (مرحبا بالابن الصالح) وقال إدريس (مرحبا بالأخ الصالح) كما قال : موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيٰى وليسوا بآباء ، صلوات الله وسلامه عليهم ، وقد قيل عن إدريس أنه إلياس ، وأنه ليس بجدٍّ لنوح ، فإن إلياس من ذرية إبراهيم وأنه من المرسلين ، وأن أول المرسلين نوح عليه السلام ، كما جاء فى حديث الشفاعة . هذا كلام القاضى

فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ : اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِآدَمَ . فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عرجَ بنا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ

أبى هريرة ، فألهم ﷺ اختيار اللبن وقوله (اخترت الفطرة) فسّروا الفطرة هنا بالإسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم : اخترت علامة الإسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة . وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر فى الحال والمآل والله أعلم قوله ﷺ (ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له : من أنت ؟ قال : جبريل . قيل : ومن معك ؟ قال : محمد . قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه) أما قوله عرج فبفتح العين والراء أى صعد ، وقوله جبريل فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه ، فقيل له من أنت . فينبغى أن يقول زيد مثلا إذا كان اسمه زيدا ، ولا يقول أنا ، فقد جاء الحديث بالنهى عنه ولأنه لا فائدة فيه . وأما قول بوّاب السماء : وقد بعث إليه ، فمراده وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات ، وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة ، فإن ذلك لايخفى عليه إلى هذه المدة ، فهذا هو الصحيح والله أعلم فى معناه ، ولم يذكر الخطابى فى شرح البخارى ، وجماعة من العلماء غيره وإن كان القاضى قد ذكر خلافا أو أشار إلى خلاف فى أنه استفهم عن أصل البعثة ، أو عما ذكرته قال القاضى : وفى هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وفيه إثبات الاستئذان والله أعلم **قوله** ﷺ (فإذا أنا بآدم ﷺ فرحب بى ودعا لى بخير) ثم **قال** ﷺ فى السماء الثانية (فإذا أنا بابنى الخالة

إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِابْنَى الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا . فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ . وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ . إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قَالَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا [١٩ / مريم / آية ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا . فَإِذَا أَنَا بِهٰرُونَ ﷺ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ

فرحبا بى ودعوا) وذكر ﷺ فى باقى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه . فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وإن كانوا أفضل من الداعى وفيه جواز مدح الإنسان فى وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة **وقوله** ﷺ (فإذا أنا بابنى الخالة) قال الأزهرى قال ابن السكيت : يقال هما ابنا عم ولا يقال ابنا خال ، ويقال

بُعثَ إِلَيْهِ . قَالَ : قَدْ بُعث إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسٰى ﷺ . فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . فَقِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ . وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ . ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهٰى . وَإِذَا وَرَقُهَا كَآذَانِ الْفِيَلَةِ . وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقِلَالِ . قَالَ ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ . فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا فَأَوْحَى اللهُ إِلَيَّ مَا أَوْحٰى . فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسٰى ﷺ . فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلٰى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ . فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذٰلِكَ . فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ .

هما ابنا خالة ، ولا يقال ابنا عمة . **وقوله** ﷺ (فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مسندا ظهره إلى البيت المعمور) قال القاضي رحمه الله يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها **قوله** ﷺ (ثم ذُهب بي إلى السدرة المنتهى) هكذا وقع فى الأصول (السدرة) بالألف واللام ، وفى الروايات بعد هذا (سدرة المنتهى) قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم : سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهى إليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ ، وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنها سميت بذلك ، لكونها ينتهى إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى . **قوله** ﷺ (وإذا ثمرها كالقلال) هو بكسر القاف جمع قلة ، والقلة جَرّة عظيمة تسع قربتين أو أكثر . **قوله** ﷺ

قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى فَقُلْتُ : يَارَبِّ ! خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِى . فَحَطَّ عَنِّى خَمْسًا . فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ : حَطَّ عَنِّى خَمْسًا . قَالَ : إِنَّ أُمَّتَكَ لَايُطِيقُونَ ذٰلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . قَالَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ : يَامُحَمَّدُ ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ . فَذٰلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً . وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً . فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا . وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا . فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً . قَالَ : فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّى حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ » .

* * *

(فرجعت إلى ربى) معناه رجعت إلى الموضع الذى ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيا . **وقوله** ﷺ (فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى ﷺ) معناه بين موضع مناجاة ربى والله أعلم **قوله** عقب هذا الحديث (قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو الجلودى راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علا له الحديث برجل فإنه رواه أولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ، ثم رواه عن الماسرجسى عن شيبان ، واسم الماسرجسى: أحمد بن محمد بن الحسين النيسابورى . وهو بفتح السين المهملة وإسكان الراء وكسر الجيم ، وهو منسوب إلى جده ماسرجس ، وهذه الفائدة وهى قوله قال الشيخ أبو أحمد إلى آخره تقع فى بعض الأصول فى الحاشية وفى

٢٦٠ ــ (...) حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بَهْزُ ابْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ . فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ » .

أكثرها فى نفس الكتاب ، وكلاهما له وجه ، فمن جعلها فى الحاشية فهو الظاهر المختار ؛ لكونها ليست من كلام مسلم ، ولا من كتابه ، فلا يدخل فى نفسه إنما هى فائدة فشأنها أن تكتب فى الحاشية ومن أدخلها فى الكتاب ، فلكون الكتاب منقولا عن عبد الغافر الفارسى عن شيخه الجلودى ،وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودى فنقلها عبد الغافر فى نفس الكتاب ؛ لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودى ، مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم والله أعلم . **قوله** ﷺ (فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق ، كما قال فى الرواية التى بعد هذه . **قوله** ﷺ (ثم أنزلت) هو بإسكان اللام وضم التاء ، هكذا ضبطناه ، وكذا هو فى جميع الأصول والنسخ ، وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الروايات ، وفى معناه خفاء واختلاف . قال القاضى : قال الوقشى : هذا وهم من الرواة ، وصوابه تركت فتصحف قال القاضى : فسألت عنه ابن سراج فقال : أُنزلت فى اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف . قال القاضى : وظهر لى أنه صحيح بالمعنى المعروف فى أنزلت ، فهو ضد رُفعت ، لأنه قال : انطلقوا بى إلى زمزم ، ثم أنزلت أى ثم صرفت إلى موضعى الذى حملت منه . قال : ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبى بكر البرقانى ، وأنه طرف حديث وتمامه ثم أُنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانا . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله . ومقتضى رواية البرقانى أن يضبط أنزلت بفتح اللام وإسكان التاء وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين للحميدى ،

٢٦١ــ (...) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ . فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ . فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً . فَقَالَ : هٰذَا حَظ الشَّيْطَانِ مِنْكَ . ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ لأَمَهُ . ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ . وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ (يَعْنِي ظِئْرَهُ) فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ . فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ .

وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقانى ، وزاد عليها وقال : أخرجها البرقانى بإسناد مسلم ، وأشار الحميدى إلى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها مازاده البرقانى والله أعلم . **قوله** ﷺ (ثم غسله فى طَست من ذهب بماء زمزم ثم لأَمه) أما الطست فبفتح الطاء وإسكان السين المهملتين ، وهى إناء معروف وهى مؤنثة . قال : وحكى القاضى عياض كسر الطاء لغة ، والمشهور الفتح كما ذكرنا ، ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء ، وطسة أيضا ، وجمعها طساس وطسوس وطسات ، وأما لأمه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه ، وفيه لغة أخرى لاءمه بالمد على وزن آذنه ، ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض ، وليس فى هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا ، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم ، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا ، ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبى ﷺ أوانى الذهب والفضة **قوله** (يعنى ظِئْره) هى بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهى المرضعة ، ويقال أيضا لزوج المرضعة ظِئر . **قوله** (فاستقبلوه وهو منتقَع اللون) هو بالقاف المفتوحة أى متغيِّر اللون . قال أهل اللغة : امتقع لونه وهو ممتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات ، والقاف مفتوحة فيهن . قال الجوهرى وغيره : والميم أفصحهن . ونقل الجوهرى اللغات الثلاث

قَالَ أَنسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرى أَثَرَ ذٰلِكَ الْمِخْيَطِ فِى صَدْرِهِ .

* * *

٢٦٢ — (...) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثنا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ . وَهُوَ نَائِمٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرامِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ . وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً وَأَخَّرَ ، وَزَادَ وَنَقَصَ .

* * *

عن الكسائى . قال : ومعناه تغيّر من حزن أو فزع . وقال الهروى فى الغريبين فى تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه ، وابتقع ، وامتقع ، واستقع ، والتمى ، وانتسف وانتشف بالسين والشين ، والتمع والتمغ بالعين والغين ، وابتسر والتهم . **قوله** (كنت أرى أثر المِخْيَط فى صدره) هو بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء وهى الإبرة ، وفى هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل ، ولا خلاف فى جوازه ، وكذا يجوز أن ينظر إلى مافوق سرته وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدمى إلا الزوج لزوجته ومملوكته ، وكذا هما إليه وإلا أن يكون المنظور إليه أمرد حسن الصورة ، فإنه يحرم النظر إلى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها إلا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبب والتعليم ونحوها والله أعلم . **قوله** (حدثنا هارون الأيلى وحدثنى حرملة التجيبى) قد تقدم ضبطهما مرات فالأيلى بالمثناة والتُّجيبى

٢٦٣ — (١٦٣) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيىٰ التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِى وَأَنَا بِمَكَّةَ . فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ . فَفَرَجَ صَدْرِى . ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا . فَأَفْرَغَهَا فِى صَدْرِى . ثُمَّ أَطْبَقَهُ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِى إِلَى السَّمَاء . فَلَمَا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا : افْتَحْ . قَالَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا جِبْرِيلُ . قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . مَعِى مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ : فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَفَتَحَ . قَالَ ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ . وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ . قَالَ ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ

بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه فى المقدمة . **قوله** (جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا فأفرغها فى صدرى) قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة ، فجاء (ممتلىء) على معناها وهو الإناء (وأفرغها) على لفظها وقد تقدم بيان الإيمان فى أول كتاب الإيمان ، وبيان الحكمة فى حديث « الحكمة يمانية » والضمير فى (أفرغها) يعود على (الطست) كما ذكرناه ، وحكى صاحب التحرير قولا أنه يعود على الحكمة ، وهذا القول – وإن كان له وجه – فالأظهر ماقدمناه لأن عوده على الطست يكون تصريحا بإفراغ الإيمان والحكمة ، وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوتا عنه والله أعلم . وأما جعل الإيمان والحكمة فى إناء وإفراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه والله أعلم أن الطست كان فيها شىء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما ، فسمى إيمانا وحكمة ؛ لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم . **قوله** ﷺ (فإذا

قَالَ : « أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ . يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ) قَالَ ، فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ

يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه ، وليس فى الحديث ما يدل على كونه نائما فى القصة كلها . هذا كلام القاضى رحمه الله . وهذا الذى قاله فى رواية شريك وأن أهل العلم أنكروها قد قاله غيره ، وقد ذكر البخارى رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس فى كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطوّلا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله فى (كتابه الجمع بين الصحيحين) بعد ذكر هذه الرواية : هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبى نمر عن أنس ، وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين ، كابن شهاب ، وثابت البنانى ، وقتادة يعنى عن أنس ، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث . قال : والأحاديث التى تقدمت قبل هذا هى المعوّل عليها . هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله . **قول مسلم** (حدثنا شيبان ابن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت البنانى عن أنس رضى الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون ، وفروخ عجمى لاينصرف ، تقدم بيانه مرات ، والبنانى بضم الباء منسوب إلى بنانة قبيلة معروفة . **قوله** ﷺ (أتيت بالبراق) هو بضم الباء الموحدة ، قال أهل اللغة : البراق اسم الدابة التى ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء . قال الزبيدى فى مختصر العين وصاحب التحرير : هى دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها ، وهذا الذى قالاه من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح . قال ابن دريد : اشتقاق البراق من البرق إن شاء الله تعالى ، يعنى لسرعته ، وقيل : سمى بذلك لشدة صفائه وتلألئه وبريقه ، وقيل : لكونه أبيض . وقال القاضى : يحتمل أنه سمى بذلك لكونه ذا لونين ، يقال شاة برقاء إذا كان فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود . قال : ووصف فى الحديث بأنه أبيض ، وقد يكون من نوع الشاة

بَيْتَ الْمَقْدِسِ . قَالَ ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِى يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْبِياءُ . قَالَ : ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجْتُ . فَجَاءَنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ . فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ .

البرقاء ، وهى معدودة فى البيض والله أعلم . **قوله** ﷺ (فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التى يربط به الأنبياء صلوات الله عليهم) أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة ، والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة . قال الواحدى : أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو على الفارسى : لايخلو إما أن يكون مصدرا أو مكانا ، فإن كان مصدرا كان كقوله تعالى ﴿ إليه مرجعكم ﴾ ونحوه من المصادر ، وإن كان مكانا فمعناه بيت المكان الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة ، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها . وقال الزجاج البيت المقدّس : المطهّر ، وبيت المقدس أى المكان الذى يطهر فيه من الذنوب . ويقال فيه أيضا إيلياء والله أعلم.وأما الحلقة فبإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا . قال الجوهرى : حكى يونس عن أبى عمرو بن العلاء حلَقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات ، وأما على لغة الإسكان فجمعها حلَق وحلق بفتح الحاء وكسرها ، وأما **قوله** ﷺ الحلقة التى يربط به فكذا هو فى الأصول (به) بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشىء . قال صاحب التحرير : المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم . وفى ربط البراق الأخذ بالاحتياط فى الأمور وتعاطى الأسباب وأن ذلك لايقدح فى التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم . **قوله** ﷺ (فجاءنى جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن ، فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه ﷺ قيل له اختر أىّ الإناءين شئت ، كما جاء مبينا بعد هذا فى هذا الباب من رواية

هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذا مُوسٰى . قَالَ : ثُمَّ مررْتُ بِعِيسٰى . فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذا عِيسَى ابْنُ مَرْيَم . قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَال : مَرحَباً بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ . قَال : قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : هٰذَا إِبْرَاهِيمُ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ثُمَّ عَرجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ » .

عياض رحمه الله . وليس فى هذا الحديث ما يمنع كون إدريس عليه السلام أبا لنبينا محمد ﷺ فإن **قوله** (الأخ الصالح) يحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وهو أخ وإن كان ابنا فالأنبياء إخوة والمؤمنون إخوة والله أعلم . **قوله** (أن ابن عباس وأبا حبة الأنصارى كانا يقولان) أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة ، هكذا ضبطناه هنا ، وفى ضبطه واسمه اختلاف ، فالأصح الذى عليه الأكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا ، وقيل حية بالياء المثناة تحت ، وقيل جنة بالنون ، وهذا قول الواقدى وروى عن **ابن شهاب الزهرى** ، وقد اختلف فى اسم أبى حبة ، فقيل عامر ، وقيل مالك ، وقيل ثابت ، وهو بدرى باتفاقهم ، واستشهد يوم أحد ، وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الجزرى رحمه الله الأقوال الثلاثة فى ضبطه ، والاختلاف فى اسمه فى كتابه (معرفة الصحابة) رضى الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله **قوله** ﷺ (حتى ظهرت لمستوًى أسمع فيه صريف الأقلام) معنى ظهرت علوت ، والمستوى بفتح الواو . قال الخطابى : المراد به المصعد ، وقيل المكان المستوى ، وصريف الأقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة . قال الخطابى : هو صوت ماتكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَفَرضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِى خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسٰى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً . قَالَ لِى مُوسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ :

ووحيه ، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ ، أو ماشاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره . قال القاضى : فى هذا حجة لمذهب أهل السنة فى الإيمان بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ ، وما شاء بالأقلام التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ماجاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة ، وأن ماجاء من ذلك على ظاهره ، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعه على شىء من ذلك من ملائكته ورسله ، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذ جاءت به الشريعة المطهرة ، ودلائل العقول لاتحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم مايريد حكمة من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه ، لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه ، وإلا فهو غنى عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى قال القاضى رحمه الله : وفى علو منزلة نبينا ﷺ وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وإبانة فضله ، وقد ذكر البزار خبرا فى الإسراء عن على كرم الله وجهه ، وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب ، وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب ، فقال جبريل والذى بعثك بالحق إن هذا الملك مارأيته منذ خلقت ، وإنى أقرب الخلق مكانا ، وفى حديث آخر (فارقنى جبريل وانقطعت عنى الأصوات) هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله تعالى أعلم **قوله** ﷺ (**ففرض الله تعالى على أمتى خمسين صلاة إلى قوله** ﷺ **فراجعت ربى فوضع شطرها** ، وبعده فراجعت

فَرَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ . قَالَ : فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَاتُطِيقُ ذٰلِكَ . قَالَ : فَرَاجَعْتُ رَبِّي . فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ . لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسٰى . فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ : قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهٰى . فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ . قَالَ : ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ . وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ » .

ربى فقال هى خمس وهى خمسون) وهذا المذكور هنا لايخالف الرواية المتقدمة أنه ﷺ قال حط عنى خمسا إلى آخره ، فالمراد بحط الشطر هنا أنه فى مرات بمراجعات ، وهذا هو الظاهر ، وقال القاضى عياض رحمه الله : المراد بالشطر هنا الجزء ، وهو الخمس وليس المراد به النصف ، وهذا الذى قاله محتمل ولكن لاضرورة إليه فإن هذا الحديث الثانى مختصر ، لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشىء قبل فعله والله أعلم . **قوله** ﷺ (ثم انطلق بى حتى نأتى سدرة المنتهى) هكذا هو فى الأصول حتى نأتى بالنون فى أوله ، وفى بعض الأصول حتى أتى وكلاهما صحيح **قوله** ﷺ (ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ) أما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب ، واحدتها جنبذة ، ووقع فى كتاب الأنبياء من صحيح البخارى كذلك ، ووقع فى أول كتاب الصلاة منه حبائل بالحاء المهملة والباء الموحدة ، وآخره لام . قال الخطابى وغيره : هو تصحيف والله أعلم . وأما اللؤلؤ فمعروف ، وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبحذفهما ، وبإثبات الأولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفى هذا

٢٦٤ ــ (١٦٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ . إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ : أَحَدُ الثَّلاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ . فَأُتِيتُ فَانْطُلِقَ بِي فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ . فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا . (قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي : مَا يَعْنِي ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ) فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي . فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ . ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً . ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ . فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ . يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ . فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ . ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ . فَقِيلَ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفَتَحَ لَنَا . وَقَالَ : مَرْحَبًا بِهِ . وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ . قَالَ : فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ

الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان ، وأن الجنة فى السماء والله أعلم **قوله** (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه لعله قال : عن مالك بن صعصعة) قال أبو على الغسانى هكذا هو هذا الحديث فى رواية ابن ماهان وأبى العباس الرازى عن أبى أحمد الجلودى ، وعند غيره عن أبى أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك . قال أبو الحسن الدارقطنى : لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غيرُ قتادة والله أعلم **قوله** ﷺ فى موسى

عَلَيْهِمَا السَّلَامُ . وَفِى الثَّالِثَةِ يُوسُفَ . وَفِى الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ . وَفِى الْخَامِسَةِ هٰرُونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِىِّ الصَّالِحِ . فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَىٰ . فَنُودِىَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : رَبِّ ! هٰذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِى . يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِى . قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَ نَبِىُّ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ « فَقُلْتُ : يَاجِبْرِيلُ ! مَا هٰذِهِ الْأَنْهَارُ ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِى الْجَنَّةِ . وَأَمَّا

عليه السلام (فلما جاوزته بكى ، فنودى مايبكيك قال : رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتى) معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم ، فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبينا ﷺ على كثرة أتباعه ، والغبطة فى الخير محبوبة ، ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمته المؤمنون مثل هذه الأمة ، لا أنه ود أن يكونوا أتباعا له ، وليس لنبينا ﷺ مثلهم والمقصود أنه إنما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة ، فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم . **قوله** (وحدث نبى الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان ، فقلت ياجبريل ماهذه الأنهار . قال : أما النهران الباطنان فنهران فى الجنة ، وأما الظاهران فالنيل والفرات) هكذا هو فى أصول صحيح مسلم

الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُراتُ . ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ . فَقُلْتُ : يَاجبْرِيلُ ! مَاهٰذَا ؟ قَالَ : هٰذا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ . يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ . إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ . ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ . فَعُرِضَا عَلَيَّ فَاخْتَرتُ اللَّبَنَ . فَقِيلَ : أَصَبْتَ . أَصَابَ اللهُ بِكَ . أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً » ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

يخرج من أصلها ، والمراد من أصل سدرة المنتهى كما جاء مبينا فى صحيح البخارى وغيره . قال مقاتل : الباطنان هما السلسبيل والكوثر . قال القاضى عياض رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى فى الأرض لخروج النيل والفرات من أصلها . قلت : هذا الذى قاله ليس بلازم بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها ، وهذا لايمنعه عقل ولا شرع ، وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه والله أعلم . واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة فى الخط فى حالتى الوصل والوقف ، وهذا وإن كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ والله أعلم . **قوله** (هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ماعليهم) قال صاحب مطالع الأنوار : رويناه آخرُ ماعليهم برفع الراء ونصبها فالنصب على الظرف ، والرفع على تقدير : ذلك آخر ماعليهم من دخوله ، قال : والرفع أوجه . وفى هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم . **قوله** ﷺ (أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن ، فعرضا على فاخترت اللبن ، فقيل : أصبت أصاب الله بك أمتك على الفطرة) قد تقدم فى أول الباب الكلام فى هذا الفصل ، والذى يزاد هنا معنى « أصبت » أى أصبت الفطرة كما جاء

٢٦٥ ــ (...) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ : « فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِىءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا . فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ . فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ . ثُمَّ مُلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً » .

* * *

٢٦٦ ــ (١٦٥) حدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ

فى الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك . أى أراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد . قال الله تعالى ﴿ فسخرنا له الريح تجرى بأمره رخاء حيث أصاب ﴾ أى حيث أراد . اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة ، كذا نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة عليه . وأما **قوله** (أمتك على الفطرة) فمعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم . **قوله** ﷺ (فشق من النحر إلى مراق البطن) هو بفتح الميم وتشديد القاف ، وهو ما سفل من البطن ورق من جلده . قال الجوهرى : لا واحد لها . وقال صاحب المطالع : واحدها مرق . **قول** مسلم رحمه الله (حدثنى محمد بن مثنى وابن بشار . قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا العالية يقول جدثنى ابن عم نبيكم ﷺ يعنى ابن عباس رضى الله عنهما) هذا الإسناد كله بصريون وشعبة وإن كان واسطيا فقد انتقل إلى البصرة واستوطنها ، وابن عباس أيضا سكنها ، واسم أبى العالية

عَبَّاسٍ) قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أُسْرِى بِهِ فَقَالَ « مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ » وَقَالَ « عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ » وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَّالَ .

* * *

رُفَيع بضم الراء وفتح الفاء ، ابن مهران الرياحى بكسر الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم . **قوله** ﷺ (موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) أما طُوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل ، وهما لغتان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء ، وهى قبيلة معروفة . قال ابن قتيبة فى أدب الكاتب : سُموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أى تقزز قال : ويقال سموا بذلك لأنهم تشانئُوا وتباعدوا . قال الجوهرى : الشنوءة التقزز وهو التباعد من الأدناس ، ومنه أزد شنوءة، وهم حى من اليمن ينسب إليهم شنئى قال قال ابن السكيت : ربما قالوا أزد شنوة بالتشديد غير مهموز ينسب إليها شنوى . وأما **قوله** ﷺ مربوع فقال أهل اللغة : هو الرجل بين الرجلين فى القامة ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير الحقير ، وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع ومرتَبَع ومرتبع بفتح الباء وكسرها ، ورَبْع ورِبْعة وربَعة ،الأخيرة بفتح الباء ، والمرأة ربعة وربعة ، وأما **قوله** ﷺ فى عيسى ﷺ أنه جعد ووقع فى أكثر الروايات فى صفته (سبط الرأس) فقال العلماء: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه ، وليس المراد جعودة الشعر . وأما الجعد فى صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ماذكرناه فى عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم ، والثانى جعودة الشعر . قال : والأول أصح ؛ لأنه قد جاء فى رواية أبى هريرة فى الصحيح أنه رَجِل الشعر ، هذا كلام صاحب التحرير ، والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثانى ليست جعودة القطط ، بل معناه أنه

٢٦٧ ـ (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَجُلٍ آدَمَ طُوَالٍ جَعْدٍ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ . إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ . سَبِطَ الرَّأْسِ » وأُرِىَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالدَّجَّالَ . فِى آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ . فَلَا تَكُنْ فِى مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ [٣٢ / السجدة / آية ٢٣] .

قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ قَدْ لَقِىَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ .

بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف ، كما فى كتف وبابه ، قال أهل اللغة : الشعر السبط هو المسترسل ، ليس فيه تكسر ، ويقال فى الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سَبَطا بفتحها أيضا والله أعلم . **قوله** فى الرواية الأخرى قال رسول الله ﷺ (مررت ليلة أسرى بى على موسى بن عمران) هكذا وقع فى بعض الأصول وسقطت لفظة مررت فى معظمها ولابد منها فإن حذفت كانت مرادة والله أعلم **قوله** ﷺ (وأرى مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبى ﷺ مالكا ، وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث ، ورأيت مالكا وقد وقع فى أكثر الأصول مالك بالرفع ، وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لايجوز فى العربية ، ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ، ولكن أسقطت الألف فى الكتابة ، وهذا يفعله المحدّثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرؤونه بالنصب ، وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرؤونه بالنصب ، فهذا إن

٢٦٨ – (١٦٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُس قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ : « أَيُّ وَادٍ هٰذَا ؟ » فَقَالُوا : هٰذَا وَادِي الْأَزْرَقِ . قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسٰى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ » ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشٰى . فَقَالَ « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِه ؟ » قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرْشٰى . قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ . خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ . وَهُوَ يُلَبِّي » .

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ هُشَيْمٌ : يَعْنِي لِيفاً .

شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم . **قوله** (وأرى مالكا خازن النار والدجال فى آيات أراهن الله إياه (فلا تكن فى مرية من لقائه) قال كان قتاده يفسرها أن النبى ﷺ قد لقى موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى ﴿ فلاتكن فى مرية ﴾ هو من استدلال بعض الرواة ، وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبى والسدى ، وعلى مذهبهم معناه فلا تكن فى شك من لقائك موسى ، وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعانى إلى أن معناها فلا تكن فى شك من لقاء موسى الكتاب ، وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم . **قوله** (حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو بالسين المهملة والجيم **قوله** ﷺ (كأنى أنظر إلى موسى ﷺ هابطا من الثنيّة وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية) ثم **قال** ﷺ فى يونس بن متى ﷺ (رأيته وهو يلبى) قال القاضى عياض رحمه الله : أكثر الروايات فى وصفهم تدل على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة أسرى به وقد وقع ذلك مبينا فى رواية أبى العالية عن ابن عباس وفى

٢٦٩ ـ (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . فَمَرَرْنَا بِوَادٍ . فَقَالَ : « أَىُّ وَادٍ هٰذَا ؟ » فَقَالُوا : وَادِي الْأَزْرَقِ . فَقَالَ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى مُوسٰى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ . لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ . مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِى » قَالَ : « ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ . فَقَالَ « أَىُّ ثَنِيَّةٍ هٰذِهِ ؟ »

رواية ابن المسيب عن أبى هريرة وليس فيها ذكر التلبية ، قال فإن قيل : كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم فى الدار الآخرة ، وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة : أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم ، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد فى الحديث الآخر وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا ، لأنهم وإن كانوا قد توفوا فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى إذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة التى هى دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثانى أن عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ﴾ . الوجه الثالث أن تكون هذه رؤية منام فى غير ليلة الإسراء أو فى بعض ليلة الإسراء كما قال : فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة وذكر الحديث فى قصة عيسى ﷺ الوجه الرابع أنه ﷺ أُرى أحوالهم التى كانت فى حياتهم ومثّلوا له فى حال حياتهم ، كيف كانوا وكيف حجتهم وتلبيتهم ، كما قال ﷺ : كأنى أنظر إلى موسى ، وكأنى أنظر إلى عيسى ، وكأنى أنظر إلى يونس عليهم السلام . الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين . هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله أعلم.**قوله** ﷺ (له جؤار) بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت

قَالُوا : هَرْشَىٰ أَوْ لَفِتٌ . فَقَالَ : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ . خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ . مَارًّا بِهٰذا الْوادِى مُلَبِّيًا » .

* * *

٢٧٠ — (...) حّدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ

قوله (ثنية هرشى) هى بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة **قوله** ﷺ (على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف ، خطام ناقته خلبة **قال هشيم** : يعنى ليفا) أما الجعدة فهى مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه ، وقد تقدم بيانه واضحا فى أول كتاب الإيمان وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام ، فيها لغتان مشهورتان الضم والإسكان حكاهما ابن السكيت والجوهرى وآخرون ، وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم **قوله** ﷺ : (كأنى أنظر إلى موسى واضعا أصبعيه فى أذنيه) أما الأصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة ، وفتحها ، وضمها مع فتح الباء وكسرها . وضمها ، والعاشرة أصبوع على مثال عصفور ، وفى هذا دليل على استحباب وضع الأصبع فى الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت ، وهذا الاستنباط والاستحباب يجىء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . **قوله** : (فقال أىّ ثنية هذه ؟ قالوا هرشى أو لِفت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام وإسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق ، وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ماذكرته ، والثانى فتح اللام مع إسكان الفاء ، والثالث فتح اللام والفاء جميعا . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (خطام ناقته ليفٌ خلبة) روى بتنوين ليف وروى بإضافته إلى

ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ؛ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ . فَقَالَ : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ . وَلَكِنَّهُ قَالَ : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ . وَأَمَّا مُوسَىٰ ، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ . كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي » .

* * *

٢٧١ – (١٦٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ . فَإِذَا مُوسَىٰ ضَرْبٌ

خلبة ، فمن نون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان . **قوله** : (عن مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضى الله عنهما فذكروا الدجال فقال : إنه مكتوب بين عينيه كافر ، قال : فقال ابن عباس : لم أسمعه وقال ذلك ، ولكنه قال : أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم) كذا هو فى الأصول وهو صحيح . **وقوله** : (فقال إنه مكتوب) **أى : قال قائل من الحاضرين**: ووقع فى الجمع بين الصحيحين لعبد الحق فى هذا الحديث من رواية مسلم (فذكروا الدجال فقالوا إنه مكتوب بين عينيه . هكذا رواه فقالوا وفى رواية الحميدى عن الصحيحين وذكروا الدجال بين عينيه كافر ، فحذف لفظة قال وقالوا . وهذا كله يصحح ماتقدم ، وقوله فقال ابن عباس لم أسمعه يعنى النبى ﷺ **قوله** ﷺ (كأنى أنظر إليه إذا انحدر) هكذا هو فى الأصول كلها إذا بالألف بعد الذال وهو صحيح ، وقد حكى القاضى عياض عن بعض العلماء أنه أنكر إثبات الألف وغلط راويه وغلطه القاضى ، وقال هذا جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعانى الكلام ، إذ لافرق بين إذا وإذ هنا

مِنَ الرِّجَالِ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ . وَرأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ . وَرأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ . فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً دِحْيَةُ » . (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ) « دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ » .

* * *

٢٧٢ — (١٦٨) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حِينَ أُسْرِيَ

لأنه وصف حاله حين انحداره فيما مضى **قوله** ﷺ : (فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال) هو بإسكان الراء . قال القاضي عياض : هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلّته . قال القاضي : لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطربٌ وهو الطويل غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح يعني رواية ضرب ؛ لقوله في الرواية الأخرى حسبته قال مضطرب ، فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الأخرى جسيم سبط ، وهذا يرجع إلى الطويل ، ولا يتأول جسيم بمعنى سمين ؛ لأنه ضد ضرب وهذا إنما جاء في صفة الدجال . هذا كلام القاضي ، وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وأنها مخالفة لرواية ضرب ، لايوافق عليه فإنه لا مخالفة بينهما ، فقد قاله أهل اللغة : الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الإصلاح وصاحب المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لايحصون والله أعلم **قوله** : (دحية بن

بِى لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَنعَتَهُ النَّبِىُّ ﷺ) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسِبْتُهُ قَالَ) مُضْطَرِبٌ . رَجِلُ الرَّأْسِ . كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ . قَالَ ، وَلَقِيتُ عِيسَى (فَنَعَتَهُ النَّبِىُّ ﷺ) فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ » (يَعْنِى حَمَّامًا) قَالَ ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ . وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهْ بِهِ . قَالَ ، فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِى

خليفة) هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان **قوله** ﷺ : (رجِل الرأس) هو بكسر الجيم أى رجل الشعر وسيأتى قريبا إن شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر **قوله** ﷺ فى صفة عيسى ﷺ (فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما) أما الربعة فبإسكان الباء ويجوز فتحُها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه . وأما الديماس فبكسر الدال وإسكان الياء والسين فى آخره مهملة ، وفسره الراوى بالحمام ، والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضا الكِن ، قال الهروى وفى هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن أى كأنه مخدر لم ير شمسا . قال : وقال بعضهم المراد به السرب ، ومنه دمسته إذا دفنته ، وقال الجوهرى فى صحاحه فى هذا الحديث **قوله** (خرج من ديماس) يعنى فى نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كِن لأنه قال فى وصفه كأن رأسه يقطر ماء ، وذكر صاحب المطالع الأقوال الثلاثة فيه فقال : الديماس قيل هو السرب ، وقيل الكن ، وقيل الحمام . هذا مايتعلق بالديماس ، وأما الحمام فمعروف وهو مذكّر باتفاق أهل اللغة ، وقد نقل الأزهرى فى تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه فى هذه الرواية وهى رواية أبى هريرة رضى الله عنه بأنه أحمر ووصفه فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما بعدها بأنه آدم ، والآدم الأسمر ، وقد روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبى ﷺ لم يقله ، يعنى وأنه اشتبه على الراوى فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم ،

أَحدِهِمَا لَبَنٌ وَفِى الْآخَرِ خَمْرٌ . فَقِيلَ لِى : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ . فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فشَرِبْتُهُ . فَقَالَ : هُدِيتَ الْفِطْرَةَ . أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ . أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ » .

* * *

(٧٥) باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣ ــ (١٦٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ : « أَرَانِى لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ . لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَم . قَدْ رَجَّلَهَا فَهْىَ تَقْطُرُ مَاءً . مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقِيلَ : هٰذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ . أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ . كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقِيلَ : هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ماقاربها والله أعلم **قوله** ﷺ : (أرانى ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راءٍ من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم ، قد رجّلها فهى تقطر ماء ، متكئا على رجلين أو على عواتق رجلين ، يطوف بالبيت ، فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ، ثم إذا أنا برجل جعد قطط أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية ، فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال) أما **قوله** ﷺ : (أرانى) فهو بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت كعبة لارتفاعها وتربعها ، وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة ، وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوّها ، ومنه كعب الرجل ، ومنه كَعَبَ ثدى المرأة إذا علا واستدار، وأما اللمة فهى بكسر اللام وتشديد الميم ، وجمعها

. . . .

لِمم كقربة وقرب . قال الجوهرى : ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الأذنين ، فإذا بلغ المنكبين فهو جُمة ، وأما رجّلها فهو بتشديد الجيم ومعناه سرّحها بمشط مع ماء أو غيره وأما **قوله** ﷺ : (يقطر ماء) فقد قال القاضى عياض : يحتمل أن يكون على ظاهره أى يقطر بالماء الذى رجّلها به لقرب ترجيله وإلى هذا نحا القاضى الباجى . قال القاضى عياض : ومعناه عندى أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة : هو مابين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث ، والتذكير أفصح وأشهر . قال صاحب المحكم : ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا ، وعلى عتق وعتق بإسكان التاء وضمها ، وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى عياض رحمه الله إن كانت هذه رؤيا عين فعيسى حى لم يمت ، يعنى فلا امتناع فى طوافه حقيقة ، وإن كان مناماً كما نبه عليه ابن عمر رضى الله عنهما فى روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا . قال القاضى : وعلى هذا يحمل ماذكر من طواف **الدجال** بالبيت ، وأن ذلك رؤيا إذ قد ورد فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال ، وقد يقال إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو فى زمن فتنته والله أعلم . وأما المسيح فهو صفة لعيسى ﷺ وصفة للدجال ، فأما عيسى فاختلف العلماء فى سبب تسميته مسيحا . قال الواحدى : ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله بالعبرانية مشيحا فعربته العرب وغيّرت لفظه ، كما قالوا موسى وأصله موشى أو ميشا بالعبرانية ، فلما عربوه غيروه ، فعلى هذا لااشتقاق له . قال وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق وكذا قال غيره إنه مشتق على قول الجمهور ، ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : لأنه لم يمسح ذا عاهة إلا برىء ، وقال إبراهيم وابن الأعرابى : المسيح الصديق ، وقيل لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أخمص له ،

....

وقيل لمسح زكريا إياه وقيل لمسحه الأرض أى قطعها ، وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد ، وقيل لأن الله تعالى مسحه أى خلقه خلقا حسنا وقيل غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل سمى بذلك لأنه ممسوح العين ، وقيل لأنه أعور ، والأعور يسمى مسيحا ، وقيل لمسحه الأرض حين خروجه ، وقيل غير ذلك . قال القاضى : ولا خلاف عند أحد من الرواة فى اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين المخففة واختلف فى الدجال فأكثرهم يقوله مثله ، ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى ﷺ مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ، ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك إلا أنه بالخاء المعجمة وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم . وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها فى شرح المقدمة ، وأما **قوله** ﷺ فى صفة الدجال : (جعد قطط) فهو بفتح القاف والطاء ، هذا هو المشهور قال القاضى عياض : رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرها قال وهو شديد الجعودة وقال الهروى : الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا ، ويكون ذما فإذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد ، والآخر البخيل . يقال : رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أى بخيل ، وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط ، فيكون مدحا لأن السبوطة أكثرها فى شعور العجم . قال القاضى قال غير الهروى : الجعد فى صفة الدجال ذم ، وفى صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم وأما **قوله** ﷺ : (أعور العين اليمنى كأنها عنبة طافية) فروى بالهمز وبغير همز ، فمن همز معناه ذهب ضوؤها ومن لم يهمز معناه ناتئة بارزة ثم إنه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء فى رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا فى مسلم فى آخر الكتاب وكلاهما صحيح . قال القاضى عياض رحمه الله : روينا هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وهو الذى صححه

٢٧٤ ــ (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً ، بَيْنَ ظَهْرَانَى النَّاسِ ، الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ . فَقَالَ « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ . أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنِى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ

أكثرهم . قال : وهو الذى ذهب إليه الأخفش ومعناه ناتئة كنتوء حبة العنب بين صواحبها . قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لإنكاره وقد وصف فى الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست جحراء ولا ناتئة بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز وأما ما جاء فى الأحاديث الأخر جاحظ العين ، وكأنه كوكب وفى رواية لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة فى حائط فتصحح رواية ترك الهمزة ، ولكن يجمع بين الأحاديث وتصحح الروايات جميعا بأن تكون مطموسة والممسوحة ، والتى ليست بجحراء ولا ناتئة هى العوراء الطافئة بالهمز وهى العين اليمنى ، كما جاء هنا وتكون الجاحظة وكأنها كوكب وكأنها نخاعة هى الطافية بغير همز وهى العين اليسرى كما جاء فى الرواية الأخرى وهذا جمع بين الأحاديث والروايات فى الطافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لأن كل واحدة منهما عوراء فإن الأعور من كل شيء المعيب لاسيما مايختص بالعين ، وكلا عينى الدجال معيبة عوراء إحداهما بذهابها والأخرى بعيبها هذا آخر كلام القاضى وهو فى نهاية من الحسن والله أعلم **قوله** : (حدثنا محمد بن إسحاق المسيبى) وهو بفتح الياء منسوب إلى جد له هو محمد بن إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله المسيب بن أبى السائب أبو عبد الله المخزومى **قوله** : (بين ظهرانى الناس) هو بفتح الظاء وإسكان الهاء وفتح النون أى بينهم وتقدم بيانه أيضا **قوله** ﷺ : (إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور

طَافِيَةٌ » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ . تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ . رَجِلُ الشَّعْرِ . يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً . وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ . وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْداً قَطَطًا . أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَىٰ . كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنٍ . وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ . يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

* * *

٢٧٥ — (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ . سَبِطَ الرَّأْسِ . وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ . يَسْكُبُ رَأْسُهُ (أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ) . فَسَأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فَقَالُوا : عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ ، أَوِ الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ (لَا نَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَ)

عين اليمنى) معناه أن الله تعالى منزه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ، ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتُعلّموه الناس لئلا يغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنة وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الإضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر فى نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى والله أعلم .

قوله ﷺ : (كأشبه من رأيت بابن قطن) ضبطناه رأيت بضم التاء

وَرأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ . جعْدَ الرَّأْسِ . أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَىٰ . أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ . فسأَلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ فقَالُوا : الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ » .

* * *

٢٧٦ — (١٧٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا كَذَّبَتْنِى قُرَيْشٌ . قُمْتُ فِى الْحِجْرِ فَجَلَا اللهُ لِى بَيْتَ الْمَقْدِسِ . فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ » .

* * *

٢٧٧ — (١٧١) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِى أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ . فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعَرِ . بَيْنَ رَجُلَيْنِ . يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يُهَرَاقُ رَأْسُهُ

وفتحها وهما ظاهران ، وقطن هذا بفتح القاف والطاء قوله ﷺ : (فجلا الله لى — بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته) روى فجلّا بتشديد اللام وتخفيفها وهما ظاهران ، ومعناه كشف وأظهر ، وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه فى أول هذا الباب ، وآياته علاماته . **وقوله** ﷺ : (ينطف رأسه ماء أو يهراق) أما ينطف فمعناه يقطر ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف

ماءً) قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : هٰذا ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ . جسِيمٌ . جَعْدُ الرَّأْسِ . أَعْوَرُ الْعَيْنِ . كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ . قُلْتُ : مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا : الدَّجَّالُ . أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً ابْنُ قَطَنٍ »

* * *

٢٧٨ ــ (١٧٢) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَيْتُنِى فِى الْحِجْرِ . وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِى عَنْ مَسْرَاىَ . فَسَأَلَتْنِى عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا . فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ . قَالَ : فَرَفَعَهُ اللهُ لِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ . مَايَسْأَلُونِى عَنْ شَىْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ . وَقَدْ رَأَيْتُنِى فِى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . فَإِذَا مُوسَىٰ قَائِمٌ يُصَلِّى . فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ . وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّى . أَقْرَبُ

بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصبّ قوله : (حدثنا حجين بن المثنى) هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون **قوله** ﷺ : (فكربت كربة ماكربت مثله قط) هو بضم الكافين والضمير فى مثله يعود على معنى الكربة ، وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشىء . قال الجوهرى : الكربة بالضم الغم الذى يأخذ بالنفس ، وكذلك الكرب ، وكربه الغم إذا اشتد عليه **قوله** ﷺ : (وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم ، فإذا موسى ﷺ قائم يصلى وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلى ،

النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ . وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي . أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ (يَعْنِى نَفْسَهُ) فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ . فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ : يَامُحَمَّدُ ! هٰذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِى بِالسَّلَامِ » .

* * *

وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلى فحانت الصلاة فأممتهم) قال القاضى عياض رحمه الله : قد تقدم الجواب فى صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام ، قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء ، وهى من أعمال الآخرة . قال القاضى فإن قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلى فى قبره وصلى النبى ﷺ بالأنبياء ببيت المقدس ووجدهم على مراتبهم فى السموات وسلموا عليه ورحبوا به ، فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى فى قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النبى ﷺ إلى السماء وفى طريقه إلى بيت المقدس ، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء،ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوه ورحبوا به ، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم .

« تم بحمد الله الجزء الثانى من شرح صحيح مسلم »

صحيفة

* * *

رقم الإيداع ٩٣/٥٧٣٦

I. S. B. N: 977 - 5234 - 02 - 6